# صحيح مسلم

بشرح النووي

الجزء الحادي عشر

الطبعة الأولى

١٣٤٩ هجرية — ١٩٣٠ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر

لصاحبها محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبو همام حدثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة ففسكوها حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن

## باب تحريم بيع الخمر

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به﴾ قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها﴾ يعني راقوها وفي هذا الحديث دليل على أن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره وفي المسألة خلاف مشهور للأصوليين الأصح أنه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

عَبْد الرَّحْمٰن بْن وَعْلَةَ «رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ» أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ «وَاللَّفْظُ لَهُ» أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰن بْن وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ «مِنْ أَهْلِ مِصْرَ» أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا

---

والثانى أن أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغيرذلك والثالث على الاباحة والرابع على الوقف وهذا الخلاف فى غير التنفس ونحوه من الضروريات التى لايمكن الاستغناء عنها فانها ليست محرمة بلا خلاف الا على قول من يجوز تكليف مالايطاق و فى هذا الحديث أيضا بذل النصيحة للمسلمين فى دينهم ودنياهم لأنه صلى الله عليه وسلم نصحهم فى تعجيل الانتفاع بهامادامت حلالا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا يشرب و لايبع﴾ و فى الرواية الأخرى إن الذى حرم شربها حرم بيعها فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه والعلة فيها عند الشافعى وموافقيه كونها نجسة أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة فيلحق بهاجميع النجاسات كالسرجين وذرق الحمام وغيره و كذلك يلحق بها ماليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التى لاتصلح للاصطياد والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك فلا يجوز بيع شىء من ذلك وأما الحديث المشهور فى كتب السنن عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله اذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه فمحمول على ماالمقصود منه الأكل بخلاف ماالمقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والحمار الأهلى فان أكلها حرام و بيعها جائز بالاجماع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن أدركته هذه الآية﴾ أى أدركته حيا و بلغته والمراد بالآية قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية . قوله ﴿فاستقبل الناس بماكان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها﴾ هذا دليل على تحريم تخليلها و وجوب المبادرة باراقتها وتحريم امساكها ولو جاز التخليل لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لهم ونهاهم عن اضاعتها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به وممن قال بتحريم تخليلها وأنهالاتطهر بذلك الشافعى وأحمد والثورى ومالك فى أصح الروايتين عنه وجوزه الاوزاعى والليث وأبو حنيفة ومالك فى رواية عنه وأمااذا انقلبت بنفسها خلا فيطهر عند جميعهم الا ماحكى عن سحنون المالكي أنه قال لايطهر . قوله

يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا قَالَ لَا فَسَارَّ إِنْسَانًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَ سَارَرْتَهُ فَقَالَ أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا فَقَالَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا قَالَ فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَافِيهَا حدثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

---

﴿عن عبد الرحمن بن وعلة السبئى﴾ هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوب الى سبأ وأما وعلة فبفتح الواو واسكان العين المهملة وسبق بيانه فى آخر كتاب الطهارة فى حديث الدباغ . قوله صلى الله عليه وسلم للذى أهدى اليه الخمر ﴿هل علمت أن الله قد حرمها قال لا﴾ لعل السؤال كان ليعرف حاله فان كان عالما بتحريمها أنكر عليه هديتها وامساكها وحملها وعزره على ذلك فلما أخبره أنه كان جاهلا بذلك عذره والظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك و فى هذا أن من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا اثم عليه و لا تعزير. قوله ﴿فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سارر ته فقال أمرته ببيعها﴾ المسارر الذى خاطبه النبى صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذى أهدى الراوية كذا جاء مبينا فى غير هذه الرواية وأنه رجل من دوس قال القاضى وغلط بعض الشارحين فظن أنه رجل آخر وفيه دليل لجواز سؤال الانسان عن بعض أسرار الانسان فان كان مما يجب كتمانه كتمه والا فيذكره قوله ﴿ففتح المزاد﴾ هكذا وقع فى أكثر النسخ المزاد بحذف الهاء فى آخرها و فى بعضها المزادة بالهاء وقال فى أول الحديث أهدى راوية وهى هى قال أبو عبيد هما بمعنى و قال ابن السكيت انما يقال لها مزادة واما الراوية فاسم للبعير خاصة والمختار قول أبى عبيد وهذا الحديث يدل لأبى عبيد فانه سماها راوية ومزادة قالوا سميت راوية لانها تروى صاحبها ومن معه والمزادة لأنه يتزود فيها الماء

وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ» قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ

**حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ

---

فى السفر و غيره و قيل لأنه يزاد فيها جلد ليتسع و فى قوله ففتح المزاد دليل لمذهب الشافعى والجمهور أن أوانى الخمر لا تكسر و لا تشق بل يراق مافيها وعن مالك روايتان احداهما كالجمهور و الثانية يكسر الاناء و يشق السقاء وهذا ضعيف لا أصل له وأما حديث أبى طلحة أنهم كسروا الدنان فانما فعلوا ذلك بأنفسهم من غير أمر النبى صلى الله عليه و سلم . قولها ﴿ لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم حرم التجارة فى الخمر ﴾ قال القاضى وغيره تحريم الخمر هو فى سورة المائدة وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر مانزل أو من آخر مانزل فيحتمل أن يكون هذا النهى عن التجارة متأخراً عن تحريمها و يحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة فى اشاعته و لعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك و الله أعلم

إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ «يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ» عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ كَتَبَ

## باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام

قوله ﴿ عن جابر أنه سمع النبي النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقال يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بهاالسفن و يدهن بها الجلود و يستصبح بها الناس فقالا هو حرام ثم قال رسول الله صلى لله عليه و سلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله عز و جل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه ﴾ يقال اجمل الشحم و جمله أى أذابه وأما قوله صلى الله عليه وسلم لاهو حرام فمعناه لاتبيعوها فان بيعها حرام والضمير فى هو يعود الى البيع لاالى الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعى وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة فى طلى السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا فى بدن الآدمى و بهذا قال أيضا عطاء بن أبى رباح و محمد بن جرير الطبرى و قال الجمهور لايجوز الانتفاع به فى شىء أصلا لعموم النهى عن الانتفاع بالميتة الا ماخص وهو الجلد المدبوغ وأما الزيت و السمن ونحوهما من الأدهان التى أصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال فى غير الأكل و غير البدن أو يجعل من الزيت صابون أو يطعم العسل المتنجس للنحل أو يطعم الميتة لكلابه أو يطعم الطعام النجس لدوابه

إِلَى عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ» قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا **حدثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ «يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا

---

فيه خلاف بين السلف الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك ونقله القاضى عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه والليث بن سعد قال وروى نحوه عن على وابن عمر وأبى موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله بن عمر قال وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس اذا بينه وقال عبدالملك بن الماجشون وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح لايجوز الانتفاع بشىء من ذلك كله فى شىء من الاشياء والله أعلم قال العلماء وفى عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جثة الكافر اذا قتلناه وطلب الكفار شراءه أو دفع عوض عنه وقد جاء فى الحديث أن نوفل بن عبد الله المخزومى قتله المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار فى جسده عشرة آلاف درهم للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يأخذها ودفعه اليهم وذكر الترمذى حديثا نحو هذا قال أصحابنا العلة فى منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة والعلة فى الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها

حدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرم عليهم الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى أن

---

ففى صحة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا منهم من منعه لظاهر النهى واطلاقه ومنهم من جوزه اعتمادا على الانتفاع وتأول الحديث على مالم ينتفع برضاضه أو على كراهة التنزيه فى الأصنام خاصة وأما الميتة والخمر والخنزير فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله أعلم قال القاضى تضمن هذا الحديث أن مالا يحل أكله والانتفاع به لايجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه كما فى الشحوم المذكورة فى الحديث فاعترض بعض اليهود والملاحدة بأن الابن اذا ورث من أبيه جارية كان الأب وطئها فانها تحرم على الابن ويحل له بيعها بالاجماع وأكل ثمنها قال القاضى وهذا تمويه على من لاعلم عنده لأن جارية الاب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها فى جميع الأشياء سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فانها محرمة المقصود منها وهو الأكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الأكل على كل أحد وكان ماعدا الأكل تابعا له بخلاف موطوءة الأب والله أعلم

## باب الربا

مقصور وهو من ربا يربو فيكتب بالألف وتثنيته ربوان وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته باليـاء لسبب الكسرة فى أوله وغلطهم البصريون قال العلماء وقد كتبوه فى المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال وكذا قرأها أبو سماك العدوى بالواو وقرأ حمزة والكسائى بالامالة بسبب كسرة الراء وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الياء قال ويجوز كتبه بالألف والواو والياء وقال أهل اللغة

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا

والرماء بالميم والمد هو الربا و كذلك الربية بضم الراء والتخفيف لغة فى الربا وأصل الربا الزيادة يقال ربا الشئ يربو اذا زاد وأربى الرجل وأرمى عامل بالربا وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا فى الجملة وان اختلفوا فى ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الأحاديث على تحريم الربا فى ستة أشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال أهل الظاهر لاربا فى غير هذه الستة بناء على أصلهم فى نفى القياس قال جميع العلماء سواهم لايختص بالستة بل يتعدى الى مافى معناها وهو مايشاركها فى العلة واختلفوا فى العلة التى هى سبب تحريم الربا فى الستة فقال الشافعى العلة فى الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة فى الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم وأما مالك فقال فى الذهب والفضة كقول الشافعى رضى الله عنه وقال فى الأربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لأنه كالتمر والى القطنية لأنها فى معنى البر والشعير وأما أبو حنيفة فقال العلة فى الذهب والفضة الوزن وفى الأربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعى فى القديم العلة فى الأربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين فعلى هذا لاربا فى البطيخ والسفرجل ونحوه مما لايكال ولايوزن وأجمع العلماء على جواز بيع الربوى بربوى لايشاركه فى العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة و بيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل وأجمعوا على أنه لايجوز بيع الربوى بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لايجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى أنه لايجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه فى العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعى شعير ولا خلاف بين العلماء فى شئ من هذا إلا ماسنذكره ان شاء الله تعالى عن ابن عباس فى تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمى

بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْثُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ قَالَ نَافِعٌ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِأُصْبُعَيْهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ فَقَالَ أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

صرفاً لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل من صريفهما وهو تصويتهما فى الميزان والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء﴾ قال العلماء هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلى وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تشفوا بعضها على بعض﴾ هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أى لاتفضلوا والشف بكسر الشين ويطلق أيضاً على النقصان فهو من الأضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها اذا زاد واذا نقص وأشفه غيره يشفه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تبيعوا منها غائباً بناجز﴾ المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلا وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا فى علة الربا أما اذا باع دينارا بدينار كلاهما فى الذمة ثم أخرج كل واحد الدينار أو بعث من أحضر له ديناراً من بيته وتقابضا فى المجلس فيجوز

يَقُولُ لَاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ «يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ» ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ «يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ» عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ **حدثنا** أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ

---

بلاخلاف عند أصحابنا لأن الشرط أن لايتفرقا بلاقبض وقدحصل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى الرواية التى بعد هذه ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلايداً بيد وأما قول القاضى عياض اتفق العلماء على أنه لايجوز بيع أحدهما بالآخر اذا كان أحدهما مؤجلا أو غاب عن المجلس فليس كما قال فان الشافعى وأصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصور التى ذكرتها والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وزناً بوزن مثلا بمثل سواء بسواء﴾ يحتمل أن يكون الجمع بين هذه

أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ « وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَلَّا وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ

وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ قَالُوا أَبُو الْأَشْعَثِ أَبُو الْأَشْعَثِ فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ نَعَمْ غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ

---

الألفاظ توكيدا ومبالغة فى الايضاح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء ﴾ فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال بالكسر أيضا ومن قصره قال وزنه وزن خف يقال للواحد ها كخف والاثنين هاءا كخافا وللجمع هاؤا كخافوا والمؤنثة هاك ومنهم من لايثنى ولايجمع على هذه اللغة ولا يغيرها فى التأنيث بل يقول فى الجميع ها قال السيرافى كأنهم جعلوها صوتاً كصه ومن ثنى وجمع قال للمؤنثة هاك وها لغتان ويقال فى لغة هاء بالمد وكسر الهمزة للذكر وللانثى هاتى بزيادة تاء وأكثر أهل اللغة ينكرون ها بالقصر وغلط الخطابى وغيره المحدثين فى رواية القصر وقال الصواب المد والفتح وليست بغلط بل هى صحيحة كما ذكرنا وان كانت قليلة قال القاضي وفيه لغة أخرى هاك بالمد والكاف قال العلماء ومعناه التقابض

رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِى أَعْطِيَاتِ النَّاسِ فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِى ذٰلِكَ فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا فَبَلَغَ ذٰلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَلَا

---

ففيه اشتراط التقابض فى بيع الربوى بالربوى اذا اتفقا فى علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة ونبه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه واستدل أصحاب مالك بهذا على أنه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو أخره عن العقد وقبض فى المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض فى المجلس وان تأخر عن العقد يوما أو أياما وأكثر مالم يتفرقا وبه قال أبو حنيفة وآخرون وليس فى هذا الحديث حجة لأصحاب مالك وأما ماذكره فى هذا الحديث أن طلحة بن عبد الله رضى الله عنه أراد أن يصارف صاحب الذهب فيأخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم الى مجىء الخادم فانما قاله لأنه ظن جوازه كسائر البياعات وما كان بلغه حكم المسألة فأبلغه اياه عمر رضى الله عنه فترك المصارفة .قوله صلى الله عليه وسلم ﴿البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد﴾ فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد هذا دليل ظاهر فى أن البر والشعير صنفان وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة والثورى وفقهاء المحدثين وآخرين وقال مالك والليث والاوزاعى ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انها صنف واحد وهو محكى عن عمر وسعيد وغيرهما من السلف رضى الله عنهم واتفقوا على أن الدخن صنف والذرة صنف والأرز صنف الا الليث ابن سعد وابن وهب فقالا هذه الثلاثة صنف واحد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن زاد أو ازداد فقد أربى﴾ معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان . قوله ﴿فرد الناس﴾ ماأخذوا هذا دليل على أن البيع المذكور باطل قوله ﴿أن عبادة بن الصامت قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية﴾ أو قال وان رغم يقال رغم بكسر

مَابَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ «أَوْ قَالَ وَإِنْ رَغِمَ» مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ قَالَ حَمَّادٌ هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ

---

الغين وفتحها ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب وفى هـذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يدا بيد﴾ حجة للعلمـاء كافة فى وجوب التقابض وان اختلف الجنس وجوز إسماعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالأحاديث والاجماع ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه

بالشَّعير وَالتَّمْرُ بالتَّمْر وَالْمِلْحُ بالْمِلْح مثْلاً بمثْل يداً بيد فَمَنْ زَادَ أَو اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخذُ وَالْمُعْطِى فيه سَوَاءٌ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبَعِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِىُّ عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بالذَّهَب مثْلاً بمثْل فذكر بمثله حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَوَاصِلُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ التَّمْرُ بالتَّمْر وَالْحنْطَةُ بالْحنْطَة وَالشَّعيرُ بالشَّعير وَالْمِلْحُ بالْمِلْح مثْلاً بمثْل يَدًا بيد فَمَنْ زَادَ أَو اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ . حَدَّثَنيه أَبُو سَعيد الأَشَجُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِىُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ بهذَا الاسْنَاد وَلَمْ يَذْكُرْ يَدًا بيد حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيه عَنِ ابْنِ أَبِى نُعْمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بالذَّهَب وَزْنًا بوَزْن مثْلاً بمثْل وَالْفضَّةُ بالْفضَّة وَزْنًا بوَزْن مثْلاً بمثْل فَمَنْ زَادَ أَو اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ «يَعْنِى ابْنَ بلاَل» عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى تَمِيمٍ عَنْ سَعيد بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينَارُ بالدِّينَار لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا وَالدِّرْهَمُ بالدِّرْهَم لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا . حَدَّثَنيه أَبُو الطَّاهر

---

لما خالفه . قوله ﴿أخبرنا سليمان الربعى﴾ هو بفتح الراء والباء الموحدة منسوب الى بنى ربيعة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الا ما اختلفت ألوانه﴾ يعنى أجناسه كما صرح به فى الأحاديث الباقية

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ إِلَى الْحَجِّ فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ قَالَ قَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ فَقَالَ مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ

حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا

حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَدًا بِيَدٍ

---

قوله ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا﴾ يعنى مؤجلا أما اذا باعه بعوض فى الذمة حال فيجوز كما سبق . قوله ﴿أمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا﴾ يعنى سواء ومتفاضلا وشرطه أن يكون حالا ويتقابضا فى المجلس

فَقَالَ هٰكَذَا سَمِعْتُ حدثنى إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى « وَهُوَ ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ » عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى إِسْحٰقَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِى بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

حدثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِىَّ يَقُولُ أُتِىَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِىَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِى فِى الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِى شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِى عِمْرَانَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِىِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَىْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ

---

قوله ﴿سمع على بن رباح﴾ هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل يقال بالوجهين فالفتح اسم والضم لقب . قوله ﴿عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وحرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل﴾ هكذا هو فى نسخ معتمدة قلادة باثنى عشر دينارا و فى كثير من النسخ قلادة فيها اثنى عشر دينارا ونقل القاضى أنه وقع لمعظم شيوخهم قلادة فيها اثنى عشر دينارا وأنه وجده عند أصحاب الحافظ أبى على الغسانى مصلحه قلادة باثنى عشر دينارا قال وهذا له وجه حسن و به يصح الكلام هذا كلام القاضى و الصواب ماذكرناه أولا باثنى عشر وهو الذى أصلحه صاحب أبى على الغسانى واستحسنه القاضى والله أعلم وفى هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا و يباع الآخر بما أراد و كذا لا تباع فضة مع غيرها

فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَىْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ كُنَّا

---

بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات بل لابد من فصلها وسواء كان الذهب فى الصورة المذكورة أولا قليلا أو كثيرا وكذلك باقى الربويات وهذه هى المسألة المشهورة فى كتب الشافعى وأصحابه وغيرهم المعروفة بمسألة مدعجوة وصورتها باع مدعجوة ودرهما بمدى عجوة أو بدرهمين لايجوز لهذا الحديث وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابنه وجماعة من السلف وهو مذهب الشافعى وأحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم المالكى وقال أبو حنيفة والثورى والحسن بن صالح يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ولايجوز بمثله ولا بدونه وقال مالك وأصحابه وآخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو فى معناه مما فيه ذهب فيجوز بيعه بالذهب اذا كان الذهب فى المبيع تابعا لغيره وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه وقال حماد بن أبى سليمان يجوز بيعه بالذهب مطلقا سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر وهذا غلط مخالف لصريح الحديث واحتج أصحابنا بحديث القلادة وأجابت الحنفية بأن الذهب كان فيها أكثر من اثنى عشر دينارا وقد اشتراها باثنى عشر دينارا قالوا ونحن لانجيز هذا وانما نجيز البيع اذا باعها بذهب أكثر مما فيها فيكون مازاد من الذهب المنفرد فى مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع فيصير كعقدين وأجاب الطحاوى بأنه انما نهى عنه لانه كان فى بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون فى بيعها قال أصحابنا وهذان الجوابان ضعيفان لاسيما جواب الطحاوى فانه دعوى مجردة قال أصحابنا ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يباع حتى يفصل وهذا صريح فى اشتراط فصل أحدهما عن الآخر فى البيع وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلا أو كثيراً وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها والله أعلم . قوله ﴿ عن الجلاح أبى كثير ﴾ هو بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة . قوله ﴿ كنا

مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ

**حدثنى** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَعَافِرِيِّ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنَشٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِى غَزْوَةٍ فَطَارَتْ لِى وَلِأَصْحَابِى قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِى كِفَّةٍ وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِى كِفَّةٍ ثُمَّ لَاتَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ

**حدثنا** هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ

---

نبايع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ﴾ يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة والا فالأوقية وزن أربعين درهما ومعلوم أن أحداً لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهبا ووقع هنا فى النسخ الوقية الذهب وهى لغة قليلة والأشهر الأوقية بالهمز فى أوله وسبق بيانها مرات. قوله ﴿ فطارت لى ولأصحابى قلادة ﴾ أى حصلت لنا من الغنيمة. قوله ﴿ واجعل ذهبك فى كفة ﴾ هى بكسر الكاف قال أهل اللغة كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف وكفة الثوب والصائد بضمها وكذلك كل مستطيل وقيل بالوجهين فيهما معا

حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ فَقَالَ بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ «يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ» عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيِّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

قوله ﴿ان معمر بن عبدالله أرسل غلامه بصاع قمح ليبيعه و يشترى بثمنه شعيرا فباعه بصاع وزيادة فقال له معمر رده ولا تأخذه الا مثلا بمثل واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير فقيل له انه ليس بمثله فقال انى أخاف أن يضارع﴾ معنى يضارع يشابه و يشارك ومعناه أخاف أن يكرن فى معنى المماثل فيكون له حكمه فى تحريم الربا واحتج مالك بهذا الحديث فى كون الحنطة والشعير صنفا واحدا لايجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ومذهبنا ومذهب الجمهور أنهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الأرز ودليلنا ماسبق عند قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم مع مارواه أبوداود والنسائى فى حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد وأماحديث معمر هذا فلاحجة فيه لأنه لم يصرح بأنهما جنس واحد وانما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطاً . قوله ﴿قدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يارسول الله انا لنشترى الصاع

وَسَلَّمَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا قَالَ لَا وَاللّٰهِ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا لَنَشْتَرِى الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوبِيعُوا هٰذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هٰذَا وَكَذٰلِكَ الْمِيزَانُ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا فَقَالَ لَا وَاللّٰهِ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا

---

بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان ﴾ أما الجنيب فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت ثم موحدة وهو نوع من التمر من أعلاه وأما الجمع فبفتح الجيم واسكان الميم وهو تمر ردىء وقد فسره فى الرواية الأخيرة بأنه الخاط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة وهذا الحديث محمول على أن هذا العامل الذى باع صاعا بصاعين لم يعلم تحريم هذا لكونه كان فى أوائل تحريم الربا أو لغير ذلك واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم فى أن مسألة العينة ليست بحرام وهى الحيلة التى يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين أن يشترى من المشترى أو من غيره فدل على أنه لافرق وهذا كله ليس بحرام عند الشافعى وآخرين وقال مالك وأحمد هو حرام وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكذا الميزان فيستدل به الحنفية لأنه ذكر فى هذا الحديث الكيل والميزان وأجاب أصحابنا وموافقوهم بأن معناه

يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ «وَاللَّفْظُ لَهُمَا جَمِيعًا» عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ «وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ» أَخْبَرَنِي يَحْيَى «وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ» قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ هَذَا فَقَالَ بِلَالٌ تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ ذَلِكَ **حدثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَقَالَ مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا فَقَالَ

---

وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربوياً موزوناً قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أوه عين الربا﴾ قال أهل اللغة هي كلمة توجع وتحزن ومعنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم وفي هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة في الروايات أوه بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة ويقال بنصب الهاء منونة ويقال أوه باسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة ويقال أو بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء ويقال آه بمد الهمزة وتنوين الهاء ساكنة من غير واو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد لمن اشترى صاعا بصاعين ﴿هذا الربا فردوه﴾ هذا دليل على أن المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه واذا رده استرد الثمن فان قيل فلم يذكر في الحديث السابق أنه صلى الله عليه وسلم أمر برده فالجواب أن الظاهر أنها قضية واحدة وأمر فيها برده فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه فقبلنا زيادة الثقة ولو ثبت أنهما قضيتان لحملت الأولى على أنه أيضا أمر به وان لم يبلغنا ذلك ولو ثبت أنه لم يأمر به مع أنهما قضيتان لحملناها على أنه جهل بائعه ولا يمكن معرفته فصار مالا ضائعا لمن عليه دين بقيمته وهو

الرَّجُلُ يَارَسُولَ اللهِ بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هٰذَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هٰذَا **حدثنى** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَاصَاعَىْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعَىْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ **حدثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ أَيَدًا بِيَدٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقُلْتُ إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ أَيَدًا بِيَدٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ أَوَقَالَ ذٰلِكَ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمُوهُ قَالَ فَوَاللهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ فَقَالَ

---

التمر الذى قبضه عوضا فحصل أنه لااشكال فى الحديث ولله الحمد . قوله ﴿سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيداً بيد قلت نعم قال لا بأس به﴾ وفى رواية سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم ير يا به بأساً قال فسألت أبا سعيد الخدرى فقال مازاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فذكر أبو سعيد حديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع صاعين بصاع وذكرت رجوع ابن عمر وابن عباس عن إباحته الى منعه و فى الحديث الذى بعده أن ابن عباس قال حدثنى أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الربا فى النسيئة و فى رواية انما الربا فى النسيئة و فى رواية لا ربا فيما كان يداً بيد . معنى ما ذكره أولا عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يداً بيد وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعين من التمر وكذا الحنطة وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وأن الربا لا يحرم

كَأَنَّ هٰذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا قَالَ كَانَ فِى تَمْرِ أَرْضِنَا «أَوْ فِى تَمْرِنَا» الْعَامَ بَعْضُ الشَّىْءِ فَأَخَذْتُ هٰذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ أَضْعَفْتَ أَرْبَيْتَ لَا تَقْرَبَنَّ هٰذَا إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَىْءٌ فَبِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِى تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا فَإِنِّى لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ لِقَوْلِهِمَا فَقَالَ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ وَكَانَ تَمْرُ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا اللَّوْنَ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّى لَكَ هٰذَا قَالَ انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هٰذَا الصَّاعَ فَإِنَّ سِعْرَ هٰذَا فِى السُّوقِ كَذَا وَسِعْرَ هٰذَا كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ إِذَا أَرَدْتَ ذٰلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَىَّ تَمْرٍ شِئْتَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِى وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فَحَدَّثَنِى أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ

---

فى شىء من الأشياء الا اذا كان نسيئة وهذا معنى قوله أنه سألهما عن الصرف فلم يريا به بأساً يعنى الصرف متفاضلا كدرهم بدرهمين وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد إنما الربا فى النسيئة ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث أبى سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً وهذه الأحاديث التى ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهى عن التفاضل فى غير النسيئة فلما بلغهما

حدثنى محمد بن عباد ومحمد بن حاتم وابن أبى عمر جميعاً عن سفيان بن عيينة « واللفظ لابن عباد » قال حدثنا سفيان عن عمرو عن أبى صالح قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد لقيت ابن عباس فقلت أرأيت هذا الذى تقول أشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى كتاب الله عز وجل فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أجده فى كتاب الله ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم وابن أبى عمر « واللفظ لعمرو » قال إسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أخبرنى أسامة ابن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إنما الربا فى النسيئة حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان ح وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز قالا حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا

---

رجعا اليه وأما حديث أسامة لا ربا الا فى النسيئة فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه وتأوله آخرون تأويلات أحدها أنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه به حالا جاز. الثانى أنه محمول على الأجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يداً بيد. الثالث أنه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وأبى سعيد الخدرى وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه هذا جواب الشافعى

فيما كان يدا بيد **حدثنا** الحكم بن موسى حدثنا هقل عن الأوزاعي قال حدثني عطاء ابن أبي رباح أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له أرأيت قولك في الصرف أشيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيئا وجدته في كتاب الله عز وجل فقال ابن عباس كلا لا أقول أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم أعلم به وأما كتاب الله فلا أعلمه ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا إنما الربا في النسيئة

**حدثنا** عثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم «واللفظ لعثمان» قال إسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن مغيرة قال سأل شباك إبراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله قال قلت وكاتبه وشاهديه قال إنما نحدث بما سمعنا **حدثنا** محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان ابن أبي شيبة قالوا حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء

**حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا أبي حدثنا زكريا عن الشعبي

---

رحمه الله . قوله ﴿حدثنا هقل﴾ هو بكسر الهاء واسكان القاف . قوله ﴿سأل شباك ابراهيم﴾ هو بشين معجمة مكسورة ثم باء موحدة مخففة . قوله ﴿لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء﴾ هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل والله أعلم

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِأُصْبُعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ» إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى

## باب اخذ الحلال وترك الشبهات

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الحلال بين والحرام بين و بينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس الى آخره ﴾ أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التى عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وأن الاسلام يدور عليه وعلى حديث الأعمال بالنيـة وحديث من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه وقال أبو داود السختيانى يدور على أربعـة أحاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه وقيل حديث ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد مافى أيدى الناس يحبك الناس قال العلمـاء وسبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسـلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وأنه ينبغى ترك المشتبهات فانه سبب لحمـاية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب فقال صلى الله عليه وسـلم ألا وان فى الجسد مضغة الى آخره فبين صلى الله عليه وسـلم أن بصلاح القلب يصلح باقى الجسد و بفساده يفسـد باقيه وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام حلال بين واضح لايخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسـل والسمن ولبن مأكول اللحم و بيضـه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشى وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لاشك فى حله وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتـة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الأجنبية وأشباه ذلك وأما المشتبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها وأما العلماء

أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِىَ الْقَلْبُ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِى فَرْوَةَ الْهَمْدَانِىِّ ح

---

فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعى فاذا ألحقه به صار حلالا وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا فى قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وما لم يظهر للمجتهد فيه شئ وهو مشتبه فهل يؤخذ بحله أم بحرمته أم يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضى عياض وغيره والظاهر أنها مخرجة على الخلاف المذكور فى الأشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة مذاهب الأصح أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحة ولا غيرها لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثانى أن حكمها التحريم والثالث الاباحة والرابع التوقف والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقد استبرأ لدينه وعرضه ﴾ أى حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعى وصان عرضه عن كلام الناس فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن لكل ملك حمى و إن حمى الله محارمه ﴾ معناه أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس و يمنعهم دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه ولله تعالى أيضاً حمى وهى محارمه أى المعاصى التى حرمها الله كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصى استحق العقوبة ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل فى شيء من الشبهات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ألا و إن فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ﴾ قال أهل اللغة يقال صلح الشيء

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ «يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ» عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ

وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح أفصح وأشهر والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ فى الفم لصغرها قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقى الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وفى هذا الحديث التأكيد على السعى فى صلاح القلب وحمايته من الفساد واحتج بهذا الحديث على أن العقل فى القلب لا فى الرأس وفيه خلاف مشهور مذهب أصحابنا وجماهير المتكلمين أنه فى القلب وقال أبوحنيفة هو فى الدماغ وقد يقال فى الرأس وحكوا الأول أيضاً عن الفلاسفة والثانى عن الأطباء قال المازرى واحتج القائلون بأنه فى القلب بقوله تعالى أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب و بهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب مع أن الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب فعلم أنه ليس محلا للعقل واحتج القائلون بأنه فى الدماغ بأنه اذا فسد الدماغ فسد العقل و يكون من فساد الدماغ الصرع فى زعمهم ولاحجة لهم فى ذلك لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع أن العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال المازرى لاسيما على أصولهم فى الاشتراك الذى يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا والله أعلم . قوله ﴿عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان بأصبعيه الى أذنيه﴾ هذا تصريح بسماع النعمان عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب الذى قاله أهل العراق وجماهير العلماء قال القاضى وقال يحيى بن معين ان أهل المدينة لا يصحون سماع النعمان من النبى صلى الله عليه وسلم وهذه حكاية ضعيفة أو باطلة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام﴾ يحتمل وجهين أحدهما أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا نسب الى تقصير والثانى أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه و يجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها ثم أخرى أغلظ وهكذا حتى يقع فى الحرام عمداً وهذا نحو قول السلف المعاصى بريد الكفر أى تسوق اليه عافانا الله تعالى من الشر قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يوشك أن يقع فيه﴾ يقال أوشك يوشك بضم الياء و كسر الشين أى

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَّاءَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَأَكْثَرُ حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمْصَ وَهُوَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَالَ بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ قُلْتُ لَا ثُمَّ قَالَ

---

يسرع و يقرب قوله أتم من حديثهم وأكبر هو بالباء الموحدة وفى كثير من النسخ بالمثلثة والله أعلم

## باب بيع البعير واستثناء ركوبه

فيه حديث جابر وهو حديث مشهور احتج به أحمد ومن وافقه فى جواز بيع الدابة و يشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعى وأبو حنيفة وآخرون لايجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق فى النهى عن بيع الثنيا و بالحديث الآخر فى النهى عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضية عين تتطرق اليها احتمالات قالوا ولأن النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا و يحتمل أن الشرط لم يكن

بِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ وحدّثناه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى «يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ» عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ» قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاحَقَ بِي وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا لِبَعِيرِكَ قَالَ قُلْتُ عَلِيلٌ قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ أَفَتَبِيعُنِيهِ فَاسْتَحْيَيْتُ

---

فى نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان فى نفس العقد ولعل الشرط كان سابقاً فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم باركابه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿بعنيه بوقية﴾ هكذا هو فى النسخ بوقية وهى لغة صحيحة سبقت مراراً و يقال أوقية وهى أشهر وفيه أنه لابأس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع . قوله ﴿واستثنيت عليه حملانه﴾ هو بضم الحاء أى الحمل عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أترانى ما كستك﴾ قال أهل اللغة المماكسة هى المكالمة فى النقص من الثمن وأصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ماينتقصه و يأخذه من أموال الناس قوله ﴿فبعته بوقية﴾ وفى رواية بخمس أواق و زادنى أوقية وفى بعضها بأوقيتين ودرهم أو درهمين وفى بعضها بأوقية ذهب وفى بعضها بأربعة دنانير وذكر البخارى أيضاً اختلاف الروايات و زاد بثمانمائة درهم وفى رواية بعشرين دينارا و فى رواية أحسبه بأربع أواق قال البخارى وقول الشعبى بوقية أكثر قال القاضى عياض قال أبو جعفر الداودى أوقية الذهب قدرها معلوم وأوقية الفضة

وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِى فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِى فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ فَلَقِيَنِى خَالِى فَسَأَلَنِى عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِى فِيهِ قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِى حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ مَاتَزَوَّجْتَ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ لَهُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا قَالَ أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا فَقُلْتُ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ تُوُفِّىَ وَالِدِى «أَوِاسْتُشْهِدَ» وَلِى أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ

---

أربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد وقية ذهب كما فسره فى رواية سالم بن أبى الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى أوقية مطلقة وأما من روى خمس أواق فالمراد خمس أواق من الفضة وهى بقدر قيمة أوقية الذهب فى ذلك الوقت فيكون الاخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد وعن أواق الفضة عما حصل به الايفاء ولا يتغير الحكم ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما قال فما زال يزيدنى وأما رواية أربعة دنانير فموافقة أيضا لانه يحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير وأما رواية أوقيتين فيحتمل أن احداهما وقع بها البيع والأخرى زيادة كما قال وزادنى أوقية وقوله ودرهم أودرهمين موافق لقوله وزادنى قيراطا وأما رواية عشرين دينارا فمحمولة على دنانير صغار كانت لهم ورواية أربع أواق شك فيها الراوى فلا اعتبار بها والله أعلم . قوله ﴿على أن لى فقار ظهره﴾ هو بفاء مفتوحة ثم قاف وهى خرزاته أى مفاصل عظامه واحدتها فقارة . قوله ﴿فقلت له يارسول الله انى عروس﴾ هكذا يقال للرجل عروس كما يقال ذلك للمرأة لفظها واحد لكن يختلفان فى الجمع فيقال رجل عروس ورجال عرس بضم العين والراء وامرأة عروس ونسوة عرائس . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أفلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك﴾

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِى ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَىَّ

**حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَلَّ جَمَلِى وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ لِى بِعْنِى جَمَلَكَ هٰذَا قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ قَالَ لَا بَلْ بِعْنِيهِ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا بَلْ بِعْنِيهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَىَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ فَهُوَ لَكَ بِهَا قَالَ قَدْ أَخَذْتُهُ فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ قَالَ فَأَعْطَانِى أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزَادَنِى قِيرَاطًا قَالَ فَقُلْتُ لَا تُفَارِقُنِى زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ فِى كِيسِ لِى فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا

---

سبق شرحه فى كتاب النكاح وضبط لفظه والخلاف فى معناه مع شرح مايتعلق به . قوله ﴿ فان لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها قال قد أخذته به ﴾ هذا قد يحتج به أصحابنا فى اشتراط الايجاب والقبول فى البيع وأنه لاينعقد بالمعاطاة ولكن الاصح المختار انعقاده بالمعاطاة وهذا لايمنع انعقاده بالمعاطاة فانه لم ينه فيه عن المعاطاة والقائل بالمعاطاة يجوز هذا فلا يرد عليه ولأن المعاطاة انما تكون اذا حضر العوضان فاعطى وأخذ فأما اذا لم يحضر العوضان أو أحدهما فلابد من لفظ وفى هذا دليل لأصح الوجهين عند أصحابنا وهو انعقاد البيع بالكناية . لقوله صلى الله عليه وسلم قد أخذته به مع قول جابر هو لك وهذان اللفظان كناية . قوله صلى الله عليه وسلم لبلال ﴿ اعطه أوقية من ذهب وزده ﴾ فيه جواز الوكالة فى قضاء الديون وأداء الحقوق وفيه استحباب الزيادة فى أداء الدين وارجاح الوزن . قوله ﴿ فأخذه أهل الشام يوم الحرة ﴾ يعنى حرة المدينة كان قتال ونهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة

الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَتَخَلَّفَ نَاضِحِى وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَنَخَسَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِى ارْكَبْ بِاسْمِ اللهِ وَزَادَ أَيْضًا قَالَ فَمَا زَالَ يَزِيدُنِى وَيَقُولُ وَاللهِ يَغْفِرُ لَكَ

وحدثنى أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا أَتَى عَلَىَّ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِى قَالَ فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ لأَسْمَعَ حَدِيثَهُ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَحِقَنِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ قَالَ قُلْتُ عَلَى أَنَّ لِى ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ فَزَادَنِى وُقِيَّةً ثُمَّ وَهَبَهُ لِى حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّىُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ «أَظُنُّهُ قَالَ غَازِيًا» وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ يَا جَابِرُ أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ اشْتَرَى مِنِّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا

---

قوله ﴿فبعته منه بخمس أواق﴾ هكذا هو فى جميع النسخ فبعته منه وهو صحيح جائز فى العربية يقال بعته وبعت منه ، وقد كثر ذكر نظائره فى الحديث وقد أوضحته فى تهذيب اللغات . قوله ﴿حدثنا عقبة بن مكرم العمى﴾ هو مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء وأما العمى فبتشديد الميم منسوب الى بنى العم من تميم . قوله ﴿عن أبى المتوكل الناجى﴾ هو بالنون والجيم

بِوُقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِى أَنْ آتِىَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِى ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِى حدثنى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَاشْتَرَاهُ مِنِّى بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقِيَّتَيْنِ وَالدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ وَقَالَ أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا

---

منسوب الى بنى ناجية وهم من بنى أسامة بن لؤى وقال أبو على الغسانى هم أولاد ناجية امرأة كانت تحت أسامة بن لؤى . قوله ﴿فلما قدم صرار﴾ هو بصاد مهملة مفتوحة ومكسورة والكسر أفصح وأشهر ولم يذكر الاكثرون غيره قال القاضى وهو عند الدارقطنى والخطابى وغيرهما وعند أكثر شيوخنا صرار بصاد مهملة مكسورة وتخفيف الراء وهو موضع قريب من المدينة قال وقال الخطابى هى بئر قديمة على الثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق قال القاضى والأشبه عندى أنه موضع لا بئر قال وضبطه بعض الرواة فى مسلم وبعضهم فى البخارى ضرار بكسر الضاد المعجمة وهو خطأ ووقع فى بعض النسخ المعتمدة فلما قدم صرار غير مصروف والمشهور صرفه . قوله ﴿أمر ببقرة فذبحت﴾ فيه أن السنة فى البقر الذبح لا النحر ولو عكس جاز . وأما قوله فى الرواية الأخرى أمر ببقرة فنحرت فالمراد بالنحر الذبح جمعا بين الروايتين . قوله ﴿أمرنى أن آتى المسجد فأصلى ركعتين﴾ فيه أنه يستحب للقادم من السفر أن يبدأ بالمسجد فيصلى فيه ركعتين وفيه أن نافلة النهار يستحب كونها ركعتين ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وسبق بيانه فى كتاب الصلاة واعلم أن فى حديث جابر هذا فوائد كثيرة احداها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى انبعاث جمل جابر واسراعه بعد اعيائه الثانية جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع الثالثة جواز المماكسة فى البيع وسبق تفسيرها الرابعة استحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم الخامسة استحباب نكاح البكر السادسة استحباب ملاعبة الزوجين السابعة

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عن ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ

حدثنا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا فَقَالَ أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعْتُ زَيْدَ

---

فضيلة جابر فى أنه ترك حظ نفسه من نكاح البكر واختار مصلحة اخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن الثامنة استحباب الابتداء بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر التاسعة استحباب الدلالة على الخير العاشرة استحباب ارجاح الميزان فيما يدفعه الحادية عشر أن أجرة وزن الثمن على البائع الثانية عشرة التبرك بآثار الصالحين لقوله لاتفارقه زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة عشرة جواز تقدم بعض الجيش الراجعين باذن الأمير الرابعة عشرة جواز الوكالة فى أداء الحقوق ونحوها وفيه غير ذلك مماسبق والله أعلم

## باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه

قوله ﴿ عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره فرجع اليه أبو رافع فقال ما أجد فيها الا خيارا رباعيا فقال أعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء ﴾ وفى رواية أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لانجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فأعطوه اياه فان من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء وفى رواية له استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فأعطاه سنا

ابْنَ أَسْلَمَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

---

فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء أما البكر من الابل فبفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الآدميين والأنثى بكرة وقلوص وهى الصغيرة كالجارية فاذا استكمل ست سنين ودخل فى السابعة والقى رباعية بتخفيف الياء فهو رباع والأنثى رباعية بتخفيف الياء وأعطاه رباعيا بتخفيفها وقوله صلى الله عليه وسلم خياركم محاسنكم قضاء قالوا معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة قال القاضى وقيل هو جمع محسن بفتح الميم وأكثر مايجىء أحاسنكم جمع أحسن وفى هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وانما اقترض النبى صلى الله عليه وسلم للحاجة وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من المغرم وهو وهو الدين وفيه جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب الشافعى ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف أنه يجوز قرض جميع الحيوان الا الجارية لمن يملك وطأها فانه لايجوز ويجوز اقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة والخنثى والمذهب الثانى مذهب المزنى وابن جرير وداود أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد والثالث مذهب أبى حنيفة والكوفيين أنه لا يجوز قرض شىء من الحيوان وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل وفى هذه الأحاديث جواز السلم فى الحيوان وحكمه حكم القرض وفيها أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذى عليه وهذا من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فانه منهى عنه لأن المنهى عنه ما كان مشروطا فى عقد القرض ومذهبنا أنه يستحب الزيادة فى الاداء عما عليه ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد فى الصفة أو فى العدد بأن أقرضه عشرة فاعطاه أحد عشر ومذهب مالك أن الزيادة فى العدد منهى عنها وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم قضاء . قوله ﴿ فقدمت عليه ابل الصدقة الى آخره ﴾ هذا مما يستشكل فيقال فكيف قضى من ابل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لايجوز تبرعه منها والجواب أنه صلى الله عليه

شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً فَقَالَ لَهُمُ اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ قَالَ فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًّا فَأَعْطَى سِنًّا فَوْقَهُ وَقَالَ خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فَقَالَ أَعْطُوهُ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ وَقَالَ خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

---

وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه النبي صلى الله عليه وسلم بثمنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة التي قدمناها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل فيه أجوبة غيره منها أن المقترض كان بعض المحتاجين إقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء. قوله ﴿ كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم حق فأغلظ له فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا ﴾ فيه أنه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد فى المطالبة وهذا الاغلاظ المذكور محمول على تشدد فى المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح أو غيره مما يقتضى الكفر ويحتمل أن القائل الذي له الدين كان كافرا من اليهود أوغيرهم والله أعلم

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وابن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنيه قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن أبى الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبى صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء «واللفظ ليحيى» قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما بنسيئة فأعطاه

---

## باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا

قوله ﴿جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو﴾ هذا محمول على أن سيده كان مسلماً ولهذا باعه بالعبدين الأسودين والظاهر أنهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ويحتمل أنه كان كافرا أو أنهما كانا كافرين ولابد من ثبوت ملكه للعبد الذى بايع على الهجرة اما ببينة واما بتصديق العبد قبل اقراره بالحرية وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق والاحسان العام فانه كره أن يرد ذلك العبد خائبا بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه ليتم له ماأراد وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة أومختلفة وهذا مجمع عليه اذا بيع نقدا وكذا حكم سائر الحيوان فان باع عبدا بعبدين أو بعيرا ببعيرين الى أجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه وقال أبو حنيفة والكوفيون لايجوز وفيه مذاهب لغيرهم والله أعلم

## باب الرهن وجوازه فى الحضر كالسفر

فى الباب حديث عائشة رضى الله عنها ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما

درعًا لَهُ رَهْنًا حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى
ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ ذَكَرْنَا الرَّهْنَ
فِي السَّلَمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَقَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ
حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ
حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَدِيدٍ

---

الى أجل ورهنه درعا له من حديد ﴾ فيه جواز معاملة أهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على مافى أيديهم وفيه بيان ماكان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وجواز الرهن فى الحضر وبه قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة الا مجاهدا وداود فقالا لايجوز الا فى السفر تعلقاً بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية وأما اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودى ورهنه عنده دون الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل لأن الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يقبضون منه الثمن فعدل الى معاملة اليهودى لئلا يضيق على أحد من أصحابه وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار اذا لم يتحقق تحريم مامعه لكن لايجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحا وآلة حرب ولا يستعينون به فى اقامة دينهم ولا بيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقا والله أعلم

حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

## باب السلم

قال أهل اللغة يقال السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف ويكون السلف أيضا قرضا ويقال استسلف قال أصحابنا و يشترك السلم والقرض فى أن كلا منهما اثبات مال فى الذمة بمبذول فى الحال وذكروا فى حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف فى الذمة ببذل يعطى عاجلا سمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسمى سلفا لتقديم رأس المال وأجمع المسلمون على جواز السلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من سلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم و وزن معلوم الى أجل معلوم﴾ فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوما بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به فان كان مذروعا كالثوب اشترط ذكر ذرعان معلومة وان كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ومعنى الحديث أنه أن أسلم فى مكيل فليكن كيله معلوما وان كان فى موزون فليكن وزنا معلوما وأن كان مؤجلا فليكن أجله معلوما و لايلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لأنه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر وليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل بل معناه ان كان أجل فليكن معلوما كما أن الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم فى الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل بمعنى انه أن أسلم فى مكيل فليكن كيلا معلوما أو فى موزون فليكن وزنا معلوما وقد اختلف العلماء فى جواز السلم الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل فجوز الحال الشافعى وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من سلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم و وزن معلوم﴾ هكذا هو فى أكثر الأصول تمر بالمثناة وفى بعضها ثمر

حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِإِسْنَادِهِمْ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ يَذْكُرُ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

---

بالمثلثة وهو أعم وهكذا فى جميع النسخ ووزن معلوم بالواو لابأو ومعناه ان أسلم كيلا أو وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم فى المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفى جواز السلم فى الموزون كيلا وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه كعكسه . قوله ﴿حدثنا يحي بن يحي وأبو بكر بن أبى شيبة واسماعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة﴾ هكذا هو فى نسخ بلادنا عن ابن عيينة وكذا وقع فى رواية أبى أحمد الجلودى ووقع فى رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه هؤلاء الثلاثة عن ابن علية وهو إسماعيل بن إبراهيم قال أبو على الغسانى وآخرون من الحفاظ والصواب رواية ابن ماهان قالوا ومن تأمل الباب عرف ذلك قال القاضى لأن مسلما ذكر أولا حديث ابن عيينة عن ابن أبى نجيح وفيه ذكر الأجل ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن أبى نجيح وليس فيه ذكر الأجل ثم ذكر حديث ابن علية عن ابن أبى نجيح وقال بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى أجل معلوم ثم ذكر حديث سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح وقال بمثل حديث ابن عيينة يذكر فيه الأجل

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ « يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ » عَنْ يَحْيَى « وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ » قَالَ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ سَعِيدٌ إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِى كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ « يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ « قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ مُسْلِمٌ » وحدثنى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

## باب تحريم الاحتكار فى الأقوات

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من احتكر فهو خاطىء﴾ وفى رواية لايحتكر الا خاطىء قال أهل اللغة الخاطىء بالهمز هو العاصى الآثم وهذا الحديث صريح فى تحريم الاحتكار قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار فى الأقوات خاصة وهو أن يشترى الطعام فى وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه فى الحال بل يدخره ليغلوا ثمنه فأما اذا جاء من قريته أو اشتراه فى وقت الرخص وادخره أو ابتاعه فى وقت الغلاء لحاجته الى أكله أو ابتاعه ليبيعه فى وقته فليس باحتكار ولاتحريم فيه وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء والحكمة فى تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس وأما ماذكر فى الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوى الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون انما كان يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء وكذا حمله الشافعى وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح . قول مسلم ﴿ وحدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون قال حدثنا خالد بن

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ ابْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى

**حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ » قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

عبدالله عن عمر بن يحيي عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب ﴾ قال الغسانى وغيره هذا أحد الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة فى صحيح مسلم قال القاضى قد قدمنا ان هذا لايسمى مقطوعا انما هو من رواية المجهول وهه كما قال القاضى ولا يضر هذ الحديث لانه أتى به متابعة وقد ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات وأما المجهول فقد جاء مسمى فى رواية أبى داود وغيره فرواه أبو داود فى سننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبدالله عن عمر بن يحيي باسناده و الله أعلم

## باب النهى عن الحلف فى البيع

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح ﴾ وفى رواية اياكم وكثرة الحلف فى البيع فانه ينفق ثم يمحق . المنفقة والممحقة بفتح أولهما وثالثهما واسكان ثانيهما وفيه النهى عن كثرة الحلف فى البيع فان الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا ترويج السلعة وربما

وَسَلَّمَ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِى الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ

حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِى رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِىَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ» قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ

---

اغتر المشترى باليمين والله أعلم

## باب الشفعة

قوله ﴿ صلى الله عليه وسلم من كان له شريك فى ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضى أخذ وان كره ترك ﴾ وفى رواية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لايحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل شرك فى أرض أو ربع أو حائط لايصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه . قال أهل اللغة الشفعة من شفعت الشئ اذا ضممته وثنيته ومنه شفع الأذان وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب والربعة والربع بفتح الراء واسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الارض وأصله المنزل الذى كانوا يرتبعون فيه والربعة تأنيث الربع وقيل واحدة والجمع الذى هو اسم الجنس ربع كثمرة وتمر واجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك فى العقار مالم يقسم قال العلماء الحكمة فى ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررا واتفقوا على أنه لاشفعة فى الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول قال القاضي وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض وهي

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

رواية عن عطاء وتثبت فى كل شىء حتى فى الثوب وكذا حكاها عنه ابن المنذر وعن أحمد رواية أنها تثبت فى الحيوان والبناء المنفرد وأما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار فيه خلاف مذهب الشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء لاتثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهرى ويحيى الأنصارى وأبى الزياد وربيعة ومالك والأوزاعى والمغيرة بن عبدالرحمن وأحمد واسحاق وأبى ثور وقال أبو حنيفة والثورى تثبت بالجوار والله أعلم واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن الشفعة لاتثبت إلا فى عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك واستدل به أيضا من يقول بالشفعة فيما لايحتمل القسمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان له شريك فهو عام يتناول المسلم والكافر والذمى فتثبت للذمى الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمى هذا قول الشافعى ومالك وأبى حنيفة والجمهور وقال الشعبي والحسن وأحمد رضى الله عنهم لاشفعة للذمى على المسلم وفيه ثبوت الشفعة للأعرابى كثبوتها للمقيم فى البلدويه قال الشافعى والثورى وأبو حنيفه وأحمد واسحاق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي لاشفعة لمن لايسكن بالمصر وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضى أخذ وان كره ترك وفى الرواية الأخرى لايحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فهو محمول عند أصحابنا على الندب الى اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ويتأول الحديث على هذا ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوى الطرفين بل هو راجح الترك واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك

وَسَلَّمَ الشُّفْعَةُ فِى كُلِّ شِرْكٍ فِى أَرْضٍ أَوْرَبْعٍ أَوْحَائِطٍ لَايَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَايَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِى جِدَارِهِ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِى أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ

---

بالبيع فاذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان البتى وابن أبى ليلى وغيرهم له أن يأخذ بالشفعة وقال الحكم والثورى وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له الأخذ وعن أحمد روايتان كالمذهبين والله أعلم

## باب غرز الخشب فى جدار الجار

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لايمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره ثم يقول أبوهريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم﴾ قال القاضى روينا قوله خشبة فى صحيح مسلم وغيره من الأصول والمصنفات خشبة بالافراد وخشبة بالجمع قال وقال الطحاوى عن روح بن الفرج سألت أبازيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبدالأعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين على الافراد قال عبدالغنى بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوى وقوله بين أكتافكم هو بالتاء المثناة فوق أى بينكم قال القاضى قد رواه بعض رواة الموطأ أكنافكم بالنون ومعناه أيضا بينكم والكنف الجانب ومعنى الأول أنى أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشىء بين كتفيه قوله مالى أراكم عنها معرضين أى عن هذه السنة والخصلة والموعظة أو الكلمات وجاء فى رواية أبى داود فنكسوا رءوسهم فقال مالى أراكم أعرضتم واختلف العلماء فى معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الايجاب وفيه قولان للشافعى وأصحاب مالك أصحهما فى المذهبين الندب وبه قال أبو حنيفة والكوفيون والثانى الايجاب وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن

حدّثنا زهير بن حرب حدّثنا سفيان بن عيينة ح وحدّثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدّثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه

حدّثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدّثنا إسماعيل « وهو ابن جعفر » عن العلاء بن عبد الرحمن عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين حدّثني حرملة بن يحيى

---

قال بالندب قال ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل فلهذا قال مالي أراكم عنها معرضين وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجباً لما أطبقوا على الاعراض عنه والله أعلم

## باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين ﴾ وفي رواية من أخذ شبراً من الأرض بغير حق طوقه الله في سبع أرضين يوم القيامة قال أهل اللغة الأرضون بفتح الراء وفيها لغة قليلة باسكانها حكاها الجوهري وغيره قال العلماء هذا تصريح بأن الأرضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن وأما تأويل المماثلة على الهيئة والشكل فخلاف الظاهر وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع أرضين من سبع أقاليم لأن الأرضين سبع طباق وهذا تأويل باطل أبطله العلماء بأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من هذا الاقليم شيئاً من إقليم آخر بخلاف طباق الأرض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك فمن ملك شيئاً من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباق قال القاضي وقد جاء في غلظ الأرضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت وأما التطويق المذكور في الحديث فقالوا يحتمل أن معناه أنه يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف إطاقة ذلك ويحتمل أن يكون يجعل

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ فَقَالَ دَعُوهَا وَإِيَّاهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا قَالَ فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ تَقُولُ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا قَالَ فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

---

له كالطوق فى عنقه كما قال سبحانه وتعالى سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة وقيل معناه أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه وعلى تقدير التطويق فى عنقه يطول الله تعالى عنقه كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وفى هذه الأحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته وفيه امكان غصب الأرض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يتصور

زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ «يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ» حَدَّثَنَا حَرْبٌ «وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ» حَدَّثَنَا يَحْيَى «وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَخْبَرَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

**حدثني** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

غصب الأرض وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿من ظلم قيد شبر من الأرض﴾ هو بكسر القاف واسكان الياء أى قدر شبر من الأرض يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد وفى الباب حبان ابن هلال بفتح الحاء وفى حديث سعيد بن زيد رضى الله عنهما منقبة له وقبول دعائه وجواز الدعاء على الظالم ومستدل أهل الفضل والله أعلم

قَالَ إِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِى الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ

# كتاب الفرائض

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا ٱبْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ

## باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبع أذرع ﴾ هكذا هو فى أكثر النسخ سبع أذرع و فى بعضها سبعة أذرع وهما صحيحان والذراع يذكر و يؤنث والتأنيث أفصح وأما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض أرضه المملوك طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته والأفضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة الحديث وان كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا احياءها فان اتفقوا على شىء فذاك وان اختلفوا فى قدره جعل سبع أذرع وهذا مراد الحديث أما اذا وجدنا طريقاً مسلوكا وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولى على شىء منه وان قل لكن له عمارة ماحواليه من الموات و يملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين قال أصحابنا ومتى وجدنا جادة مستطرقة ومسلكا مشروعا نافذا حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال و لا يعتبر مبتدأ مصيره شارعا قال امام الحرمين وغيره و لا يحتاج ما يجعله شارعا الى لفظ فى مصيره شارعا ومسبلا هذا ماذكره أصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث وقال آخرون هذا فى الأفنية اذا أراد أهلها البنيان فيجعل طريقهم عرضه سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال ومخرجها وتلاقيها قال القاضى هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه فى الحديث فأما اذا اتفق أهل الأرض على قسمتها واخراج طريق منها كيف شاؤا فهلم ذلك و لا اعتراض عليهم لأنها ملكهم والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

# كتاب الفرائض

هى جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لأن سهمان الفروض مقدرة و يقال للعالم بالفرائض

عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ «وَهُوَ النَّرْسِيُّ» حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ حدثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

فرضى وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد وأما الارث فى الميراث فقال المبرد أصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد الى آخر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لايرث المسلم الكافر ولايرث الكافر المسلم﴾ وفى بعض النسخ ولا الكافر المسلم بحذف لفظة يرث أجمع المسلمون على أن الكافر لايرث المسلم وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد ابن المسيب ومسروق وغيرهم وروى أيضاً عن أبى الدرداء والشعبي والزهرى والنخعى نحوه على خلاف بينهم فى ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولاحجة فى حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لأن المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث لايرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث وأما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعى ومالك وربيعة وابن أبى ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئاً للمسلمين وقال أبو حنيفة والكوفيون والاوزاعى واسحاق يرثه ورثته من المسلمين وروى ذلك عن على وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثورى وأبو حنيفة ما كسبه فى ردته فهو للمسلمين وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين وأما توريث الكفار بعضهم من

قَالَ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ **حدثنا** إِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ» قَالَ إِسْحٰقُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللّٰهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ. وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ

---

بعض كاليهودى من النصرانى وعكسه والمجوسى منهما وهما منه فقال به الشافعى وأبوحنيفة رضى الله عنهما وآخرون ومنعه مالك قال الشافعى لكن لايرث حربى من ذمى ولاذمى من حربى قال أصحابنا وكذا لو كانا حربيين فى بلدين متحاربين لم يتوارثا والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر﴾ وفى رواية فماتركت الفرائض فلأولى رجل ذكر وفى رواية اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر قال العلماء المراد بأولى رجل أقرب رجل مأخوذ من الولى باسكان اللام على وزن الرمى وهو القرب وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله لأنه لو حمل هنا على أحق لخلى عن الفائدة لأنا لاندرى من هو الأحق. قوله صلى الله عليه وسلم رجل ذكر وصف الرجل بأنه ذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهو الذكورة التى هى سبب العصوبة وسبب الترجيح فى الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان والارقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله أعلم وهذا الحديث فى توريث العصبات وقد أجمع المسلمون على أن مابقى بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا

حدّثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

خلف بنتا وأخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقى للأخ و لاشىء للعم قال أصحابنا والعصبة ثلاثة أقسام عصبة بنفسه كالابن وابنه والأخ وابنه والعم وابنه وعم الأب والجد وابنهما ونحوهم وقد يكون الأب والجد عصبة وقد يكون لهما فرض فمتى كان للميت ابن أو ابن ابن لم يرث الأب الا السدس فرضا ومتى لم يكن ولد و لا ولد ابن و رث بالتعصيب فقط ومتى كانت بنت أو بنت ابن أو بنتان أو بنتا ابن أخذ البنات فرضهن وللأب من الباقى السدس فرضا والباقى بالتعصيب هذا أحد الأقسام وهو العصبة بنفسه القسم الثانى العصبة بغيره وهو البنات بالبنين و بنات الابن ببنى الابن والأخوات بالأخوة والثالث العصبة مع غيره وهو الأخوات للأبوين أوللأب مع البنات و بنات الابن فاذا خلف بنتا وأختا لأبوين أو لأب فللبنت النصف فرضا والباقى للأخت بالتعصيب وان خلف بنتا و بنت ابن وأختا لأبوين أو أختا لأب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقى للاخت وأن خلف بنتين و بنتى ابن وأختا لأبوين أولأب فللبنتين الثلثان والباقى للأخت و لا شىء لبنتى الابن لأنه لم يبق شىء من فرض جنس البنات وهو الثلثان-قال أصحابنا وحيث أطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه و بين الميت أنثى ومتى انفرد العصبة أخذ جميع المال ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة فلا شىء له وان لم يستغرقوا كان له الباقى بعد فروضهم وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد ان لم يكن أخ والأخ ان لم يكن جد فان كان جد وأخ ففيها خلاف مشهور ثم بنو الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم أعمام الأب ثم بنوهم وان سفلوا ثم أعمام الجد ثم بنوهم ثم أعمام جد الأب ثم بنوهم وهكذا ومن أدلى بأبوين يقدم على من يدلى بأب فيقدم أخ من أبوين على أخ من أب و يقدم عم لأبوين على عم بأب و كذا الباقى و يقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين لأن جهة الأخوة أقوى وأقرب و يقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين و يقدم عم لأب على ابن عم لأبوين و كذا الباقى والله أعلم ولو خلف بنتا وأختا لأبوين وأخا لأب فمذهبنا ومذهب الجمهور أن للبنت النصف والباقى للاخت و لاشىء للاخ وقال ابن عباس رضي الله عنهما للبنت النصف والباقى للاخ دون الأخت وهذا

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ مَرِضْتُ فَأَتَانِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِى مَاشِيَيْنِ فَأُغْمِىَ عَلَىَّ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَىَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ أَقْضِى فِى مَالِى فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ عَادَنِى النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فِى بَنِى سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ فَوَجَدَنِى لَا أَعْقِلُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَشَّ عَلَىَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ فِى مَالِى يَارَسُولَ اللّٰهِ فَنَزَلَتْ يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

---

الحديث المذكور فى الباب ظاهر فى الدلالة لمذهبه والله أعلم . قوله ﴿عن جابر مرضت فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعودانى ماشيان﴾ هكذا هو فى أكثر النسخ ماشيان وفى بعضها ماشيين وهذا ظاهر والأول صحيح أيضا وتقديره وهما ماشيان وفيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشى فيها قوله ﴿فأغمى على فتوضأ ثم صب على من وضوئه فأفقت﴾ الوضوء هنا بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به وفيه التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك وفيه ظهور آثار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل فى الوضوء والغسل ردا على أبى يوسف القائل بنجاسته وهى رواية عن أبى حنيفة و فى الاستدلال به نظر لأنه يحتمل أنه صب من الماء الباقى فى الاناء ولكن قد يقال البركة العظمى فيما لاقى أعضاءه صلى الله عليه وسلم فى الوضوء والله أعلم قوله ﴿قلت يارسول الله كيف أقضى فى مالى فلم يرد على شيئاً حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة﴾ وفى رواية فنزلت يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفى رواية نزلت آية الميراث فيه جواز وصية المريض وان كان يذهب عقله فى بعض أوقاته بشرط أن تكون الوصية فى حال افاقته وحضور عقله وقد يستدل بهذا

الْأُنْثَيَيْنِ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ «يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ» حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ عَادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ فَصَبُّوا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةً فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ قَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرْضِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ شُعْبَةَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا

---

الحديث من لايجوز الاجتهاد فى الاحكام للنبي صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه وقد سبق بيانه مرات ويتأولون هذا الحديث وشبهه على انه لم يظهر له بالاجتهاد شيء فلهذا لم يرد

قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ إِنِّى لَا أَدَعُ بَعْدِى شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِى مِنَ الْكَلَالَةِ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى شَىْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِى الْكَلَالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِى فِى شَىْءٍ مَا أَغْلَظَ لِى فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِأُصْبُعِهِ فِى صَدْرِى وَقَالَ يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِى فِى آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ وَإِنِّى إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِى بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ شُعْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

---

عليه شيئا رجاء أن ينزل الوحى . قوله ﴿ان عمر رضى الله عنه قال انى لا أدع بعدى شيئاً أهم عندى من الكلالة ماراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء ماراجعته فى الكلالة وما أغلظ لى فى شىء ما أغاظلى فيه حتى طعن بأصبعيه فى صدرى وقال ياعمر الا يكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء وانى ان أعش أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن﴾ أما آية الصيف فلانها نزلت فى الصيف وأما قوله وانى ان أعش الى آخره هذا من كلام عمر لا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وانما أخر القضاء فيها لأنه لم يظهر له فى ذلك الوقت ظهورا يحكم به فأخره حتى يتم اجتهاده فيه و يستوفى نظره و يتقرر عنده حكمه ثم يقضى به و يشيعه بين الناس ولعل النبى صلى الله عليه وسلم انما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على مانص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة لأن النصوص الصريحة لا تفى إلا بيسير من المسائل الحادثة فاذا أهمل الاستنباط فات القضاء فى

حدثنا علي بن خشرم أخبرنا وكيع عن ابن أبي خالد عن أبي إسحق عن البراء قال آخر آية أنزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت البراء بن عازب يقول آخر آية أنزلت آية الكلالة وآخر سورة أنزلت براءة

---

معظم الأحكام النازلة أو في بعضها والله أعلم واختلفوا في اشتقاق الكلالة فقال الأكثرون مشتقة من التكلل وهو التطرف فابن العم مثلا يقال له كلالة لأنه ليس على عمود النسب بل على طرفه وقيل من الاحاطة ومنه الاكليل وهو شبه عصابة تزين بالجوهر فسموا كلالة لاحاطتهم بالميت من جوانبه وقيل مشتقة من كل الشيء اذا بعد وانقطع ومنه قولهم كلت الرحم اذا بعدت وطال انتسابها ومنه كل في مشيه اذا انقطع لبعد مسافته واختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال أحدها المراد الوراثة اذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث وراثة كلالة والثاني أنه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكراً كان الميت أو أنثى كما يقال رجل عقيم وامرأة عقيم وتقديره يورث كما يورث في حال كونه كلالة وممن روى عنه هذا أبو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين والثالث أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد احتجوا بقول جابر رضي الله عنه انما يرثني كلالة ولم يكن ولد ولا والد والرابع أنه اسم للمال الموروث قال الشيعة الكلالة من ليس له ولد وان كان له أب أو جد فورثوا الاخوة مع الأب قال القاضي وروى ذلك عن ابن عباس قال وهي رواية باطلة لاتصح عنه بل الصحيح عنه ماعليه جماعة العلماء قال وذكر بعض العلماء الاجماع على أن الكلالة من لاولد له ولا والد قال وقد اختلفوا في الورثة اذا كان فيهم جد هل الورثة كلالة أم لا فمن قال ليس الجد أباً جعلها كلالة ومن جعله أباً لم يجعلها كلالة قال القاضي واذا كان في الورثة بنت فالورثة كلالة عند جماهير العلماء لأن الأخوة والأخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت وقال ابن عباس لاترث

حدّثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى «وهو ابن يونس» حدّثنا زكريّاء عن أبي إسحق عن البراء أنّ آخر سورة أنزلت تامّة سورة التوبة وأنّ آخر آية أنزلت آية الكلالة حدّثنا أبو كريب حدّثنا يحيى «يعني ابن آدم» حدّثنا عمّار «وهو ابن رزيق» عن أبي إسحق عن البراء بمثله غير أنّه قال آخر سورة أنزلت كاملة حدّثنا عمرو الناقد حدّثنا أبو أحمد الزبيري حدّثنا مالك بن مغول عن أبي السفر عن البراء قال آخر آية أنزلت يستفتونك

وحدّثني زهير بن حرب حدّثنا أبو صفوان الأموي عن يونس الأيلي ح وحدّثني حرملة بن يحيى «واللفظ له» قال أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب

---

الأخت مع البنت شيئاً لقول الله تعالى ليس له ولد وله أخت وبه قال داود وقالت الشيعة البنت تمنع كون الورثة كلالة لأنهم لا يورثون الأخ والأخت مع البنت شيئاً ويعطون البنت كل المال وتعلقوا بقوله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ومذهب الجمهور أن معنى الآية الكريمة أن توريث النصف للاخت بالفرض لا يكون الا اذا لم يكن ولد فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضاً لا لأجل توريثها وانما لم يذكر عدم الأب في الآية كما ذكر عدم الولد مع أن الأخ والأخت لا يرثان مع الأب لأنه معلوم من قاعدة أصل الفرائض أن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده الا أولاد الأم فيرثون معها وأجمع المسلمون على أن المراد بالأخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين وأجمعوا على أن المراد بالذين في أولها الأخوة والأخوات من الأم في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت قوله ﴿عن مالك بن مغول﴾ هو بكسر الميم واسكان الغين المعجمة . قوله ﴿عن أبي السفر﴾ هو

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ هٰذَا الْحَدِيثَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

---

بفتح الفاء على المشهور وقيل باسكانها حكاه القاضى عن أكثر شيوخهم قوله ﴿ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى أول الأمر لا يصلى على ميت عليه دين إلا وفاه له﴾ انما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين فى حياتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه عاد يصلى عليهم و يقضى دين من لم يخلف وفاء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿صلوا على صاحبكم﴾ فيه الأمر بصلاة الجنازة وهى فرض كفاية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته﴾ قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل كان هذا القضاء واجباً عليه صلى الله عليه وسلم وقيل تبرع منه والخلاف وجهان لأصحابنا وغيرهم واختلف أصحابنا فى قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أنا قائم بمصالحكم فى حياة أحدكم وموته وأنا وليه فى الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندى إن لم يخلف وفاء

وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَأَيُّكُمْ مَاتَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَاحَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِى كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَيُّكُمْ مَاتَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَأَدْعُونِى فَأَنَا وَلِيُّهُ وَأَيُّكُمْ مَاتَرَكَ مَالًا فَلْيُؤَثِّرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ

**حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا . وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ « يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ » قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلِيَتُهُ

---

وان كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئاً وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الى فعلى نفقتهم ومؤنتهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فأيكم ماترك ديناً أو ضياعا فأنا مولاه وأيكم ترك مالا فالى العصبة من كان﴾ وفى رواية ديناً أو ضيعة وفى رواية من ترك كلا فالينا أما الضياع والضيعة فبفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضائعون قال الخطابى الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر أى ترك أولادا أو عيالا ذوى ضياع أى لاشىء لهم والضياع فى الأصل مصدر ما ضاع ثم جعل اسما لكل مايعرض للضياع وأما الكل فبفتح الكاف قال الخطابى وغيره المراد به ههنا العيال وأصله الثقل ومعنى أنا مولاه أى وليه وناصره والله أعلم

# كتاب الهبات

حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِى صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ . وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ « يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ » عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ **حدثنى** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ « يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ » حَدَّثَنَا رَوْحٌ

# كتاب الهبات

## باب كراهة شراء الانسان ماتصدق به ممن تصدق عليه

قوله ﴿ حملت على فرس عتيق فى سبيل الله ﴾ معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه فى سبيل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق . قوله ﴿ فأضاعه صاحبه ﴾ أى قصر فى القيام بعلفه ومؤنته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك ﴾ هذا نهى تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشىء أو أخرجه فى زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو اليه أو يهبه أو يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وقد سبق بيانه فى كتاب الزكاة وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء النهي عن شراء صدقته للتحريم والله أعلم

«وهو ابن القاسم» عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه حمل على فرس فى سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد أضاعه وكان قليل المال فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا تشتره وإن أعطيته بدرهم فان مثل العائد فى صدقته كمثل الكلب يعود فى قيئه وحدثناه ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد غير أن حديث مالك وروح أتم وأكثر حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس فى سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك وحدثناه قتيبة بن سعيد وابن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا المقدمى ومحمد ابن المثنى قالا حدثنا يحيى «وهو القطان» ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة كلهم عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك حدثنا ابن أبى عمر وعبد بن حميد «واللفظ لعبد» قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس فى سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد فى صدقتك يا عمر

حدثنى إبراهيم بن موسى الرازى وإسحق بن إبراهيم قالا أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعى عن أبى جعفر محمد بن على عن ابن المسيب عن ابن عباس أن النبى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الَّذِى يَرْجِعُ فِى صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِىءُ ثُمَّ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى «وَهُوَ ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ» حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وحدّثنى هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو «وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ» عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِى يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِى صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِىءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْأَهُ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِهِ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

## باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض

## ﴿ الا ماوهبه لولده وأن سفل ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يعود فى قيئه فيأكله ﴾ هذا ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الأجنبى أما اذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح به فى حديث النعمان بن بشير ولا رجوع فى

حدّثنا إسحٰق بن إبراهيم أخبرنا المخزومى حدّثنا وهيب حدّثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه

حدّثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدّثانه عن النعمان بن بشير أنه قال إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وحدّثنا يحيى بن يحيى أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير قال أتى بى أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى نحلت ابنى هذا غلاما فقال أكل بنيك نحلت قال لا قال فاردده

---

هبة الأخوة والأعمام وغيرهم من ذوى الأرحام هذا مذهب الشافعى وبه قال مالك والأوزاعى وقال أبو حنيفة وآخرون يرجع كل واهب الا الولد وكل ذى رحم محرم

## باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة

قوله ﴿عن النعمان ابن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه﴾ وفى رواية قال فاردده وفى رواية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم قال فرجع أبى فرد تلك الصدقة وفى ، واية قال فلا تشهدنى اذا فانى لاأشهد على جور وفى رواية لاتشهدنى على جور

وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وإسحق بن إبراهيم وابن أبى عمر عن ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد أما يونس ومعمر ففى حديثهما أكل بنيك وفى حديث الليث وابن عيينة أكل ولدك ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد ابن عبد الرحمن أن بشيرا جاء بالنعمان حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن هشام ابن عروة عن أبيه قال حدثنا النعمان بن بشير قال وقد أعطاه أبوه غلاما فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال أعطانيه أبى قال فكل اخوته أعطيته كما أعطيت هذا قال لا قال فرده حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حصين

---

وفى رواية قال فأشهد على هذا غيرى وفى رواية قال فانى لاأشهد وفى رواية قال فليس يصلح هذا وانى لاأشهد إلا على حق . أما قوله نحلت فمعناه وهبت وفى هذا الحديث أنه ينبغى أن يسوى بين أولاده فى الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوى بين الذكر والأنثى وقال بعض أصحابنا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين والصحيح المشهور أنه يسوى بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاوس وعروة ومجاهد والثورى وأحمد واسحاق وداود هو حرام واحتجوا برواية لاأشهد على جور وبغيرها من ألفاظ الحديث واحتج الشافعى وموافقوه بقوله صلى الله عليه وسلم فأشهد على هذا غيرى قالوا ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الأصل فى كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند اطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة وأما قوله صلى

عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى « وَاللَّفْظُ لَهُ » أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ تَصَدَّقَ عَلَىَّ أَبِى بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّى عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ أَبِى إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ لَا قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِى أَوْلَادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِى فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِى حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِىُّ عَنِ الشَّعْبِىِّ حَدَّثَنِى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِى

---

الله عليه وسلم لا أشهد على جور فليس فيه أنه حرام لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ماخرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها وقد وضح بما قدمناه أن قوله صلى الله عليه وسلم أشهد على هذا غيرى يدل على أنه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه وفى هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة وأنه ان لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الأول قال أصحابنا يستحب أن يهب الباقين مثل الأول فان لم يفعل استحب رد الأول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد فى هبته للولد والله أعلم .

قوله ﴿سألت أباه بعض الموهوبة﴾ هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح وتقدير الأول بعض الأشياء الموهوبة . قوله ﴿فالتوى بها سنة﴾ أى مطلها

فَأَخَذَ أَبِى بِيَدِى وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَّ هٰذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِى وَهَبْتُ لِابْنِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هٰذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هٰذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا تُشْهِدْنِى إِذًا فَإِنِّى لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هٰذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ **حدثنا** إِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِيهِ لَا تُشْهِدْنِى عَلَى جَوْرٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ « وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ » قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ انْطَلَقَ بِى أَبِى يَحْمِلُنِى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ اشْهَدْ أَنِّى قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِى فَقَالَ أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَانَحَلْتَ النُّعْمَانَ قَالَ لَا قَالَ فَأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِى ثُمَّ قَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِى الْبِرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذًا **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ نَحَلَنِى أَبِى نُحْلًا ثُمَّ أَتَى بِى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هٰذَا قَالَ لَا قَالَ أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ

الْبِرَّ مِثْلَ مَاتُرِيدُ مِنْ ذَا قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنِّى لَاأَشْهَدُ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ انْحَلِ ابْنِى غُلَامَكَ وَأَشْهِدْ لِى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِى أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِى وَقَالَتْ أَشْهِدْ لِى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَهُ إِخْوَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَاأَعْطَيْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَلَيْسَ يَصْلُحُ هٰذَا وَإِنِّى لَاأَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِى أُعْطِيَهَا لَاتَرْجِعُ إِلَى الَّذِى أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

---

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿قاربوا بين أولادكم﴾ قال القاضى رويناه قاربوا بالباء من المقاربة وبالنون من القران ومعناهما صحيح أى سووا بينهم فى أصل العطاء وفى قدره . قولها ﴿انحل ابنى غلامك﴾ هو بفتح الحاء يقال نحل ينحل كذهب يذهب

## باب العمرى

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى أعطيها لا ترجع الى الذى أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث﴾ وفى رواية من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه وفى رواية قال جابر انما العمرى التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ماعشت فانها ترجع الى

حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه غير أن يحيى قال فى أول حديثه أيما رجل أعمر عمرى فهى له ولعقبه حدثنى عبد الرحمن بن بشر العبدى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى ابن شهاب عن العمرى وسنتها عن حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصارى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد أعطيتكها وعقبك مابقى منكم أحد فانها لمن أعطيها وإنها لاترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث حدثنا إسحق بن إبراهيم

---

صاحبها وفى رواية عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وهبت له وفى رواية العمرى جائزة وفى رواية العمرى ميراث . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء العمرى قوله أعمرتك هذه الدار مثلا أوجعلتها لك عمرك أوحياتك أو ما عشت أوحييت أو بقيت أوما يفيد هذا المعنى وأما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما فى نظائره والعقب هم أولاد الانسان ماتناسلوا قال أصحابنا العمرى ثلاثة أحوال أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهى هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال خلافا لمالك الحال الثانى أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففى صحة هذا العقد قولان للشافعى أصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الأول والثانى وهو القديم أنه باطل وقال بعض أصحابنا انما القول القديم أن الدار تكون للمعمر حياته فاذا مات عادت الى الواهب أو ورثته لأنه خصه بها حياته فقط وقال بعضهم القديم أنها

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ « وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ » قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا قَالَ مَعْمَرٌ وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ « وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ » أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطَى فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

---

عارية يستردها الواهب متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته الثالث أن يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الى أوالى ورثتى ان كنت مت فى صحته خلاف عند أصحابنا منهم من أبطله والأصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الأول واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والأصح الصحة فى جميع الأحوال وأن الموهوب له يملكها ملكا تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقته وقال مالك فى أشهر الروايات عنه العمرى فى جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال وقال أبو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال الثورى والحسن بن صالح وأبو عبيدة وحجة الشافعى وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم. قوله ﴿فهى له بتلة﴾ أى عطية ماضية غير راجعة الى الواهب. قوله صلى الله عليه وسلم

مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى «وَاللَّفْظُ لَهُ» أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِىَ لِلَّذِى أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِى عُثْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى عَنْ أَيُّوبَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِى خَيْثَمَةَ وَفِى حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعَمِّرُونَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ» قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا ثُمَّ تُوُفِّىَ وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ وَتَرَكَتْ وَلَدًا وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمَرَةِ

---

﴿أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها الى آخره﴾ المراد به اعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لايعود الى الواهب أبدا فاذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها وهذا دليل للشافعى وموافقيه والله أعلم

فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمَرَةِ رَجَعَ الْحَائِطُ الَيْنَا وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ بَلْ كَانَ لأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ صَدَقَ جَابِرٌ فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ» قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ

حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ» حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ. وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ» حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا أَوْ قَالَ جَائِزَةٌ

---

قوله ﴿اختصموا الى طارق مولى عثمان﴾ هو طارق بن عمرو ولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد امارة ابن الزبير

# كتاب الوصية

حدّثني أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزى «واللفظ لابن المثنى» قالا حدّثنا يحيى «وهو ابن سعيد القطّان» عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال ماحقّ امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلّا ووصيته مكتوبة عنده وحدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدّثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير ح وحدّثنا ابن نمير حدّثنى أبى كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد غير أنهما قالا وله شيء يوصى فيه ولم يقولا يريد أن يوصى فيه وحدّثنا أبو كامل الجحدرى

## كتاب الوصية

قال الأزهرى هى مشتقة من وصيت الشيء أوصيه اذا وصلته وسميت وصية لأنه وصل ما كان فى حياته بما بعده و يقال وصى و أوصى ايصاء والاسم الوصية والوصاة واعلم أن أول كتاب الوصية هو ابتداء الفوات الثانى من المواضع الثلاثة التى فاتت ابراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم فلم يسمعها من مسلم وقد سبق بيان هذه المواضع فى الفصول التى فى أول هذا الشرح وسبق أحد المواضع فى كتاب الحج وهذا أول الثانى وهو قول مسلم حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزى واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ماحق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده﴾ وفى رواية ثلاث ليال فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لاواجبة وقال داود وغيره من أهل الظاهر هى واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بايجابها لكن ان

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ «يعنى ابْنَ زَيْدٍ» ح وحدَّثنى زهير بن حرب حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ «يعنى ابْنَ عُلَيَّةَ» كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وحَدَّثَنِى أَبُو الطاهر أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ ح وحَدَّثَنِى هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِىُّ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ «يعنى ابْنَ سَعْدٍ» كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ وَقَالُوا جَمِيعًا لَهُ شَىْءٌ يُوصِى فِيهِ إِلَّا فِى حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ يُرِيدُ أَنْ يُوصِىَ فِيهِ كَرِوَايَةِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حدّثنا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو «وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ» عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَىْءٌ يُوصِى فِيهِ يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَرَّتْ عَلَىَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِى وَصِيَّتِى. وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ ح وحَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ وعبد

---

كان على الانسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الايصاء بذلك قال الشافعى رحمه الله معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها وأن يكتبها فى صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له أمر يحتاج الى الوصية به ألحقه بها قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد أشهد

أَبْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ

**حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ لَا الثُّلُثُ

---

عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا تنفع الا اذا كان أشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الامام محمد بن نصر المروزى من أصحابنا يكفى الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث والله أعلم . قوله فى حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ﴿عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع أشفيت منه على الموت﴾ فيه استحباب عيادة المريض وأنها مستحبة للامام كاستحبابها لآحاد الناس ومعنى أشفيت على الموت أى قاربته وأشرفت عليه يقال أشفى عليه وأشاف قاله الهروى وقال ابن قتيبة لا يقال أشفى إلا فى الشر قال إبراهيم الحربى الوجع اسم لكل مرض وفيه جواز ذكر المريض مايجده لغرض صحيح من مداواة أو دعاء صالح أو وصية أو استفتاء عن حاله ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فانه قادح فى أجر مرضه . قوله ﴿وأنا ذو مال﴾ دليل على إباحة جمع المال لأن هذه الصيغة لاتستعمل فى العرف الا لمال كثير . قوله ﴿ولا يرثنى إلا ابنة لى﴾ أى ولا يرثنى من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لايرثنى من أصحاب الفروض . قوله ﴿أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قلت أفأتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير﴾ بالمثلثة وفى بعض بالموحدة وكلاهما صحيح قال القاضى يجوز نصب الثلث الأول ورفعه أما النصب فعلى الاغراء أو على تقدير فعل أى أعط الثلث وأما الرفع فعلى أنه فاعل أى يكفيك الثلث أو أنه

وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ قَالَ

مبتدأ وحذف خبره أو خبر محذوف المبتدا وفى هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية قال أصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصى بالثلث تبرعاً وان كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث وأجمع العلماء فى هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا باجازته وأجمعوا على نفوذها باجازته فى جميع المال وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه أبو حنيفة وأصحابه واسحق وأحمد فى إحدى الروايتين عنه وروى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما وأما قوله أفأتصدق بثلثى مالى يحتمل أنه أراد بالصدقة الوصية ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ مازاد على الثلث إلا برضا الوارث وخالف أهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع حديث الذى أعتق ستة أعبد فى مرضه فأعتق النبى صلى الله عليه وسلم اثنين وأرق أربعة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس﴾ العالة الفقراء ويتكففون يسألون الناس فى أيديهم قال القاضى رحمه الله روينا قوله إن تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وفى هذا الحديث حث على صلة الأرحام والاحسان الى الأقارب والشفقة على الورثة وأن صلة القريب الأقرب والاحسان اليه أفضل من الأبعد واستدل به بعضهم على ترجيح الغنى على الفقير . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك﴾ فيه استحباب الانفاق فى وجوه الخير وفيه أن الأعمال بالنيات وأنه انما يثاب على عمله بنيته وفيه أن الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وفيه أن المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك لأن زوجة الانسان هى من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة

قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِى قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِى بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ

واذاوضع اللقمة فى فيها فانما يكون ذلك فى العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وآمور الآخرة ومع هذا فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه اذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر اذا أراد وجه الله تعالى و يتضمن ذلك أن الانسان اذا فعل شيئاً أصله على الاباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه وذلك كالأكل بنية التقوى على طاعة الله تعالى والنوم للاستراحة ليقوم الى العبادة نشيطاً والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه و بصره ونحوهما عن الحرام وليقضى حقها وليحصل ولدا صالحاً وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم و فى بضع أحدكم صدقة والله أعلم قوله ﴿ قلت يارسول الله أخلف بعد أصحابى قال إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله تعالى إلا ازددت به درجة و رفعة ﴾ فقال القاضى معناه أخلف بمكة بعد أصحابى فقاله إما إشفاقاً من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشى أن يقدح ذلك فى هجرته أو فى ثوابه عليها أو خشى بقاءه بمكة بعد انصراف النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ولهذا جاء فى رواية أخرى أخلف عن هجرته قال القاضى قيل كان حكم الهجرة باقياً بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فأما من هاجر بعده فلا وأما قوله صلى الله عليه وسلم إنك لن تخلف فتعمل عملا فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء فى الحياة بعد جماعات من أصحابه وفى هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على إرادة وجه الله تعالى بالأعمال والله تعالى أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام و يضر بك آخرون ﴾ وفى بعض النسخ ينتفع بزيادة التاء وهذا الحديث من المعجزات فان سعداً رضى الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار فى دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وصاروا الى جهنم وسبيت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم و ولى العراق فاهتدى

اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ قَالَ رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وحدثني** إِسْحَقُ

---

على يديه خلائق وتضرر به خلائق باقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم قال القاضى قيل لايحبط أجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما كان يحبطه ما كان بالاختيار قال وقال قوم موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيفما ما كان قال وقيل لم تفرض الهجرة إلاعلى أهل مكة خاصة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم امض لأصحابى هجرتهم ولاتردهم على أعقابهم ﴾ قال القاضى استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قاح فى هجرته قال ولا دليل فيه عندى لأنه يحتمل أنه دعا لهم دعاء عاماً ومعنى امض لأصحابى هجرتهم أى أتممها ولاتبطلها ولاتردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لكن البائس سعد بن خولة ﴾ البائس هو الذى عليه أثر البؤس وهو الفقر والقلة . قوله ﴿ يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة ﴾ قال العلماء هذا من كلام الراوى وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوى تفسيرا لمعنى هذا الكلام أنه يرثيه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة واختلفوا فى قائل هذا الكلام من هو فقيل هو سعد بن أبى وقاص وقد جاء مفسرا فى بعض الروايات قال القاضى وأكثر ماجاء أنه من كلام الزهرى قال واختلفوا فى قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قال عيسى بن دينار وغيره وذكر البخارى أنه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدار وغيرها وتوفى بمكة فى حجة الوداع سنة عشر وقيل توفى بها سنة سبع فى الهدنة خرج مجتازا من المدينة فعلى هذا

ابْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ يَعُودُنِي فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ فَأَبَى قُلْتُ فَالنِّصْفُ فَأَبَى قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ قَالَ فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ

---

وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا وموته بها وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أى حال كان وان لم يكن باختياره لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت فى دار هجرته والغربة عن وطنه الى هجرة الله تعالى قال القاضى وقد روى فى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبى وقاص رجلا وقال له ان توفى بمكة فلا تدفنه بها وقد ذكر مسلم فى الرواية الأخرى أنه كان يكره أن يموت فى الأرض التى هاجر منها وفى رواية أخرى لمسلم قال سعد بن أبى وقاص خشيت أن أموت بالأرض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الاسلمية وفى حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة فى القرآن بالسنة وهو قول جمهور الأصوليين وهو الصحيح . قوله ﴿حدثنا أبو داود الحفرى﴾ هو بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين منسوب الى الحفر بفتح الحاء والفاء وهى محلة بالكوفة كان أبو داود يسكنها هكذا ذكره أبو حاتم بن حبان وأبو سعد السمعانى وغيرهما واسم أبى داود هذا عمرو بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد قال على المدينى ما أعلم أنى

بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا وحدثنى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِى النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أُوصِى بِمَالِى كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالنِّصْفُ قَالَ لَا فَقُلْتُ أَبِالثُّلُثِ فَقَالَ نَعَمْ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِىِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ فَبَكَى قَالَ مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِى هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ اشْفِ سَعْدًا اللّٰهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ لِى مَالًا كَثِيرًا وَإِنَّمَا يَرِثُنِى ابْنَتِى أَفَأُوصِى بِمَالِى كُلِّهِ قَالَ لَا

---

رأيت بالكوفة أعبد من أبى داود الحفرى وقال وكيع ان كان يدفع بأحد فى زماننا يعنى البلاء والنوازل فبأبى داود توفى سنة ثلاث وقيل سنة ست ومائتين رحمه الله .قوله ﴿عن حميد بن عبدالرحمن الحميرى عن ثلاثة من ولدسعد كلهم يحدثه عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة﴾ وفى الرواية الأخرى عن حميد عن ثلاثة من ولدسعد قالوا مرض سعد بمكة فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فهذه الرواية مرسلة والأولى متصلة لأن أولاد سعد تابعيون وانما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة فى وصله وارساله ليبين اختلاف الرواة فى ذلك قال القاضى وهذا وشبهه من العلل التى وعد مسلم فى خطبة كتابه أنه يذكرها فى مواضعها فظن ظانون أنه يأتى بها مفردة وأنه توفى قبل ذكرها والصواب أنه ذكرها فى تضاعيف كتابه كما أوضحناه فى أول هذا الشرح ولا يقدح هذا الخلاف فى صحة هذه الرواية ولا فى صحة أصل الحديث لأن أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن أولاد سعد وثبت وصله عنهم فى بعض الطرق التى ذكرها مسلم

قَالَ فَبِالثُّلُثَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَالنِّصْفُ قَالَ لَا قَالَ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ «أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ» خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَقَالَ بِيَدِهِ وحدثنى أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ قَالُوا مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ فَقَالَ مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ حدثنى إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى «يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ» ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ

---

وقد قدمنا فى أول هـذا الشرح أن الحديث اذا روى متصلا ومرسلا فالصحيح الذى عليه المحققون أنه محكوم باتصاله لأنها زيادة ثقة وقد عرض الدارقطنى بتضعيف هذه الرواية وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن وفى مواضع نحو هـذا والله أعلم .قوله ﴿ عن ابن عباس قال لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير ﴾

حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ» عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ

حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

---

قوله غضوا بالغين والضاد المعجمتين أى نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث و به قال جمهور العلماء مطلقا ومذهبنا أنه ان كان ورثته أغنياء استحب الايصاء بالثلث والا فيستحب النقص منه وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه أوصى بالخمس وعن على رضى الله عنه نحوه وعن ابن عمر واسحاق بالربع وقال آخرون بالسدس وآخرون بدونه وقال آخرون بالعشر وقال ابراهيم النخعى رحمه الله تعالى كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة و روى عن على وابن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم أنه يستحب لمن له و رثة وماله قليل ترك الوصية قوله فى اسناد هذا الحديث وحدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس هكذا هو فى نسخ بلادنا وهى من رواية الجلودى ففى جميعها أبو كريب وذكر القاضى أنه وقع فى نسخة ابن ماهان أبو كريب كما ذكرناه وفى نسخة الجلودى أبو بكر ابن أبى شيبة بدل أبى كريب والصواب ماقدمناه والله أعلم

## باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

قوله ﴿ان أبى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال نعم﴾ وفى رواية ان أمى افتلتت

يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ أُمِّى ٱفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَلَهَا أَجْرٌ
اِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَم وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِى ٱلْحَكَمُ
ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحٰقَ ح وَحَدَّثَنِى أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ «يَعْنِى
ٱبْنَ زُرَيْعٍ» حَدَّثَنَا رَوْحٌ «وَهُوَ ٱبْنُ ٱلْقَاسِمِ» ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهٰذَا ٱلْاِسْنَادِ أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِى حَدِيثِهِمَا
فَهَلْ لِى أَجْرٌ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرٌ فَفِى حَدِيثِهِمَا أَفَلَهَا أَجْرٌ

كَرِوَايَةِ ٱبْنِ بِشْرٍ

حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ «يَعْنِى ٱبْنَ سَعِيدٍ» وَٱبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

---

نفسها وانى أظنها لو تكلمت تصدقت فلى أجر أن أتصدق عنها قال نعم. قوله ﴿افتلتت﴾ بالفاء وضم التاء أى ماتت بغتة وفجأة والفلتة والافتلات ما كان بغتة وقوله نفسها برفع السين ونصبها هكذا ضبطوه وهما صحيحان الرفع على مالم يسم فاعله والنصب على المفعول الثانى وأما قوله أظنها لو تكلمت تصدقت معناه لما علمه من حرصها على الخير أو لما علمه من رغبتها فى الوصية وفى هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضاً وهذا كله أجمع عليه المسلمون وسبقت المسئلة فى أول هذا الشرح فى شرح مقدمة صحيح مسلم وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى وأن ليس للانسان إلا ماسعى وأجمع المسلمون على أنه لايجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هى مستحبة وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت فان كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا ويكون ذلك من رأس المال سواء ديون الله تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمى فان لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه قوله

«وهو ابن جعفر» عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا سليم بن أخضر عن ابن عون عن نافع

---

فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه أي هل تكفر صدقتي عنه سيئاته والله أعلم

## باب مايلحق الانسان من الثواب بعد وفاته

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الامن صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له﴾ قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا فى هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذى خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهى الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وقد سبق بيان اختلاف أحوال الناس فيه وأوضحنا ذلك فى كتاب النكاح وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب فى توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح وأنه ينبغى أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع وفيه أن الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين كما سبق وأما الحج فيجزى عن الميت عند الشافعى وموافقيه وهذا داخل فى قضاء الدين ان كان حجا واجبا وأن كان تطوعا وصى به فهو من باب الوصايا وأما اذا مات وعليه صيام فالصحيح أن الولى يصوم عنه وسبقت المسئلة فى كتاب الصيام وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعى والجمهور أنها لاتلحق الميت وفيها خلاف وسبق ايضاحه فى أول هذا الشرح فى شرح مقدمة صحيح مسلم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِى مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِى بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ قَالَ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِى الْفُقَرَاءِ وَفِى الْقُرْبَى وَفِى الرِّقَابِ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا فَلَمَّا بَلَغْتُ هٰذَا الْمَكَانَ

## باب الوقف

قوله ﴿أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يارسول الله انى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالاقط هو أنفس عندى منه فما تأمرنى به قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لايباع أصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضعيف لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه﴾ وفى رواية غير متأثل مالا أما قوله هو أنفس فمعناه أجود والنفيس الجيد وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة واسم هذا المال الذى وقفه عمر ثمغ بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة وأما قوله غير متأثل فمعناه غير جامع وكل شىء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل ومنه مجد مؤثل أى قديم واثلة الشىء أصله وفى هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه أيضاً اجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات وفيه أن الوقف لايباع ولا يوهب ولا يورث انما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهى الصدقة الجارية وفيه فضيلة الانفاق مما يحب وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضى الله عنه وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح فى الأمور وطرق الخير وفيه أن خيبر فتحت

غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فيه قَالَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هٰذَا الْكِتَابَ أَنَّ فيه غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فيه وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فيه مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلَهُ فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ

**حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

---

عنوة وأن الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت أملاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم وأما قوله يأكل منها بالمعروف فمعناه يأكل المعتاد ولايتجاوزه والله أعلم

## باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه

قوله ﴿عن طلحة بن مصرف﴾ هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وحكى فتح الراء والصواب المشهور كسرها قوله ﴿سألت عبدالله بن أبى أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه

لَا قُلْتُ فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ

وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ

ابْنِ مِغْوَلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قُلْتُ فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا

---

وسلم فقال لاقلت فلم كتب على المسلمين الوصية أو فلم أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب الله تعالى ﴾ وفى رواية عائشة رضى الله عنها ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا و لادرهما ولاشاة ولابعيرا ولاأوصى به و فى رواية قال ذكروا عند عائشة رضى الله عنها أن عليا رضى الله عنه كان وصيا فقالت متى أوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدرى أوقالت حجرى فدعا بالطست فلقد انخنث فى حجرى وماشعرت أنه مات فمتى أوصى . أما قولها انخنث فمعناه مال وسقط وأما حجر الانسان وهو حجر ثوبه فبفتح الحاء وكسرها وأما قوله لم يوص فمعناه لم يوص بثلث ماله و لاغيره إذ لم يكن له مال ولا أوصى الى على رضى الله عنه ولا الى غيره بخلاف مايزعمه الشيعة وأما الأرض التى كانت له صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك فقد سبلها صلى الله عليه وسلم فى حياته ونجز الصدقة بها على المسلمين وأما الاحاديث الصحيحة فى وصيته صلى الله عليه وسلم بكتاب الله و وصيته بأهل بيته و وصيته باخراج المشركين من جزيرة العرب و باجازة الوفد فليست مرادة بقوله لم يوص انما المراد به ماقدمناه وهو مقصود السائل عن الوصية فلا مناقضة بين الاحاديث وقوله أوصى بكتاب الله أى بالعمل بما فيه وقد قال الله تعالى مافرطنا فى الكتاب من شىء ومعناه أن من الأشياء مايعلم منه نصا ومنها مايحصل بالاستنباط وأما قول السائل فلم كتب على المسلمين الوصية فمراده قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل أن السائل أراد بكتب الوصية الندب اليها

أَبِى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ

وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى «وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ» جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِى «أَوْ قَالَتْ حَجْرِى» فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِى حَجْرِى وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ

حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ «وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ» قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى فَقُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ قَالَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ فَقَالَ ائْتُونِى أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا

---

والله أعلم . قوله ﴿عن ابن عباس يوم الخميس ومايوم الخميس﴾ معناه تفخيم أمره فى الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين أن يكتب هذا الكتاب هذا مراد ابن عباس وان كان الصواب ترك الكتاب كما سنذكره ان شاء الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم حين اشتد وجعه ﴿ائتونى بالكتف والدواة أواللوح والدواة أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر﴾ وفى رواية فقال عمر رضى الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت فاختصموا ثم ذكر أن بعضهم أراد الكتاب و بعضهم وافق عمر وأنه لما أكثروا اللغو والاختلاف قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا . اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية فى حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ماأمر ببيانه وتبليغ ماأوجب الله عليه تبليغه وليس معصوما من الأمراض والاسقام العارضة للاجسام ونحوها مما لانقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل اليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم و فى هذا الحال كلام فى الاحكام مخالف لما سبق من الأحكام التى قررها فاذا علمت ماذكرناه فقد اختلف العلماء فى الكتاب الذى هم النبي صلى الله عليه وسلم به فقيل أراد أن ينص على الخلافة فى انسان معين لئلا يقع نزاع وفتن وقيل أراد كتابا يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها و يحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى اليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحى اليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول وأما كلام عمر رضى الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون فى شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لأنه خشى أن يكتب صلى الله عليه وسلم أموراً ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لامجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله تعالى مافرطنا فى الكتاب من شيء وقوله اليوم أكملت لكم دينكم فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة وأراد الترفية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه قال الامام الحافظ أبو بكر البيهقى فى أواخر كتابه دلائل النبوة انما قصد عمر التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجع ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم أن يكتب مالا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره لقوله تعالى بلغ ماأنزل إليك كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما أمر فى ذلك الحال باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره فى الحديث قال البيهقى وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب استخلاف أبى بكر رضى الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ماعلمه من تقدير الله

تعالى ذلك كما هم بالكتاب فى أول مرضه حين قال وارأساه ثم ترك الكتاب وقال يأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر ثم نبه أمته على استخلاف أبى بكر بتقديمه اياه فى الصلاة قال البيهقى وان كان المراد بيان أحكام الدين و رفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وعلم أنه لاتقع واقعة الى يوم القيامة الا و فى الكتاب أو السنة بيانها نصا أو دلالة و فى تكلف النبي صلى الله عليه وسلم فى مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة ورأى عمر الاقتصار على ماسبق بيانه اياه نصا أو دلالة تخفيفاً عليه وائلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط والحاق الفروع بالأصول وقد كان سبق قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر وهذا دليل على أنه وكل بعض الأحكام الى اجتهاد العلماء وجعل لهم الأجر على الاجتهاد فرأى عمر الصواب تركهم على هذه الجملة لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم وفى تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه قال الخطابى ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما رأى ماغلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ماعتراه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لاعزيمة له فيه فتجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام فى الدين وقد كان أصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه فى بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتيم كما راجعوه يوم الحديبية فى الخلاف وفى كتاب الصلح بينه و بين قريش فأما اذا أمر بالشيء أمر عزيمة فلا يراجعه فيه أحد منهم قال وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه وقد أجمعوا كلهم على أنه لايقر عليه قال ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم وان كان الله تعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزهه عن سمات الحدث والعوارض البشرية وقد سهى فى الصلاة فلا ينكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور فى مرضه فيتوقف فى مثل هذا الحال حتى تتبين حقيقته فلهذه المعانى وشبهها راجعه عمر رضى الله عنه قال الخطابى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اختلاف أمتى رحمة فاستصوب عمر ماقاله قال وقد اعترض على حديث اختلاف أمتى رحمة رجلان أحدهما مغموض عليه فى دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو اسحق بن ابراهيم الموصلى فانه لما

وضع كتابه فى الأغانى وأمكن فى تلك الأباطيل لم يرض بما تزود من اثمها حتى صدر كتابه بذم أصحاب الحديث وزعم أنهم يروون مالا يدرون وقال هو والجاحظ لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ثم زعم أنه انما كان اختلاف الأمة رحمة فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فاذا اختلفوا سألوه فبين لهم والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد أنه لايلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذابا ولا يلتزم هذا ويذكره الاجاهل أو متجاهل وقد قال الله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك أن يكون النهار عذابا وهو ظاهر لاشك فيه قال الخطابى والاختلاف فى الدين ثلاثة أقسام أحدها فى اثبات الصانع ووحدانيته وانكار ذلك كفر والثانى فى صفاته ومشيئته وانكارها بدعة والثالث فى أحكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء وهو المراد بحديث اختلاف أمتى رحمة هذا آخر كلام الخطابى رحمه الله وقال المازرى ان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف فى هذا الكتاب مع قوله صلى الله عليه وسلم ائتونى أكتب وكيف عصوه فى أمره فالجواب أنه لاخلاف أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب الى الوجوب عند من قال أصلها للندب ومن الوجوب الى الندب عند من قال أصلها للوجوب وتنقل القرائن أيضاً صيغة افعل الى الاباحة والى التخيير والى غير ذلك من ضروب المعانى فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن مادل على أنه لم يوجب عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم الى الاجتهاد فى الشرعيات فأدى عمر رضى الله عنه اجتهاده الى الامتناع من هذا ولعله اعتقد أن ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم وهو المراد بقولهم هجر وبقول عمر غلب عليه الوجع وما قارنه من القرائن الدالة على ذلك على نحو مايعهدونه من أصوله صلى الله عليه وسلم فى تبليغ الشريعة وأنه يجرى مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة منه صلى الله عليه وسلم فظهر ذلك لعمر دون غيره فخالفوه ولعل عمر خاف أن المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام وبلغه صلى الله عليه وسلم الناس بكتاب يكتب فى خلوة وآحاد ويضيفون اليه شيئاً لشبهوا به على الذين فى قلوبهم مرض ولهذا قال عندكم القرآن حسبنا كتاب الله وقال القاضى عياض وقوله أهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو فى صحيح مسلم وغيره أهجر على الاستفهام وهو

لَاتَضِلُّوا بَعْدِى فَتَنَازَعُوا وَمَايَنْبَغِى عِنْدَ نَبِىٍّ تَنَازُعٌ وَقَالُوا مَاشَأْنُهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ قَالَ دَعُونِى فَالَّذِى أَنَا فِيهِ خَيْرٌ أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ

أصح من رواية من روى هجر و يهجر لأن هذا كله لايصح منه صلى الله عليه وسلم لأن معنى هجر هذى وانما جاء هذا من قائله استفهاماً للانكار على من قال لاتكتبوا أى لاتتركوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كأمر من هجر فى كلامه لأنه صلى الله عليه وسلم لايهجر وان صحت الروايات الأخرى كانت خطأ من قائلها قالها بغير تحقيق بل لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ماشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظيم المصاب به وخوف الفتن والضلال بعده وأجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقول عمر رضى الله عنه حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لاعلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿دعونى فالذى أنا فيه خير﴾ معناه دعونى من النزاع واللغط الذى شرعتم فيه فالذى أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر فى ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أخرجوا المشركين من جزيرة العرب﴾ قال أبو عبيد قال الأصمعى جزيرة العرب مابين أقصى عدن اليمن الى ريف العراق فى الطول وأما فى العرض فمن جدة وماوالاها الى أطراف الشام وقال أبو عبيدة هى مابين حفر أبى موسى الى أقصى اليمن فى الطول وأما فى العرض فما بين رمل يرين الى منقطع السماوة وقوله حفر أبى موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضاً قالوا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة وأصل الجزر فى اللغة القطع وأضيفت الى العرب لأنها الأرض التى كانت بأيديهم قبل الاسلام وديارهم التى هى أوطانهم وأوطان أسلافهم وحكى الهروى عن مالك أن جزيرة العرب هى المدينة والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعى وغيرهما من العلماء فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لايجوز تمكينهم من سكناها ولكن الشافعى خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور

بنحو ما كنت أجيزهم قال وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها . قال أبو إسحق إبراهيم حدثنا الحسن بن بشر قال حدثنا سفيان بهذا الحديث **حدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه

---

فى كتبه وكتب أصحابه قال العلماء ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين فى الحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام قال الشافعى ووافقوه إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال فان دخله فى خفية وجب إخراجه فان مات ودفن فيه نبش وأخرج مالم يتغير هذا مذهب الشافعى وجماهير الفقهاء وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قول الله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ﴾ قال العلماء هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم باجازة الوفود وضيافتهم واكرامهم تطييباً لنفوسهم وترغيباً لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم واعانة على سفرهم قال القاضى عياض قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين أو كفارا لأن الكافر انما يفد غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم . قوله ﴿ وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها ﴾ الساكت ابن عباس والناسى سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة هى تجهيز جيش أسامة رضى الله عنه قال القاضى عياض ويحتمل أنها قوله صلى الله عليه وسلم لاتتخذوا قبرى وثناً يعبد فقد ذكر مالك فى الموطأ معناه مع إجلاء اليهود من حديث عمر رضى الله عنه وفى هذا الحديث فوائد سوى ماذكرناه منها جواز كتابة العلم وقد سبق بيان هذه المسئلة مرات وذكرنا أنه جاء فيها حديثان مختلفان فان السلف اختلفوا فيها ثم أجمع من بعدهم على جوازها وبينا تاويل حديث المنع ومنها جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم أكتب لكم أى آمر بالكتابة ومنها أن الامراض ونحوها لاتنافى النبوة ولا تدل على سوء الحال . قوله ﴿ قال أبو إسحق إبراهيم حدثنا الحسن بن بشر حدثنا سفيان بهذا الحديث ﴾ معناه أن أبا إسحق

كَأَنَّهَا نَظَامُ اللُّؤْلُؤِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْتُونِى بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ «أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ» أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَقَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْجُرُ وحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِى الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَتَضِلُّونَ بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَاقَالَ عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلاَفَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَاحَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذٰلِكَ الْكِتَابَ مِنَ اخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ

---

صاحب مسلم ساوى مسلما فى رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة فعلا هذا الحديث لأبى اسحاق برجل · قوله ﴿من اختلافهم ولغطهم﴾ هو بفتح الغين المعجمة واسكانها والله أعلم

# كتاب النذر

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِهِ عَنْهَا وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ

## كتاب النذر

قوله ﴿استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها﴾ أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا كان الملتزم طاعة فان نذر معصية أو مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا و به قال جمهور العلماء وقال أحمد وطائفة فيه كفارة يمين. وقوله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت فأما الحقوق المالية فمجمع عليها وأما البدنية ففيها خلاف قدمناه فى مواضع من هذا الكتاب ثم مذهب الشافعى وطائفة أن الحقوق المالية

وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ وَيَقُولُ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا

---

الواجبة على الميت من زكاة و كفارة ونذر يجب قضاؤها سواء أوصى بها أم لا كديون الآدمى وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لايجب قضاء شيء من ذلك الا أن يوصى به و لأصحاب مالك خلاف فى الزكاة اذا لم يوص بها والله أعلم قال القاضى عياض واختلفوا فى نذر أم سعد هـذا فقيل كان نذرا مطلقاً وقيل كان صوما وقيـل كان عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل بأحاديث جاءت فى قصة أم سعـد قال القاضى و يحتمل أن النذر كان غـير ماورد فى تلك الأحاديث قال والأظهر أنه كان نذرا فى المـال أو نذرا مبهما و يعضده مارواه الدارقطنى من حديث مالك فقال له يعنى النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها المـاء وأما أحاديث الصوم عنها فقد علله أهل الصنعة للاختلاف بين رواته فى سنده ومتنه و كثرة اضطرابه وأما رواية من روى أفأعتق عنها فموافقه أيضا لأن العتق من الأموال وليس فيه قطع بأنه كان عليها عتق والله أعلم . واعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث لايلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غـير مالى ولا اذا كان ماليا ولم يخلف تركة لـكن يستحب له ذلك وقال أهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سعد هذا ودليلنا أن الوارث لم يلتزمه فلا يلزم وحديث سعـد يحتمل أنه قضاه من تركتها أو تبرع به وليس فى الحديث تصريح بالزامه ذلك والله أعلم . قوله ﴿أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النـذر و يقول انه لايرد شيئاً و إنمـا يستخرج به من الشحيح﴾ وفى رواية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال انه لايأتى بخير و إنمـا يستخرج به من البخيل

وَلَا يُؤَخِّرُهُ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ» عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْذُرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ وحدّثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ» عَنْ عَمْرٍو «وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو»

---

وفى رواية أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتنذروا فان النذر لايغنى من القدر شيئاً وانما يستخرج به من البخيل وفى رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لايرد من القدر شيئاً قال المازرى يحتمل أن يكون سبب النهى عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فيأتى به تكلفاً بغير نشاط قال ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتى بالقربة التى التزمها

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنَ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللّٰهُ قَدَّرَهُ لَهُ وَلٰكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرَجُ بِذٰلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ » وَعَبْدُ الْعَزِيزِ « يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ » كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

**وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ « وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ » قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ

---

فى نذره على صورة المعاوضة للأمر الذى طلبه فينقص أجره وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى قال القاضى عياض ويحتمل أن النهى لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم انه لا يأتى بخير فمعناه أنه لا يرد شيئاً من القدر كما بينه فى الروايات الباقية وأما قوله صلى الله عليه وسلم يستخرج به من البخيل فمعناه أنه لا يأتى بهذه القربة تطوعا محضا مبتدأ وانما يأتى بها فى مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه ويقال نذر ينذر و ينذر بكسر الذال فى المضارع وضمها لغتان .قوله ﴿عن أبى المهلب﴾ هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو

فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ « إِعْظَامًا لِذٰلِكَ » أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ قَالَ لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي قَالَ هٰذِهِ حَاجَتُكَ فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ قَالَ وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرْغُ قَالَ وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا

---

وقيل عمرو بن معاوية وقيل النضر بن عمرو الحرمى البصرى والله أعلم . قوله ﴿سابقة الحاج﴾ يعنى ناقته العضباء وسبق فى كتاب الحج بيان العضباء والقصوى والجدعاء وهل هن ثلاث أم واحدة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أخذتك بجريرة حلفائك﴾ أى بجنايتهم . قوله صلى الله عليه وسلم للاسيرحين قال انى مسلم ﴿لوقلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح﴾ الى قوله ففدى بالرجلين معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الأسرحين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح لانه لايجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر فكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك وأما اذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار فى قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء وفى هذا جواز المفاداة وأن اسلام الأسير لايسقط حق الغانمين منه بخلاف مالو أسلم قبل الأسر وليس فى هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجع الى دار الكفر ولو ثبت رجوعه الى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا اشكال فى الحديث، وقد استشكله المازرى وقال كيف يرد المسلم الى دار الكفر وهذا الاشكال باطل مردود بما ذكرته قوله ﴿وأسرت امرأة من الانصار﴾ هى امرأة أبى ذر رضي الله عنه . قوله ﴿ناقة منوقة﴾ هى بضم الميم

فَانْطَلَقَتْ وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ قَالَ وَنَذَرَتْ لِلّٰهِ إِنْ نَجَّاهَا اللّٰهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ فَقَالُوا الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللّٰهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللّٰهِ بِئْسَمَا جَزَتْهَا نَذَرَتْ لِلّٰهِ إِنْ نَجَّاهَا اللّٰهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ

**حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ «يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ» ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا

---

وفتح النون والواو المشددة أى مذللة قوله ﴿ونذروا بها﴾ هو بفتح النون وكسر الذال أى علموا .قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك العبد﴾ وفى رواية لا نذر فى معصية الله تعالى .فى هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها وبهذا قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء وقال أحمد تجب فيه كفارة اليمين بالحديث المروى عن عمران بن الحصين وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور فى الكتاب وأما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما لا يملك العبد فهو محمول على ما اذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه بأن قال إن شفى الله مريضى فلله على أن أعتق عبد فلان أو أتصدق بثوبه أو بداره أو نحو ذلك فأما اذا التزم فى الذمة شيئا لا يملكه فيصح نذره مثاله قال إن شفى الله مريضى فلله على عتق رقبة وهو فى ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره وان شفى المريض ثبت العتق فى ذمته

فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ مُجَرَّسَةٍ وفى حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ وَهِيَ نَاقَةٌ مُدَرَّبَةٌ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ وحدثنا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ» عَنْ عَمْرٍو «وَهُوَ

---

قوله ﴿ ناقة ذلول مجرسة ﴾ وفى رواية مدربة أما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة وأما المدربة فبفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد وفى هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما اذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهى عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن الكفار اذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه وقال أبو حنيفة وآخرون يملكونه اذا حازوه الى دار الحرب وحجة الشافعى وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر والله أعلم . قوله ﴿ أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشى قال ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب ﴾ وفى رواية يمشى بين ابنيه متوكئا عليهما وهو معنى يهادى وفى حديث عقبة بن عامر قال نذرت أختى أن تمشى الى بيت الله حافية فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب . أما الحديث الأول فمحمول على العاجز عن المشى فله الركوب وعليه دم وأما حديث أخت عقبة فمعناه تمشى فى وقت قدرتها على المشى وتركب اذا عجزت عن المشى أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم فى الصورتين هو راجح القولين للشافعي وبه قال جماعة والقول

ابْنِ أَبِي عَمْرٍو» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ هٰذَا قَالَ ابْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ «وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ» وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ» عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وحدثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ «يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ» حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِي فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ حَافِيَةً وَزَادَ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ . وحدثنيه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

---

الثانى لادم عليه بل يستحب الدم وأما المشى حافيا فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين وقد جاء حديث أخت عقبة فى سنن أبى داود مبيناً أنها ركبت للعجز قال ان أختى نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله غنى عن مشى أختك فلتركب ولتهد بدنة

وحدثني هرون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عيسى قال يونس أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الرحمن بن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين

# كتاب الأيمان

وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله

---

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كفارة النذر كفارة اليمين ﴾ اختلف العلماء فى المراد به فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج وهو أن يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا مثلا فلله على حجة أوغيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح فى مذهبنا وحمله مالك وكثيرون أوالأكثرون على النذر المطلق كقوله على نذر وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير فى جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين والله أعلم

# كتاب الأيمان

## باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله

عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا وحدثنى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا وَلَمْ يَقُلْ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

---

أو ليصمت ﴾ وفى رواية لاتحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم قال العلماء الحكمة فى النهى عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر فان قيل الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه إن صدق فجوابه أن هذه كلمة تجرى على اللسان لاتقصد بها اليمين فان قيل فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى والصافات والذاريات والطور والنجم فالجواب أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفه قوله ﴿ ماحلفت بها ذاكراً ولا آثراً ﴾ معنى ذاكراً قائلا لها من قبل نفسى ولا آثراً بالمد أى

فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى «وَهُوَ الْقَطَّانُ» عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحدثنا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

حدثني أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ

---

حالفاً عن غيرى و فى هذا الحديث إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها وهذا مجمع عليه وفيه النهى عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته وهو عند أصحابنا مكروه ليس بحرام . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من حلف منكم فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا اله إلا الله﴾ انما أمر

بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ وحدثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى . قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ هٰذَا الْحَرْفُ « يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » لَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

---

بقول لا إله إلا الله لأنه تعاطى تعظيم صورة الأصنام حين حلف بها قال أصحابنا اذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام أو قال إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو برىء من الاسلام أو برىء من النبي صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى و يقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا هذا مذهب الشافعى ومالك وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة تجب الكفارة فى كل ذلك الا فى قوله أنا مبتدع أو برىء من النبي صلى الله عليه وسلم أو واليهودية واحتج بأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لأنه منكر من القول و زور والحلف بهذه الأشياء منكر وزور واحتج أصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم انما أمره بقول لا اله الا الله ولم يذكر كفارة ولأن الأصل عدمها حتى يثبت فيها شرع وأما قياسهم على الظهار فينتقض بما استثنوه والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق ﴾ قال العلماء أمر بالصدقة تكفيرا لخطيئته فى كلامه بهذه المعصية قال الخطابى معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به والصواب الذى عليه المحققون وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة و يؤيده رواية معمر التى ذكرها مسلم فليتصدق بشيء قال القاضى ففي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور أن العزم على المعصية اذا استقر

عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ

**حدثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ «وَاللَّفْظُ لِخَلَفٍ» قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

---

فى القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف الخاطر الذى لا يستقر فى القلب وقد سبقت المسألة واضحة فى أول الكتاب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم﴾ هذا الحديث مثل الحديث السابق فى النهى عن الحلف باللات والعزى قال أهل اللغة والغريب الطواغى هى الأصنام واحدها طاغية ومنه هذه طاغية دوس أى صنمهم ومعبودهم سمى باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لأنه سبب طغيانهم وكفرهم وكل ما جاوز الحد فى تعظيم أو غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى لما طغى الماء أى جاوز الحد وقيل يجوز أن يكون المراد بالطواغى هنا من طغى من الكفار وجاوز القدر المعتاد فى الشر وهم عظماؤهم وروى هذا الحديث فى غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان أيضاً ويكون الطاغوت واحدا وجمعاً ومذكرا ومؤنثاً قال الله تعالى واجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وقال تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت الآية يكفروا به

## باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير﴾ وفى الحديث الآخر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وفى رواية اذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير . فى هذه الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شىء أو تركه وكان الحنث خيرا من التمادى على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا

الْأَشْعَرِىِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ قَالَ فَلَبِثْنَا مَاشَاءَ اللهُ ثُمَّ أُتِىَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا « أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ » لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا أَنَا

---

متفق عليه وأجمعوا على أنه لاتجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى أنه لايجوز تقديمها على اليمين واختلفوا فى جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعى والثورى والشافعى وأربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعى التكفير بالصوم فقال لايجوز قبل الحنث لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية فقال لا يجوز تقديم كفارته لأن فيه اعانة على المعصية والجمهور على اجزائها كغير المعصية وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكى لايجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث والقياس على تعجيل الزكاة . قوله ﴿أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط من الأشعريين نستحمله﴾ أى نطلب منه مايحملنا من الابل ويحمل أثقالنا قوله ﴿فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى﴾ وفى رواية بخمس ذود وفى رواية بثلاثة ذود بقع الذرى . أما الذرى فبضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها وذروة كل شىء أعلاه والمراد هنا الأسنمة وأما الغر فهى البيض وكذلك البقع المراد بها البيض وأصلها ماكان فيه بياض وسواد ومعناه أمر لنا بابل بيض الأسنمة . وأما قوله بثلاث ذود فهو من اضافة الشىء الى نفسه وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد وسبق ايضاحه فى كتاب الزكاة . وأما قوله بثلاث وفى رواية بخمس فلا منافاة بينهما اذ ليس فى ذكر الثلاث نفى للخمس والزيادة مقبولة ووقع فى الرواية الأخيرة بثلاثة ذود باثبات الهاء وهو صحيح يعود الى معنى الابل وهو

حَمَلْتُكُمْ وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّى وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا
إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى وَأَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِىُّ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِىُّ « وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ » قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ
عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ أَرْسَلَنِى أَصْحَابِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ
إِذْ هُمْ مَعَهُ فِى جَيْشِ الْعُسْرَةِ « وَهِىَ غَزْوَةُ تَبُوكَ » فَقُلْتُ يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِى أَرْسَلُونِى
إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَىْءٍ وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ فَرَجَعْتُ
حَزِينًا مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَجَدَ فِى نَفْسِهِ عَلَىَّ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِى فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِى أَىْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ فَأَجَبْتُهُ
فَقَالَ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ « لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ
حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ » فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ « أَوْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

الابعرة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما أنا حملتكم ولـكن الله حملكم ﴾ ترجم البخارى لهذا الحديث . قوله تعالى والله خلقكم وماتعملون وأراد أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وهذا مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة وقال المـاوردى معناه أن الله تعالى آتانى ماحملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندى ماأحملـكم عليه قال القاضى ويجوز أن يكون أوحى اليه أن يحملهم أو يكون المراد دخولهم فى عموم من أمر الله تعالى بالقسم فيهم والله أعلم . قوله ﴿ أسأله لهم الحملان ﴾ بضم الحاء أى الحمـل . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ خذ هذين القرينين ﴾ أى البعيرين

وَسَلَّمَ » يَحْمِلُكُمْ عَلَى هٰؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ قَالَ أَبُو مُوسَى فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هٰؤُلَاءِ وَلٰكِنْ وَاللّٰهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلَتْهُ لَكُمْ وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذٰلِكَ لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ فَقَالُوا لِي وَاللّٰهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سَوَاءً

حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ « يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ » عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ أَيُّوبُ وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللّٰهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي فَقَالَ لَهُ هَلُمَّ فَتَلَكَّأَ فَقَالَ هَلُمَّ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ فَقَالَ هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنْ ذٰلِكَ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللّٰهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللّٰهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

---

المقرون أحدهما بصاحبه. قوله ﴿عن زهدم الجرمي﴾ هو بزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة . قوله ﴿في لحم الدجاج رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه﴾ فيه إباحة لحم الدجاج وملاذ الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو

وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَدَعَا بِنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى قَالَ فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ أَغْفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَا يُبَارِكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا فَانْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وحدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَاقْتَصُّوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الصَّعْقُ «يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ» حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِيُّ قَالَ

---

بكسر الدال وفتحها . قوله ﴿بنهب إبل﴾ قال أهل اللغة النهب الغنيمة وهو بفتح النون وجمعه نهاب بكسرها ونهوب بضمها وهو مصدر بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق. قوله ﴿أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه﴾ هو باسكان اللام أى جعلناه غافلا ومعناه كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه إياها وماذكرناه إياها أى أخذنا منه ماأخذنا وهو ذاهل عن يمينه . قوله ﴿حدثنا الصعق يعنى ابن حزن قال حدثنا مطر الوراق عن زهدم﴾ هو الصعق بفتح الصاد

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِيهِ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا نَسِيتُهَا وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ الْقَيْسِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَى فَقُلْنَا إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا مُشَاةً فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ

---

وبكسر العين وإسكانها والكسر أشهر قال الدارقطنى الصعق ومطر ليساقويين ولم يسمعه مطر من زهدم وإنما رواه عن القاسم عنه فاستدركه الدارقطنى على مسلم وهذا الاستدلال فاسد لأن مسلما لم يذكره متاصلا وانما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة وقد سبق أن المتابعات يحتمل فيها الضعف لأن الاعتماد على ماقبلها وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسئلة فى أول خطبة كتابه وشرحناه هناك وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة وأما قوله انهما ليساقويين فقد خالفه الأكثرون فقال يحي ابن معين وأبو زرعة هو ثقة فى الصعق وقال أبو حاتم مابه بأس وقال هؤلاء الثلاث فى مطر الوراق هو صالح وانما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة . قوله ﴿عن ضريب بن نقير﴾ أما ضريب فبضاد معجمة مصغر ونقير بضم النون وفتح القاف وآخره راء هذا هو المشهور المعروف عن أكثر الرواة فى كتب الأسماء ورواه بعضهم بالفاء وقيل نفيل بالفاء وآخره لام . قوله ﴿حدثنا أبو السليل﴾ هو بفتح السين المهملة

حدثني زهير بن حرب حدثنا مروان بن معاوية الفزارى أخبرنا يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال أعتم رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وحدثنى أبو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل وحدثنى زهير بن حرب حدثنا ابن أبى أويس حدثنى عبد العزيز ابن المطلب عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وحدثنى القاسم بن زكريا حدثنا خالد بن مخلد حدثنى سليمان «يعنى ابن بلال» حدثنى سهيل فى هذا الاسناد بمعنى حديث مالك فليكفر يمينه وليفعل الذى هو خير

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد العزيز «يعنى ابن رفيع» عن تميم بن طرفة قال جاء سائل إلى عدى بن حاتم فسأله نفقة فى ثمن خادم أو فى بعض ثمن خادم فقال ليس عندى ما أعطيك إلا درعى ومغفرى فاكتب إلى أهلى أن يعطوكها قال فلم يرض فغضب عدى فقال أما والله لا أعطيك شيئا ثم إن الرجل رضى فقال أما والله لولا أنى

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَتْقَى للهِ مِنْهَا فَلْيَأْتِ التَّقْوَى مَاحَنَّثْتُ يَمِينِي وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ» قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ انه سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَقَالَ تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ وَاللهِ لَا أُعْطِيكَ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ

---

وكسر اللام وهو ضريب بن نفير المذكور فى الرواية الاولى. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله فليأت التقوى﴾ هو بمعنى الروايات السابقة فرأى خيرا منها فليأت الذي

ابْنُ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرْجِسِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ بِهَذَا الْحَدِيثِ حدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ فِي آخَرِينَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ

---

هو خير . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ياعبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها﴾ هكذا هو فى أكثر النسخ وكلت اليها وفى بعضها أكلت اليها بالهمزة وفى هذا الحديث فوائد منها كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الامارة والقضاء والحسبة وغيرها ومنها بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغى أن لا يولى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا نولى عملنا من طلبه أوحرص عليه . قوله ﴿حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير الى آخره﴾ وقع فى بعض النسخ فى آخر هذا الحديث قال أبو أحمد الجلودى حدثنا أبو العباس الماسرجسي

وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ ٱلْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ذِكْرُ الْامَارَةِ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بن بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِى صَالِحٍ وَقَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بن بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ

---

قال حدثنا شيبان بهذا ومراده أنه علا برجل

## باب اليمين على نية المستحلف

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك﴾ وفى رواية اليمين على نية المستحلف المستحلف بكسر اللام وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضى فاذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضى فحلف و ورى فنوى غير مانوى القاضى انعقدت يمينه على مانواه القاضى و لا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فأما اذا حلف بغير استحلاف القاضى و ورى تنفعه التورية و لا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى وغير نائبه فى ذلك و لا اعتبار بنية المستحلف غير القاضى وحاصله أن اليمين على نية الحالف فى كل الأحوال الا اذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف وهو مراد الحديث أما اذا حلف عند القاضى من غير استحلاف القاضى فى دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء فى هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق إلا أنه اذا حلفه القاضى بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لأن القاضى ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم أن التو رية وان كان لايحنث بها فلايجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعى وأصحابه ونقل القاضى عياض عن مالك وأصحابه فى ذلك اختلافا وتفصيلا فقال لاخلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته و يقبل قوله وأما اذا حلف لغيره فى حق أو وثيقة متبرعاً أو بقضاء عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف

صَاحِبُكَ وَقَالَ عَمْرٌو يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ . عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ

حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ «وَاللَّفْظُ لأَبِي الرَّبِيعِ» قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ «وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ» حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً فَقَالَ لَأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَوَلَدَتْ

---

متبرعاً باليمين أو باستحلاف وأما فيما بينه و بين الله تعالى فتقبل اليمين على نية المحلوف له وقيل على نية الحالف وقيل ان كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له وان كان متبرعاً باليمين فعلى نية الحالف وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه وهى رواية يحيى عن ابن القاسم وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه و يفترق التبرع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروى عن ابن القاسم أيضاً وحكى عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث وما كان على وجه العذر فلا بأس به وقال ابن حبيب عن مالك ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته وما كان فى حق فهو على نية المحلوف له قال القاضى و لا خلاف فى إثم الحالف بما يقع به حق غيره وان و رى والله أعلم

## باب الاستثناء فى اليمين وغيرها

ذكر فى الباب حديث سليمان بن داود عليه السلام وفيه فوائد منها أنه يستحب للانسان اذا قال سأفعل كذا أن يقول ان شاء الله تعالى لقوله تعالى ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله ولهذا الحديث ومنها أنه اذا حلف وقال متصلا بيمينه ان شاء الله تعالى لم يحنث بفعله المحلوف عليه وأن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث لو

نصف إنسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله وحدثنا محمد بن عباد وابن أبى عمر « واللفظ لابن ابى عمر » قالا حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود نبى الله لأطوفن الليلة على سبعين امرأة

---

قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته و يشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان أحدهما أن يقوله متصلا باليمين والثانى أن يكون نوى قبل فراغ اليمين أن يقول ان شاء الله تعالى قال القاضى أجمع المسلمون على أن قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روى عن بعض السلف لم يحنث أحد قط فى يمين ولم يحتج الى كفارة قال واختلفوا فى الاتصال فقال مالك والأوزاعى والشافعى والجمهور هو أن يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة النفس وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء مالم يقم من مجلسه وقال قتادة مالم يقم أو يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر وعن ابن عباس له الاستثناء أبدا متى تذكره وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على أن مرادهم أنه يستحب له قول ان شاء الله تبركا قال تعالى واذكر ربك اذا نسيت ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث أما اذا استثنى فى الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى فقال أنت طالق ان شاء الله تعالى أو أنت حر ان شاء الله تعالى أو أنت على كظهر أمى ان شاء الله تعالى أو لزيد فى ذمتى ألف درهم ان شاء الله أو ان شفى مريضى فلله على صوم شهر ان شاء الله أو ما أشبه ذلك فمذهب الشافعى والكوفيين وأبى ثور وغيرهم صحة الاستثناء فى جميع الأشياء كما أجمعوا عليها فى اليمين بالله تعالى فلا يحنث فى طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا إقراره ولا غير ذلك مما يتصل به قوله ان شاء الله وقال مالك والأوزاعى لا يصح الاستثناء فى شىء من ذلك إلا اليمين بالله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث فيه اشارة الى أن الاستثناء يكون بالقول ولا تكفى فيه النية وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك

كُلُّهُنَّ تأْتى بغُلَامٍ يُقَاتِلُ فى سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوِ الْمَلَكُ قُلْ انْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِىَ فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكى عن بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال له صاحبه قل إن شاء الله ﴾ قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء وأجاب الجمهور عنه بأنه يحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد فى أثناء اليمين أو أن الذى جرى منه ليس بيمين فانه ليس فى الحديث تصريح بيمين والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لأطوفن ﴾ وفى بعض النسخ لاطيفن الليلة هما لغتان فصيحتان طاف بالشىء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كان لسليمان ستون امرأة ﴾ وفى رواية سبعون وفى رواية تسعون وفى غير صحيح مسلم تسع وتسعون وفى رواية مائة . هذا كله ليس بمتعارض لأنه ليس فى ذكر القليل نفى الكثير وقد سبق بيان هذا مرات وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين وفى هذا بيان ما خص به الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على اطاقة هذا فى ليلة واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على إحدى عشرة امرأة له فى الساعة الواحدة كما ثبت فى الصحيح وهذا كله من زيادة القوة والله أعلم . قوله ﴿ فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله ﴾ هذا قاله على سبيل التمنى للخير وقصد به الآخرة والجهاد فى سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فلم تحمل منهن إلا واحدة فولدت نصف إنسان ﴾ وفى رواية جاءت بشق غلام قيل هو الجسد الذى ذكره الله تعالى أنه ألقى على كرسيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله تعالى ﴾ هذا محمول على أن النبى صلى الله عليه وسلم أوحى اليه بذلك فى حق سليمان لا أن كل من فعل هذا يحصل له هذا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال له صاحبه أو الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسى ﴾ قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمى . وقوله نسى ضبطه بعض الأئمة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِى حَاجَتِهِ وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ فَأَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِى وَرْقَاءُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهَا تَأْتِى بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَايْمُ الَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ. وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ

---

بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وكان دركا له فى حاجته﴾ هو بفتح الراء اسم من الادراك أى لحاقا قال الله تعالى لاتخاف دركا. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وايم الذى نفس محمد بيده لوقال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله﴾ فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو ايم الله وايمن الله واختلف العلماء فى ذلك فقال مالك وأبو حنيفة هو يمين وقال أصحابنا ان نوى به اليمين فهو يمين والا فلا. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لوقال ان شاء الله لجاهدوا﴾ فيه جواز قول لوولولا قال القاضى عياض هذا يستدل به على جواز قول لوولولا

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلَاماً يُجَاهِدُ

قال وقد جاء فى القرآن كثيرا و فى كلام الصحابة والسلف وترجم البخارى على هذا باب مايجوز من اللو وأدخل فيه قول لوط صلى الله عليه وسلم لوأن لى بكم قوة وقول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولومدلى الشهر لواصلت ولولاحدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد ابراهيم ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار وأمثال هذا قال والذى ينفهم من ترجمة البخارى وماذكره فى الباب من القرآن والآثار أنه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال مما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره وهو من باب لولا لأنه لم يدخل فى الباب سوى ماهو للاستقبال أو ماهو حق صحيح متيقن كحديث لولا الهجرة لكنت امرأمن الأنصار دون الماضى والمنقضى أو مافيه اعتراض على الغيب والقدر السابق وقد ثبت فى الحديث الآخر فى صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم وان أصابك شيء فلاتقل لو أنى فعلت كذا لكان كذا ولكن قل قدر الله وماشاء فعل قال القاضى قال بعض العلماء هذا اذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب أنه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى والنظر الى سابق قدره وخفى علمه علينا فأما من قاله على التسليم ورد الأمر الى المشيئة فلا كراهة فيه قال القاضى وأشار بعضهم الى أن لولا بخلاف لو قال القاضى والذى عندى أنهما سواء اذا استعملتا فيما لم يحط به الانسان علما ولاهو داخل تحت مقدور قائلهما مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر كما نبه عليه فى الحديث ومثل قول المنافقين لوأطاعونا ماقتلوا . لوكانوا عندنا ماماتوا وماقتلوا . ولوكان لنا من الأمر شيء ماقتلنا ههنا فرد الله تعالى عليهم باطلهم فقال فادرؤا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين فمثل هذا هو المنهى عنه وأما هذا الحديث الذى نحن فيه فانما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم فيه عن يقين نفسه أن سليمان لو قال ان شاء الله لجاهدوا إذليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد وإنما أخبر عن حقيقة أعلمه الله تعالى بها وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها فلامعارضة بين هذا وبين حديث النهى عن لو وقد قال الله تعالى قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم ولو ردوا لعادوا

فى سَبيلِ اللهِ

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِى أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِىَ كَفَّارَتَهُ الَّتِى فَرَضَ اللهُ

---

لما نهوا عنه و كذلك ماجاء من لولا كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا ولولا أنه كان من المسبحين للبث فى بطنه لأن الله تعالى مخبر فى كل ذلك عما مضى أو يأتى عن علم خبرا قطعيا و كل ما يكون من لو ولولا مما يخبر به الانسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله فى قدرته فلا كراهة فيه لأنه اخبار حقيقة عن امتناع شىء لسبب شىء وحصول شىء لامتناع شىء وتأتى لو غالبا لبيان السبب الموجب أو النافى فلا كراهة فى كل ما كان من هذا الأأن يكون كاذبا فى ذلك كقول المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم والله أعلم

## باب النهى عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم لأن فبفتح اللام وهو لام القسم وقوله صلى الله عليه وسلم يلج هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم و آثم بهمزة ممدودة وثاء مثلثة أى أكثر اثما ومعنى الحديث أنه اذا حلف يمينا تتعلق بأهله و يتضررون بعدم حنثه و يكون الحنث ليس بمعصية فينبغى له أن يحنث فيفعل ذلك الشىء و يكفر عن يمينه فان قال لاأحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الاثم فيه فهو مخطىء بهذا القول بل استمراره فى عدم الحنث وادامة الضرر على أهله أكثر اثما من الحنث واللجاج فى اللغة هو الاصرار على الشىء فهذا مختصر بيان معنى الحديث و لابد من تنزيله على ما اذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا وأما قوله صلى

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
« وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ » قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ » عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ
أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ وحدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ « يَعْنِي الثَّقَفِيَّ » ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَفْصٍ

---

الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك فى الاثم لانه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه يتوهم أن عليه اثما فى الحنث مع أنه لااثم عليه فقال صلى الله عليه وسلم الاثم عليه فى اللجاج أكثر لوثبت الاثم والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

## باب نذر الكافر ومايفعل فيه اذا أسلم

فيه حديث عمر رضى الله عنه أنه نذر أن يعتكف ليلة فى الجاهلية وفى رواية نذر اعتكاف يوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك. اختلف العلماء فى صحة نذر الكافر فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا لايصح وقال المغيرة المخزومى وأبو ثور والبخارى وابن جرير وبعض أصحابنا يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر وأجاب الأولون عنه أنه محمول على الاستحباب أى يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذى نذرته فى الجاهلية وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى صحة الاعتكاف بغير صوم وفى صحته بالليل كما يصح بالنهار سواء كانت ليلة واحدة أو بعضها أو أكثر ودليله حديث عمر هذا وأما الرواية التى فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لانه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فأمره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف ليلة فى المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبْن غَيَاث ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّاد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ حَفْصٌ مِنْ بَيْنِهِمْ عَنْ عُمَرَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى قَالَ اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هٰذَا فَقَالُوا أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ فَقَالَ عُمَرُ يَا عَبْدَ اللهِ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافَ يَوْمٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ

---

فقال له أوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة رواه الدارقطني وقال اسناده ثابت هذا مذهب الشافعي

ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَقَالَ لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا قَالَ وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا اعْتِكَافُ يَوْمٍ

حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا قَالَ فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا فَقَالَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

---

وبه قال الحسن البصرى وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر وهو مروى عن على وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهرى ومالك والاوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد واسحاق فى رواية عنهما لا يصح الا بصوم وهو قول أكثر العلماء . قوله ﴿ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها﴾ هذا محمول على نفى علمه أى أنه لم يعلم ذلك وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والاثبات مقدم على النفى لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم فى كتاب الحج اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة عام حنين من رواية أنس رضي الله عنه والله أعلم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَاذَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا فَقَالَ لَهُ أَوْجَعْتُكَ قَالَ لَا قَالَ فَأَنْتَ عَتِيقٌ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ بِإِسْنَادِ

## باب صحبة المماليك

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه﴾ قال العلماء فى هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم و كذلك فى الاحاديث بعده، أجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه. فيه ازالة اثم ظلمه وبما استدلوا به لعدم وجوب اعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها قال القاضى عياض وأجمع العلماء أنه لا يجب اعتاق العبد لشىء مما يفعله به مولاه مثل هذا الامر الخفيف قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك أو حرقه بنار أو قطع عضوا له أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثلة فذهب مالك وأصحابه والليث الى عتق العبد على سيده بذلك و يكون ولاؤه له و يعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة أو لحية العبد واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص فى الذى جب عبده فأعتقه النبى صلى الله عليه وسلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فان كفارته أن يعتقه هذه الرواية مبينة أن المراد بالأولى من ضربه بلا ذنب ولا

شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي فَدَعَاهُ وَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ امْتَثِلْ مِنْهُ فَعَفَا ثُمَّ قَالَ كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْتِقُوهَا قَالُوا لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا قَالَ فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ» قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالٍ

---

على سبيل التعليم والأدب قوله ﴿أن ابن عمر أعتق مملوكا فأخذ من الأرض عوداً أو شيئا فقال مافيها من الأجر مايسوى هذا إلا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه﴾ هكذا وقع فى معظم النسخ مايسوى وفى بعضها مايساوى بالألف وهذه هى اللغة الصحيحة المعروفة والأولى عدها أهل اللغة فى لحن العوام وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة لا أن ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس فى اعتاقه أجر المعتق تبرعا وانما عتقه كفارة لضربه وقيل هو استثناء منقطع وقيل بل هو متصل ومعناه ماأعتقته إلا لأنى سمعت كذا . قوله ﴿لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبى فدعاه ودعانى ثم قال امتثل منه فعفا﴾ قوله امتثل قيل معناه عاقبه قصاصا وقيل افعل به مثل مافعل بك وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب والا فلا يجب القصاص فى اللطمة ونحوها وانما واجبه التعزير لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها وفيه الرفق بالموالى واستعمال التواضع . قوله ﴿ليس لنا الا خادم واحدة﴾ هكذا هو فى جميع النسخ والخادم بلاهاء

ابْنِ يَسَافٍ قَالَ عَجَلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَالَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ ابْنِ مُقَرِّنٍ أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً فَلَطَمَهَا فَغَضِبَ سُوَيْدٌ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ وحدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ مَا اسْمُكَ قُلْتُ شُعْبَةُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهُ

---

يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء إلا فى لغة شاذة قليلة أوضحتها فى تهذيب الاسماء واللغات . قوله ﴿ هلال بن يساف ﴾ هو بفتح الياء وكسرها ويقال أيضا أساف قوله ﴿ عجز عليك إلا حر وجهها ﴾ معناه عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها وحر الوجه صفحته ومارق من بشرته وحر كل شيء أفضله وأرفعه قيل ويحتمل أن يكون مراده بقوله عجز عليك أى امتنع عليك وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب ويقال بكسرها . قوله ﴿ فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها ﴾ هذا محمول على أنهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به والا فاللطمة انما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعتقها تكفيرا لذنبه . قوله ﴿ أما علمت أن الصورة محرمة ﴾ فيه اشارة الى ماصرح به فى الحديث الآخر اذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه اكراما له لأن فيه محاسن الانسان

وحدّثناه إسحق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى عن وهب بن جرير أخبرنا شعبة قال قال لى محمد بن المنكدر ما اسمك فذكر بمثل حديث عبد الصمد حدّثنا أبو كامل الجحدرى حدّثنا عبد الواحد «يعنى ابن زياد» حدّثنا الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال قال أبو مسعود البدرى كنت أضرب غلاما لى بالسوط فسمعت صوتا من خلفى اعلم أبا مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب قال فلما دنا منى إذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود قال فألقيت السوط من يدى فقال اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام قال فقلت لا أضرب مملوكا بعده أبدا

وحدّثناه إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير ح وحدّثنى زهير بن حرب حدّثنا محمد بن حميد «وهو المعمرى» عن سفيان ح وحدّثنى محمد بن رافع حدّثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان ح وحدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدّثنا عفان حدّثنا أبو عوانة كلهم عن الأعمش باسناد عبد الواحد نحو حديثه غير أن فى حديث جرير فسقط من يدى السوط من هيبته

وحدّثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدّثنا أبو معاوية حدّثنا الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى مسعود الأنصارى قال كنت أضرب غلاما لى فسمعت من خلفى صوتا

---

وأعضاءه اللطيفة واذا حصل فيه شين أو أثر كان أقبح . قوله فى حديث أبى مسعود ﴿ انه ضرب غلامه بالسوط فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام ﴾ فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ والحلم كما يحلم الله على عباده . قوله ﴿ حدثنا محمد بن حميد المعمرى ﴾ هو بفتح الميم واسكان العين قيل

أَعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلّٰهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللّٰهِ فَقَالَ أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ

وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللّٰهِ قَالَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ فَقَالَ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللّٰهِ فَتَرَكَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللّٰهِ لَلّٰهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ قَالَ فَأَعْتَقَهُ . وحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ «يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ» عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ أَعُوذُ بِاللّٰهِ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ وحدثناه أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

---

له المعمرى لأنه رحل الى معمر بن راشد وقيل لأنه كان يتبع أحاديث معمر . قوله ﴿ عن أبى مسعود أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول أعوذ بالله فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه ﴾ قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لمكانه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال ﴾ فيه اشارة الى أنه

حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ كِلَاهُمَا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّ التَّوْبَةِ

**حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ

---

لاحد على قاذف العبد فى الدنيا وهذا مجمع عليه لـكن يعزر قاذفه لأن العبدليس بمحصن وسواء فى هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وأم الولدومن بعضه حر هذا فى حكم الدنيا أما فى حكم الآخرة فيستوفى له الحـد من قاذفه لاستواء الأحرار والعبيد فى الآخرة قوله ﴿سمعت أباالقاسم نبى التوبة﴾ قال القاضى وسمى بذلك لأنه بعث صلى الله عليه وسلم بقبول التوبة بالقول والاعتقادوكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم قال و يحتمل أن يكون المراد بالتوبة الايمـان والرجوع عن الـكفر الى الاسلام وأصل التوبة الرجوع. قوله ﴿عن المعرور ابن سويد﴾ هو بالعين المهملة و بالراء المـكررة قوله ﴿لوجمعت بينهما كانت حلة﴾ انمـاقال ذلك لأن الحلة عندالعرب ثوبان و لاتطلق على ثوب واحد . قوله فى حديث أبى ذر ﴿كان بينى و بين رجل من اخوانى كلام وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه فلقيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ياأبا ذر انك امرؤ فيك جاهلية﴾ أما قوله رجل من اخوانى فمعناه رجل من المسلمين والظاهر أنه كان عبداً وانمـا قال من اخوانى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اخوانكم خولكم فمن كان أخوه تحت يده . قوله صلى الله عليه وسلم فيك جاهلية أى هذا التعيير من أخلاق الجـاهلية ففيك خلق من أخلاقهم . و ينبغى للمسلم أن لايكون فيه شيء من أخلاقهم ففيه النهى عن التعيير

إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ وحدثناه أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قَالَ قُلْتُ عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ قَالَ نَعَمْ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ نَعَمْ عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ وَفِي حَدِيثِ عِيسَى فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَلْيَبِعْهُ

---

وتنقيص الآباء والأمهات وأنه من أخلاق الجاهلية . قوله ﴿ قلت يارسول الله من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال يا أباذر انك امرؤ فيك جاهلية ﴾ معنى كلام أبى ذر الاعتذار عن سبه أم ذلك الانسان يعنى أنه سبنى ومن سب انساناً سب ذلك الانسان أبا الساب وأمه فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا من أخلاق الجاهلية وانما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم ﴾ الضمير فى هم اخوانكم يعود إلى المماليك والأمر باطعامهم مما يأكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين وأما فعل أبى ذر فى كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أوفوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجا عن عادة أمثاله اما زهدا واما شحا لايحل له التقتير على المملوك والزامه وموافقته الا برضاه وأجمع العلماء على أنه لايجوز أن يكلفه من العمل مالا يطيقه فان كان ذلك لزمه اعانته بنفسه أو بغيره . قوله ﴿ فان كلفه مايغلبه فليبعه ﴾ وفى رواية فليعنه عليه وهذم

وَلَا فَلْيعنه انْتَهَى عِنْدَ قَوْله وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلبُهُ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصل الْأَحْدَب عَنْ الْمَعْرُور بْن سُوَيْد قَالَ رَأَيْت أَبَا ذَرّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامه مثْلهَا فَسَأَلْته عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَعيَّرَهُ بأمه قَالَ فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنَّكَ امْرُؤٌ فيك جَاهليَّةٌ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْه فَلْيُطْعمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعينُوهُمْ عَلَيْه **وحدّثني** أَبُو الطَّاهر أَحْمَدُ بْنُ عَمْرو بْن سَرْح أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارث أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجْلَانِ مَوْلَى فَاطمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ **وحدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْس عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَار عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ

---

الثانية هى الصواب الموافقة لباقى الروايات وقد قيل ان هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا مايطيق ﴾ هو موافق لحديث أبى ذر وقد شرحناه والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان الكسر أفصح وبه جاء القرآن ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التى يحتاج اليها العبد والله أعلم .قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولى حره ودخانه فليقعده معه

وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ قَالَ دَاوُدْ يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى «وَهُوَ الْقَطَّانُ» ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ

---

فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين ﴾ قال داود يعنى لقمة أو لقمتين أما الأكلة فبضم الهمزة وهى اللقمة كما فسره وأما المشفوه فهو القليل لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلا. قوله صلى الله عليه وسلم مشفوها قليلا أى قليلا بالنسبة الى من اجتمع عليه و فى هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة فى الطعام لاسيما فى حق من صنعه أو حمله لأنه ولى حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين ﴾ و فى الرواية الأخرى للعبد المملوك المصلح أجران فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه وأن له أجرين لقيامه

أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ قَالَ وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصُحْبَتِهَا قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ. وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ بَلَغَنَا وَمَا بَعْدَهُ

وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ قَالَ فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا فَقَالَ كَعْبٌ لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ. وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

بالحقين و لانكساره بالرق وأماقول أبى هريرة فى هذا الحديث لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك ففيه أن المملوك لاجهاد عليه ولاحج لأنه غير مستطيع وأراد ببر أمه القيام بمصلحتها فى النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لايمكن فعله من الرقيق . قوله ﴿ و بلغنا أن أباهريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها ﴾ المراد به حج التطوع لأنه قد كان حج حجة الاسلام فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فقدم بر الأم على حج التطوع لأن برها فرض فقدم على التطوع ومذهبنا ومذهب مالك أن للأب والأم منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض . قوله ﴿ قال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد ﴾ المزهد بضم الميم واسكان الزاى ومعناه قليل المال و المراد بهذا الكلام أن العبد اذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة أجره وعدم معصيته وهذا الذى قاله كعب يحتمل أنه أخذه بتوقيف ويحتمل أنه بالاجتهاد لأن من رجحت حسناته وأوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيراً و ينقلب الى أهله

نعمًّا للْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِه نعمًّا لَهُ

حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِك حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَاعَتَقَ

حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَاعَتَقَ وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِى عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَايَبْلُغُ قِيمَتَهُ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَاعَتَقَ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح

---

مسروراً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿نعما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده﴾ أما نعما ففيها ثلاث لغات قرىء بهن فى السبع إحداها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة فى جميع ذلك أى نعم شىء هو ومعناه نعم ماهو فأدغمت الميم فى الميم قال القاضى ورواه العذرى نعما بضم النون منونا وهو صحيح أى له مسرة وقرة عين يقال نعما له ونعمة له . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يحسن عبادة الله﴾ هو بضم أول يحسن وعبادة منصوبة والصحابة هنا بمعنى الصحبة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله﴾ وذكر حديث الاستسعاء وقد سبقت هذه الأحاديث

وَحَدَّثَنِى أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ «وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ» ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ» كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ «يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ» كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ إِلَّا فِى حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِى الْحَدِيثِ وَقَالَا لَا نَدْرِى أَهُوَ شَىْءٌ فِى الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ وَلَيْسَ فِى رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِى حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ

---

فى كتاب العتق مبسوطة بطرقها وعجب من اعادة مسلم لها ههنا على خلاف عادته من غير ضرورة الى اعادتها وسبق هناك شرحها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قوم عليه فى ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ﴾ قال العلماء الوكس الغش والبخس وأما الشطط فهو الجور يقال شط الرجل وأشط واستشط اذا جار وأفرط وأبعد فى مجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ يَضْمَنُ وحدثناه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ وحدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ وحدثناه أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عِيسَى ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ» عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ

---

ولا بزيادة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أعتق شقيصا من مملوك ﴾ هكذا هو فى معظم النسخ شقيصا بالياء وفى بعضها شقصا بحذفها وكذا سبق فى كتاب العتق وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف أي نصيب . قوله ﴿ ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم

لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

---

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا ﴾ وفى رواية أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين. قوله فجزأهم هو بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم وأما قوله وقال له قولا شديدا فمعناه قال فى شأنه قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه وقد جاء فى رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد قال لو علمنا ما صلينا عليه وهذا محمول على أن النبى صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظا وزجراً لغيره على مثل فعله وأما أصل الصلاة عليه فلابد من وجودها من بعض الصحابة وفى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد واسحاق وداود وابن جرير والجمهور فى اثبات القرعة فى العتق ونحوه وأنه اذا أعتق عبيدا فى مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال أبو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها فى ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه و يستسعى فى الباقى لأنها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة وقوله فى الحديث فأعتق اثنين وأرق أربعة صريح فى الرد على أبى حنيفة وقد قال بقول أبى حنيفة الشعبى والنخعى وشريح والحسن وحكى أيضا عن ابن المسيب . قوله فى الطريق الأخير ﴿ حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ﴾ هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وانما سمعه من خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَحَمَّادٍ

حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ «يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ» عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

---

عن عمران قاله ابن المدينى قلت وليس فى هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك فى صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الامام مسلم فيه عتب لأنه انما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة وقد سبق لهذا نظائر والله أعلم بالصواب

## باب جواز بيع المدبر

قوله ﴿ ان رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها اليه ﴾ معنى أعتقه عن دبر أى دبره فقال له أنت حر بعد موتى وسمى هذا تدبيرا لأنه يحصل العتق فيه فى دبر الحياة وأما هذا الرجل الأنصارى فيقال له أبو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث قياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع وممن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود رضى الله عنهم وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لايجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم فى دين كان على سيده وقد جاء فى رواية للنسائى والدارقطنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض به دينك قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقضى به دينه وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظراً له اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ماقدمناه أن الحديث

غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام أول

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابرا يقول دبر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير

وحدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدبر نحو حديث حماد عن عمرو

ابن دينار وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة «يعني الحزامي» عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ح وحدثني عبد الله بن هاشم حدثنا يحيى «يعني ابن سعيد» عن الحسين بن ذكوان المعلم حدثني عطاء عن جابر ح وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ حدثني أبي عن مطر عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير

---

على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال مالم يمت السيد والله أعلم وأجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى هو من رأس المال وفي هذا الحديث نظر الامام في مصالح رعيته وأمره اياهم بما فيه الرفق بهم وبابطالهم مايضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها وفيه جواز البيع فيمن يدبر وهو مجمع عليه الآن وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف قوله ﴿واشتراه نعيم بن عبدالله﴾ وفي رواية فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام بالنون قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله

وَعَمْرو بْن دينَار أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْد اللهِ حَدَّثَهُمْ فِى بَيْعِ الْمُدَبَّرِ كُلُّ هٰؤُلَاءِ قَالَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ

# كتاب القسامة

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى «وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ» عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ «قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ قَالَ» وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَ

---

عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هى السلعة وقيل النحنحة والله أعلم

# كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

## باب القسامة

ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة باختلاف ألفاظه وطرقه حين وجد محيصة ابن عمه عبدالله بن سهل قتيلا بخيبر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأوليائه تحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم وفى رواية تستحقون قاتلكم أو صاحبكم. أما حويصة ومحيصة فبتشديد الياء فيهما و بتخفيفها لغتان مشهورتان وقد ذكرهما القاضى أشهرهما التشديد قال القاضى حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد و به أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى وان اختلفوا فى كيفية الأخذ به وروى عن جماعة ابطال القسامة وأنه لاحكم لها ولاعمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وقتادة وأبو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخارى وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها فقال معظم الحجازيين يجب وهو قول الزهرى وربيعة وأبى الزناد ومالك وأصحابه والليث

عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ومُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

والاوزاعى وأحمد واسحاق وأبى ثور وداود وهو قول الشافعى فى القديم وروى عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز قال أبو الزناد قلنا بها وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون انى لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان وقال الكوفيون والشافعى رضى الله عنه فى أصح قوليه لايجب بها القصاص وانما تجب الدية وهو مروى عن الحسن البصرى والشعبى والنخعى وعثمان الليثى والحسن بن صالح وروى أيضاً عن أبى بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم واختلفوا فيمن يحلف فى القسامة فقال مالك والشافعى والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يميناً واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعى وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لاتندفع قال مالك الذى أجمعت عليه الأئمة قديما وحديثاً أن المدعين يبدؤن فى القسامة ولأن جنبة المدعى صارت قوية باللوث قال القاضى وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم قال أهل الحديث هذه الرواية وهم من الراوين لأنه أسقط الابتداء بيمين المدعى ولم يذكر رد اليمين ولأن من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة فوجب العمل بها ولاتعارضها رواية من نسى وقال كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدأ بيمين المدعى عليهم الا الشافعى وأحمد فقالا بقول الجمهور أنه يبدأ بيمين المدعى فان نكل ردت على المدعى عليه وأجمع العلماء على أنه لايجب قصاص ولادية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها واختلفوا فى هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع صور الأولى أن يقول المقتول فى حياته دمى عند فلان وهو قتلنى أو ضربنى وان لم يكن به أثر أو فعل بى هذا من انفاذ مقاتلى أو جرحنى ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث وادعى مالك رضى الله عنه أنه مما أجمع عليه الأئمة قديما وحديثاً قال القاضى ولم يقل بهذا من فقهاء الامصار غيرهما ولا روى عن غيرهما وخالف فى ذلك العلماء كافة فلم ير أحد غيرهما فى هذا قسامة واشترط بعض المالكية وجود الأثر والجرح فى كونه قسامة واحتج

مالك فى ذلك بقضية بنى إسرائيل . وقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحي الله الموتى قالوا فحي الرجل فأخبر بقاتله واحتج أصحاب مالك أيضاً بأن تلك حالة يطلب بها غفلة الناس فلو شرطنا الشهادة وأبطلنا قول المجروح أدى ذلك الى ابطال الدماء غالباً قالوا ولانها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب والمعاصى و يتزود البر والتقوى فوجب قبول قوله واختلف المالكية فى أنه هل يكتفى فى الشهادة على قوله بشاهد أم لابد من اثنين الثانية اللوث من غير بينة على معاينة القتل و بهذا قال مالك والليث والشافعى ومن اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعة ليسوا عدولا الثالثة اذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده أياماً ثم مات قبل أن يفيق منه قال مالك والليث هو لوث وقال الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنه لاقسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين الرابعة يوجد المتهم عند المقتول أو قريباً منه أو آتياً من جهته ومعه آلة القتل وعليه أثره من لطخ دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن احالة القتل عليه أو تفرق جماعة عن قتيل فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعى الخامسة أن يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند مالك والشافعى وأحمد و إسحاق وعن مالك رواية لاقسامة بل فيه دية على الطائفة الأخرى ان كان من أحد الطائفتين وان كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديته السادسة يوجد الميت فى زحمة الناس قال الشافعى تثبت فيه القسامة وتجب بها الدية وقال مالك هو هدر وقال الثورى واسحاق تجب دية فى بيت المال و روى مثله عن عمر وعلى السابعة أن يوجد فى محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم فقال مالك والليث والشافعى وأحمد وداود وغيرهم لايثبت بمجرد هذا قسامة بل القتل هدر لأنه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه فى محلة طائفة لينسب اليهم قال الشافعى الا أن يكون فى محلة أعدائه لا يتهمون غيرهم فيكون كالقصة التى جرت بخيبر فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتيل لما كان بين الانصار و بين اليهود من العداوة ولم يكن هناك سواهم وعن أحمد نحو قول الشافعى وقال أبو حنيفة والثورى ومعظم الكوفيين وجود القتيل فى المحلة والقرية يوجب القسامة و لاتثبت القسامة عندهم فى شىء من الصور السبع السابقة الا هنا لأنها عندهم هى الصورة التى حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة ولاقسامة عندهم الا اذا وجد القتيل و به أثر قالوا فان وجد القتيل فى المسجد حلف أهل المحلة و وجبت الدية فى بيت المال وذلك اذا ادعوا على أهل المحلة وقال الاوزاعى وجود

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرْ «الْكُبْرَ فِي السِّنِّ» فَصَمَتَ فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتَلَ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ «أَوْ قَاتِلَكُمْ» قَالُوا وَكَيْفَ

---

القتيل فى المحلة يوجب القسامة وان لم يكن عليه أثر ونحوه عن داودهذا آخر كلام القاضى والله أعلم . قوله ﴿ فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر فى السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما ﴾ معنى هذا أن المقتول هو عبدالله وله أخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما أكبر سنا من عبدالرحمن فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم قال له النبى صلى الله عليه وسلم كبر أى يتكلم أكبر منك واعلم أن حقيقة الدعوى انما هى لأخيه عبد الرحمن لاحق فيها لابنى عمه وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الأكبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل أن عبد الرحمن وكل حويصة فى الدعوى ومساعدته أو أمر بتوكيله وفى هذا فضيلة السن عند التساوى فى الفضائل ولهذا نظائر فانه يقدم بها فى الامامة وفى ولاية النكاح ندبا وغير ذلك وقوله الكبر فى السن معناه يريد الكبر فى السن والكبر منصوب باضمار يريد ونحوها وفى بعض النسخ للكبر باللام وهو صحيح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم ﴾ قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما يكون اليمين للوارث خاصة والوارث عبد الرحمن خاصة وهو أخو القتيل وأما الآخران فابنا عم لا ميراث لهما مع الأخ والجواب أنه كان معلوماً عندهم أن اليمين تختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام الجميع فى صورة قتله وكيفية ماجرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فتستحقون

نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عَقْلَهُ وحدثنى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرِ الْكُبْرَ أَوْ قَالَ لِيَبْدَإِ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا

---

قاتلكم أو صاحبكم فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص أو دية فيه الخلاف السابق بين العلماء واعلم أنهم انما يجوز لهم الحلف اذا علموا أو ظنوا ذلك وانما عرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين ان وجد فيهم هذا الشرط وليس المراد الاذن لهم فى الحلف من غير ظن ولهذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فتبرئكم يهود بخمسين يمينا﴾ أى تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شىء وخلصتم أنتم من اليمين وفى هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق ويهود مرفوع غير منون لا ينصرف لأنه اسم للقبيلة والطائفة ففيه التأنيث والعلمية . قوله ﴿ان النبى صلى الله عليه وسلم أعطى عقله﴾ أى ديته وفى الرواية الأخرى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله وفى رواية من عنده فقوله وداه بتخفيف الدال أى دفع ديته وفى رواية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة انما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا للنزاع واصلاحا لذات البين فان أهل القتيل لا يستحقون الا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فأراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح ذات البين

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ قَالُوا

بدفع ديته من عنده وقوله فوداه من عنده يحتمل أن يكون من خالص ماله فى بعض الأحوال صادف ذلك عنده ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين وأماقوله فى الرواية الأخيرة من ابل الصدقة فقد قال بعض العلماء انها غلط من الرواة لأن الصدقة المفروضة لاتصرف هذا المصرف بل هى لأصناف سماهم الله تعالى وقال الامام أبو اسحاق المروزى من أصحابنا يجوز صرفها من ابل الزكاة لهذا الحديث فأخذ بظاهره وقال جمهور أصحابنا وغيرهم معناه اشتراه من أهل الصدقات بعدأن ملكوها ثم دفعها تبرعا الى أهل القتيل وحكى القاضى عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة فى مصالح العامة وتأول هذا الحديث عليه وتأوله بعضهم على أن أولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة وهذا تأويل باطل لأن هذا قدر كثير لايدفع الى الواحد الحامل من الزكاة بخلاف أشراف القبائل ولأنه سماه دية وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة استئلافا لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف لأن الزكاة لايجوز صرفها الى كافر فالمختار ماحكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من ابل الصدقة وفى هذا الحديث أنه ينبغى للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة وفيه الابتداء بيمين المدعى فى القسامة وفيه رد اليمين على المدعى عليه اذا نكل المدعى فى القسامة وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى فى الدماء من غير حضور الخصم وفيه جواز اليمين بالظن وان لم يتيقن وفيه أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يقسم خمسون منكم على رجل منهم ﴾ هذا مما يجب تأويله لأن اليمين انما تكون على الوارث خاصة لاعلى غيره من القبيلة وتأويله عند أصحابنا أن معناه يؤخذ منكم خمسون يمينا والحالف هم الورثة فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة يحلف كل الورثة ذكورا كانوا أو اناثا سواء كان القتل عمدا أو خطأ هذا مذهب الشافعى وبه قال أبو ثور وابن المنذر ووافقنا مالك فيما اذا كان القتل خطأ وأما فى العمد فقال يحلف الأقارب خمسين يمينا ولا تحلف النساء ولا الصبيان ووافقه ربيعة والليث والأوزاعى وأحمد وداود وأهل الظاهر واحتج الشافعى بقوله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص ومعلوم أن غير الوارث

أَمْ لَمْ نَشْهَدْ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ قَالَ سَهْلٌ فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا قَالَ حَمَّادٌ هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ وحدّثنا الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ «يَعْنِي الثَّقَفِيَّ» جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ

---

لايستحق شيئا فدل أن المراد على حالف من يستحق الدية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ﴾ الرمة بضم الراء الحبل والمراد هنا الحبل الذى يربط فى رقبة القاتل و يسلم فيه الى و لى القتيل وفى هذا دليل لمن قال أن القسامة يثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه وتأوله القائلون لاقصاص بأن المراد أن يسلم ليستوفى منه الدية لكونها ثبتت عليه وفيه أن القسامة انما تكون على واحد وبه قال مالك وأحمد وقال أشهب وغيره يحلف الأولياء على ماشاء وأولا يقتلوا إلا واحدا وقال الشافعى رضى الله عنه ان ادعوا على جماعة حلفوا عليهم وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعى وعلى قول أنه يجب القصاص عليهم وان حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده . قوله ﴿ فدخلت مربدا لهم يوما فركضتنى ناقة من تلك الابل ركضة برجلها ﴾ المربد بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذى يجتمع فيه الابل وتحبس والربد الحبس ومعنى ركضتنى رفستنى وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث

عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيدٍ ومُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّيْنِ ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ وَأَهْلُهَا يَهُودُ فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولًا فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنَ عَبْدِ اللهِ وَحَيْثُ قُتِلَ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ «أَوْ صَاحِبَكُمْ» قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى قَوْلِهِ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ يَحْيَى فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ

---

وحفظه حفظا بليغا . قوله ﴿فوجد فى شربة﴾ بفتح الشين المعجمة والراء وهو حوض يكون فى أصل النخلة وجمعه شرب كشمرة وثمر . قوله ﴿لقد ركضتنى فريضة من تلك الفرائض﴾ المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة فى الدية وتسمى المدفوعة فى الزكاة أو فى الدية فريضة لأنها مفروضة أى مقدرة بالسن والعدد وأما قول المازرى أن المراد بالفريضة هنا

الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَدِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ

حدثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ «يُرِيدُ السِّنَّ» فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ

---

الناقة الهرمة فقد غلط فيه والله أعلم . قوله ﴿فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة﴾ هذا آخر الفوات الذى لم يسمعه ابراهيم بن سفيان من مسلم وقد قدمنا بيان أوله وقوله عقيب هذا حدثنى إسحق بن منصور قال أخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثنى أبو ليلى هو أول سماع ابراهيم بن سفيان من مسلم من هذا الموضع هكذا هو فى معظم النسخ و فى نسخة الحافظ ابن عساكر أن آخر الفوات آخر حديث إسحق بن منصور هذا الذى ذكرناه وأول السماع قوله عقبه حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى والأول أصح . قوله ﴿وطرح فى عين أوفقير﴾ الفقير هنا على لفظ الفقير فى الآدميين والفقير

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِى ذٰلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللّٰهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ فَقَالَ سَهْلٌ فَلَقَدْ رَكَضَتْنِى مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ **حدثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِى قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ **وحدثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ «وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ» حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ

---

هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التى تكون حول النخل . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب﴾ معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما أن يدوا صاحبكم أى يدفعوا اليكم ديته واما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقض

مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ «وَاللَّفْظُ

---

عهدهم و يصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص · قوله خرجا الى خيبر من جهد أصابهم هو بفتح الجيم وهو الشدة والمشقة والله أعلم

## باب حكم المحاربين والمرتدين

فيه حديث العرنيين أنهم قدموا المدينة وأسلموا واستوخموها وسقمت أجسامهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعى وارتدوا عن الاسلام وساقوا الذود فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فى آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم فى الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا هذا الحديث أصل فى عقوبة المحاربين وهو موافق لقول الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض واختلف العلماء فى المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك هى على التخيير فيخير الامام بين هذه الامور الا أن يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكى الامام بالخيار وان قتلوا وقال الشافعى وآخرون هى على التقسيم فان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وان قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا فان أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف فان أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئاً ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفى عندنا قال أصحابنا لأن ضرر هذه الأفعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير وتثبت أحكام المحاربة فى الصحراء وهل تثبت فى الأمصار فيه خلاف قال أبو حنيفة لا تثبت وقال مالك والشافعى تثبت قال القاضى عياض رضى الله عنه واختلف العلماء فى معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهى عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس منسوخا وفيهم نزلت آية المحاربة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم فى بعض طرقه و رواه ابن اسحق وموسى

لِيَحْيَى» قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَاقُوا ذَوْدَ

---

ابن عقبة وأهل السير والترمذى وقال بعضهم النهى عن المثلة نهى تنزيه ليس بحرام وأما قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال القاضى وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان قلت قد ذكر فى هذا الحديث الصحيح أنهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة فى سقى الماء ولا غيره وقد قال أصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم ولو كان ذميا أو بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ والله أعلم. قوله ﴿أن ناسا من عرينة﴾ هى بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء وهى قبيلة معروفة. قوله ﴿قدموا المدينة فاجتووها﴾ هى بالجيم والمثناة فوق ومعناه استوخموها كما فسره فى الرواية الاخرى أى لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء فى الجوف. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان شئتم أن تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا﴾ فى هذا الحديث أنها ابل الصدقة وفى غير مسلم أنها لقاح النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح فكان بعض الابل للصدقة وبعضها للنبي صلى الله عليه وسلم واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بأن شربهم الأبوال كان للتداوى وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات فان قيل كيف أذن لهم فى شرب لبن الصدقة فالجواب أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء اذذاك منهم. قوله ﴿ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم﴾ وفى بعض الاصول المعتمدة الرعاء وهما لغتان يقال راع ورعاة كقاض وقضاة وراع وزعاء بكسر الراء

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي إِثْرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا حدثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ» قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ وَسَقُمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَقَالُوا بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ وَأُطْرِدُوا النَّعَمَ وَقَالَ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وحدثنا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا بِمَعْنَى حَدِيثِ

---

و بالمد مثل صاحب وصحاب . قوله ﴿وسمل أعينهم﴾ هكذا هو فى معظم النسخ سمل باللام و فى بعضها سمر بالراء والميم مخففة وضبطناه فى بعض المواضع فى البخارى سمر بتشديد الميم ومعنى سمل باللام نقاها وأذهب مافيها ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى . قوله ﴿لهم بلقاح﴾

حَجَّاجِ بْنِ أَبِى عُثْمَانَ قَالَ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِى الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ
وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ
السَّمَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا
خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَا تَقُولُونَ فِى الْقَسَامَةِ فَقَالَ عَنْبَسَةُ قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ إِيَّاىَ حَدَّثَ أَنَسٌ قَدِمَ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ
بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ عَنْبَسَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ
فَقُلْتُ أَتَتَّهِمُنِى يَا عَنْبَسَةُ قَالَ لَا هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ
مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا وحدثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِى شُعَيْبٍ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ
«وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِىُّ» أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِىُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ
وَزَادَ فِى الْحَدِيثِ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ وحدثنا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ «وَهُوَ الْبُرْسَامُ» ثُمَّ ذَكَرَ

---

هى جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهى الناقة ذات الدر . قوله ﴿ولم يحسمهم﴾ أى ولم يكوهم والحسم فى اللغة كى العرق بالنار لينقطع الدم . قوله ﴿وقع بالمدينة المومم وهو البرسام﴾ المومم بضم الميم واسكان الواو وأما البرسام فبكسر الباء وهو نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الرأس

نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَفِى حَدِيثِ هَمَّامٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ وَفِى حَدِيثِ سَعِيدٍ مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وحدّثنى الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ قَالَ فَجِىءَ بِهَا إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا أَقَتَلَكِ فُلَانٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ

---

وورم الصدر وهو معرب وأصل اللفظة سريانية . قوله ﴿وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم﴾ القائف هو الذى يتتبع الآثار وغيرها

## باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره

### ﴿من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة﴾

قوله ﴿ان يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجىء بها الى النبى صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقيل لها أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين﴾

فَقَالَتْ نَعَمْ وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ وحدثنى يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ» ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِى حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِى الْقَلِيبِ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأُخِذَ فَأُتِىَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ وحدثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ

---

و فى رواية قتل جارية من الانصار على حلى لها ثم ألقاها فى قليب و رضخ رأسها بالحجارة فأمر به صلى الله عليه وسلم أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات و فى رواية أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا اليهودى فأومت برأسها فأخذ اليهودى فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة . أما الاوضاح بالضاد المعجمة فهى قطع فضة كما فسره فى الرواية الاخرى . قوله ﴿ و بها رمق ﴾ هو بقية الحياة والروح والقليب البئر وقوله رضخه بين حجرين و رضه بالحجارة و رجمه بالحجارة هذه الالفاظ معناها واحد لانه اذا وضع رأسه على حجر و رمى بحجر آخر فقد رجم وقد رض وقد رضخ وقد يحتمل أنه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله ثم ألقاها فى قليب وفى هذا الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو اجماع من يعتد به ومنها أن الجانى عمدا يقتل قصاصا على الصفة التى قتل فان قتل بسيف قتل هو بالسيف وان قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لان اليهودى رضخها فرضخ هو ومنها ثبوت القصاص فى القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا قصاص الا فى القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفا بقتل الناس بالمنجنيق أو بالالقاء فى النار

جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ فُلَانٌ فُلَانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِىُّ فَأَقَرَّ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ «وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنِيَّتَيْهِ» فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ

---

واختلفت الرواية عنه فى مثقل الحديد كالدبوس أما اذا كانت الجناية شبه عمد بأن قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال الشافعى وأبو حنيفة والاوزاعى والثورى وأحمد واسحاق وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا قصاص فيه والله أعلم ومنها وجوب القصاص على الذى يقتل المسلم ومنها جواز سؤال الجريح من جرحك وفائدة السؤال أن يعرف المتهم ليطالب فان أقر ثبت عليه القتل وان أنكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شىء بمجرد قول المجروح هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وقد سبق فى باب القسامة وأن مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا الحديث وهذا تعلق باطل لان اليهودى اعترف كما صرح به مسلم فى أحد رواياته التى ذكرناها فانما قتل باعترافه والله أعلم

## باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه اذا دفعه المصول عليه فاتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه

قوله (قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لَادِيَةَ لَهُ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حدثنى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ «يَعْنِى ابْنَ هِشَامٍ» حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ حدثنى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ

---

فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيعض أحدكم كما يعض الفحل لادية له ﴾ وفى رواية ان أجيراً ليعلى عض رجل ذراعه . أما منية فبضم الميم و إسكان النون و بعدها ياء مثناة تحت وهى أم يعلى وقيل جدته وأما أمية فهو أبوه فيصح أن يقال يعلى بن أمية و يعلى بن منية وأما قوله أن يعلى هو المعضوض وفى الرواية الثانية والثالثة أن المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف أنه أجير يعلى لا يعلى ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره فى وقت أو وقتين . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كما يعض الفحل ﴾ هو بالحاء أى الفحل من الابل وغيرها وهو اشارة الى تحريم ذلك وهذا الحديث دلالة لمن قال انه اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض أو فك لحيته لاضمان عليه وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة و كثيرين أو الأكثرين رضى الله عنهم وقال مالك يضمن . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يقضمها كما يقضم الفحل ﴾ هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة ومعناه يعضها قال أهل

ابْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَأْمُرُنِي تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ « يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ » قَالَ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ قَالَ وَكَانَ يَعْلَى

---

اللغة القضم بأطراف الأسنان . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ماتأمرنى تأمرنى أن آمره أن يضع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها ﴾ ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها وانما معناه الانكار عليه أى انك لاتدع يدك فى فيه يعضها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطالبه بماجنى فى جذبه لذلك قال القاضى وهذا الباب مما تتبعه الدارقطنى على مسلم لأنه ذكر أولا حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى وذكر مثله عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة ثم عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث معاذ عن أبيه عن قتادة عن بديل عن عطاء بن صفوان بن يعلى وهذا اختلاف على عطاء وذكر أيضاً حديث قريش بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ولم يذكر فيه سماعاً منه ولامن ابن سيرين من عمران ولم يخرج البخارى لابن سيرين عن عمران شيئاً والله أعلم

يَقُولُ تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِى عِنْدِى فَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ صَفْوَانُ قَالَ يَعْلَى كَانَ لِى أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ «قَالَ لَقَدْ أَخْبَرَنِى صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الآخَرَ» فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِى الْعَاضِّ فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ فَأَتَيَا النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وحدثناه عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلاَنَةَ وَاللَّهِ لاَ يُقْتَصُّ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ

---

قلت الانكار على مسلم فى هذين الوجهين أحدهما لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولا روى له البخارى عنه شيئاً أن لا يكون سمع منه بل هو معدود فيمن سمع منه والثانى لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن فانه صحيح بالطرق الباقية التى ذكرها مسلم وقد سبق مرات أن مسلماً يذكر فى المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله أعلم

## باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها

قوله ﴿عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت أم الربيع يارسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله

يَاأُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ قَالَتْ لَا وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا قَالَ فَمَا زَالَتْ حَتَّى

---

قالت لا والله لايقتص منها أبدا قال فمازالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره هذه رواية مسلم وخالفه البخارى فى روايته فقال عن أنس ابن مالك أن عمته الربيع كسرت ثنية جارثة وطلبوا اليها العفو فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يارسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره هذا لفظ رواية البخارى فحصل الاختلاف فى الروايتين من وجهين أحدهما أن فى رواية مسلم أن الجارية أخت الربيع وفى رواية البخارى أنها الربيع بنفسها والثانى أن فى رواية مسلم أن الحالف لاتكسر ثنيتها هى أم الربيع بفتح الراء وفى رواية البخارى أنه أنس بن النضر قال العلماء المعروف فى الروايات رواية البخارى وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه أصحاب كتب السنن قلت انهما قضيتان أما الربيع الجارحة فى رواية البخارى وأخت الجارحة فى رواية مسلم فهى بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء وأما أم الربيع الحالفة فى رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء . وقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الأولى ﴿القصاص القصاص﴾ هما منصوبان أى أدوا القصاص وسلموه الى مستحقه وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿كتاب الله القصاص﴾ أى حكم كتاب الله وجوب القصاص فى السن وهو قوله والسن بالسن وأما قوله والله لايقتص منها فليس معناه رد حكم النبى صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص أن يعفو والى النبى صلى الله عليه وسلم فى الشفاعة اليهم فى العفو وانما حلف ثقة بهم أن لايحنثوه أوثقة بفضل الله ولطفه أن لايحنثه بل يلهمهم العفو وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره معناه لايحنثه لكرامته عليه وفى هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه الانسان ومنها جواز الثناء على من لايخاف الفتنة بذلك وقد سبق بيان هذا مرات ومنها استحباب العفو عن القصاص ومنها استحباب الشفاعة فى العفو ومنها ان الخيرة فى القصاص والدية الى مستحقه

قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيٌّ

---

لالى المستحق عليه ومنها اثبات القصاص بين الرجل والمرأة وفيه ثلاثة مذاهب أحدها مذهب عطاء والحسن أنه لاقصاص بينهما فى نفس ولا طرف بل تتعين دية الجناية تعلقا بقوله تعالى والأنثى بالأنثى الثانى وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما فى النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى النفس بالنفس الى آخرها وهذا وان كان شرعا لمن قبلنا وفى الاحتجاج به خلاف مشهور للاصوليين فانما الخلاف اذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته فان ورد كان شرعا لنا بلا خلاف وقد ورد شرعنا بتقريره فى حديث أنس هذا والله أعلم والثالث وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه يجب القصاص بين الرجال والنساء فى النفس ولا يجب فيما دونها ومنها وجوب القصاص فى السن وهو مجمع عليه اذا أقلعها كلها فان كسر بعضها ففيه وفى كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء والأكثرون على أنه لاقصاص والله أعلم

## باب مايباح به دم المسلم

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة﴾ هكذا هو فى النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهى لغة صحيحة قرىء بها فى السبع كما فى قوله تعالى الكبير المتعال وغيره والأشهر فى اللغة اثبات الياء فى كل هذا وفى هذا الحديث اثبات قتل الزانى المحصن والمراد

ابْنُ خَشْرَم قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

**حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى «وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ» قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ «شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ» وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ قَالَ الْأَعْمَشُ فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ

**وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ

**حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»

---

رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع المسلمين وسيأتى ايضاحه و بيان شروطه فى بابه ان شاءالله تعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم والنفس بالنفس فالمراد به القصاص بشرطه و قد يستدل به أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهم فى قولهم يقتل المسلم بالذمى و يقتل الحر بالعبد وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعى والليث وأحمد وأما قوله صلى الله عليه وسلم والتارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام فى كل مرتد عن الاسلام باى ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء و يتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغى أو غيرهما وكذا الخوارج والله أعلم واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله فى الدفع وقد يجاب عن هذا بأنه داخل فى المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا فى هذه الثلاثة والله أعلم

قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ وَحَدَّثَنَاه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ لَمْ يَذْكُرَا أَوَّلَ

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## باب بيان اثم من سن القتل

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لاتقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه كان أول من سن القتل﴾ الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب وقال الخليل هو الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام وهو أن كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به فى ذلك العمل مثل عمله الى يوم القيامة ومثله من ابتدع شيأ من الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به الى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وللحديث الصحيح من دل على خير فله مثل أجر فاعله وللحديث الصحيح مامن داع يدعو الى هدى ومامن داع يدعو الى ضلالة والله أعلم

أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى الدِّمَاءِ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى ح وَحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ « يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ » ح وَحَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ يُقْضَى وَبَعْضُهُمْ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ « وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ » قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ

## باب المجازاة بالدماء فى الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أول مايقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء ﴾ فيه تغليظ أمر الدماء وأنها أول مايقضى فيه بين الناس يوم القيامة وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور فى السنن أول مايحاسب به العبد صلاته لأن هذا الحديث الثانى فيما بين العبد وبين الله تعالى وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد والله أعلم بالصواب

## باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنى عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب شهر مضر

الذى بين جمادى وشعبان﴾ أما ذوالقعدة فبفتح القاف وذوالحجة بكسر الحاء هذه اللغة المشهورة ويجوز فى لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء وقد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم الأربعة هى هذه المذكورة فى الحديث ولكن اختلفوا فى الأدب المستحب فى كيفية عدها فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الأدب يقال المحرم ورجب وذوالقعدة وذو الحجة ليكون الأربعة من سنة واحدة وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء هى ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد و واحد فرد وهذا هو الصحيح الذى جاءت به الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذى نحن فيه وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها وأما قوله صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان وانما قيده هذا التقييد مبالغة فى إيضاحه وإزالة للبس عنه قالوا وقد كان بين بنى مضر و بين ربيعة اختلاف فى رجب فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن وهو الذى بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فلهذا أضافه النبى صلى الله عليه وسلم الى مضر وقيل لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم وقيل أن العرب كانت تسمى رجباً وشعبان الرجبين وقيل كانت تسمى جمادى ورجباً جمادين وتسمى شعبان رجباً وأما قوله صلى الله عليه وسلم إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض فقال العلماء معناه أنهم فى الجاهلية يتمسكون بملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم فى تحريم الأشهر الحرم وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات فكانوا اذا احتاجوا الى قتال أخروا تحريم المحرم الى الشهر الذى بعده وهو صفر ثم يؤخرونه فى السنة الأخرى الى شهر آخر وهكذا يفعلون فى سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر وصادفت حجة النبى صلى الله عليه وسلم تحريمهم وقد تطابق الشرع وكانوا فى تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذى ذكرناه فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن الاستدارة صادفت ماحكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض وقال أبو عبيد كانوا ينسؤن أى يؤخرون وهو الذى قال الله تعالى فيه إنما النسىء زيادة فى الكفر فربما احتاجوا الى الحرب فى المحرم فيؤخرون تحريمه الى صفر ثم يؤخرون صفر فى سنة أخرى فصادف تلك السنة رجوع المحرم الى موضعه وذكر القاضى

وَرَجَبُ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِى بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ثُمَّ قَالَ أَىُّ شَهْرٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَىُّ بَلَدٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَىُّ يَوْمٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ « قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ » وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِى بَلَدِكُمْ هٰذَا فِى شَهْرِكُمْ هٰذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِى كُفَّارًا «أَوْ ضُلَّالًا» يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا

---

وجوهاً أخر فى بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة وينكر بعضها . قوله ﴿ثم قال أى شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فأى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم الى آخره﴾ هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله ورسوله أعلم هذا من حسن أدبهم وأنهم علموا أنه صلى الله عليه وسلم لايخفى عليه مايعرفونه من الجواب فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الاخبار بما يعرفون . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا﴾ المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا ترجعن بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض﴾ هذا الحديث سبق شرحه فى كتاب الايمان فى أول الكتاب وذكر بيان إعرابه وأنه لاحجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصى بل المراد به كفران النعم أو هو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ليبلغ الشاهد الغائب﴾ فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر . قوله

هَلْ بَلَّغْتُ . قَالَ ابْنُ حَبِيب فى رِوَايَته وَرَجَبُ مُضَرَ وَفى رِوَايَة أَبى بَكْر فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِى

**حدثنا** نَصْرُ بن عَلِيّ الْجَهْضَمِى حَدَّثَنَا يَزِيد بن زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عبد الله بن عون عَنْ مُحَمَّد ابْن سِيرِينَ عَنْ عَبْد الرَّحْمن بْن أَبى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيه قَالَ لَمَّا كَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيره وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامه فَقَالَ أَتَدْرُونَ أَىّ يَوْمٍ هٰذَا قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيه سِوَى اسْمه فَقَالَ أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فَأَىُّ شَهْرٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَلَيْسَ بِذِى الْحِجَّة قُلْنَا بَلَى يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فَأَىُّ بَلَدٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيه سِوَى اسْمه قَالَ أَلَيْسَ بِالْبَلْدَة قُلْنَا بَلَى يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَة يَوْمِكُمْ هٰذَا فِى شَهْرِكُمْ هٰذَا فِى بَلَدِكُمْ هٰذَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جَزِيعَة مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَه عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيه قَالَ لَمَّا كَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ جَلَسَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه

---

صلى الله عليه وسلم ﴿فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه﴾ احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم من الشيوخ الذين لاعلم لهم عندهم ولا فقه اذاضبط مايحدث به قوله ﴿قعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه﴾ انما أخذ بخطامه ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه والتهويش على راكبه وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما وحكمته أنه كلما ارتفع كان أبلغ فى إسماعه الناس ورؤيتهم إياه ووقوع كلامه فى نفوسهم . قوله ﴿انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا﴾ انكفأ بهمز آخره أى انقلب والأملح هو الذى فيه بياض

وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ قَالَ وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ «أَوْ قَالَ بِخِطَامِهِ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ
حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَا حَدَّثَنَا
أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ «وَسَمَّى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ» عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ
أَيُّ يَوْمٍ هَذَا وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ وَأَعْرَاضَكُمْ
وَلَا يَذْكُرُ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ وَمَا بَعْدَهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ

---

وسواد والبياض أكثر وقوله جزيعة بضم الجيم وفتح الزاى و رواه بعضهم جزيعة بفتح الجيم و كسر الزاى و كلاهما صحيح والأول هو المشهور فى رواية المحدثين وهو الذى ضبطه الجوهرى وغيره من أهل اللغة وهى القطعة من الغنم تصغير جزعة بكسر الجيم وهى القليل من الشىء يقال جزع له من ماله أى قطع و بالثانى ضبطه ابن فارس فى المجمل قال وهى القطعة من الغنم و كأنها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضفورة قال القاضى قال الدارقطنى قوله ثم انكفأ الى آخر الحديث وهم من ابن عون فيما قيل و إنما رواه ابن سيرين عن أنس فأدرجه ابن عون هنا فى هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القاضى وقد روى البخارى هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمدا وقد رواه أيوب قرة عن ابن سيرين فى كتاب مسلم فى هذا الباب ولم يذكروا فيه هذه الزيادة قال القاضى والأشبه أن هذه الزيادة انما هى فى حديث آخر فى خطبة عيد الأضحى فوهم فيها الراوى فذكرها مضمومة الى خطبة الحجة أوهما حديثان ضم أحدهما الى

هٰذَا فِى بَلَدِكُمْ هٰذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللّٰهُمَّ اشْهَدْ

حدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ إِنِّى لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هٰذَا قَتَلَ أَخِى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَتَلْتَهُ « فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ » قَالَ نَعَمْ قَتَلْتُهُ قَالَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِى فَأَغْضَبَنِى فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ شَىْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ مَالِى مَالٌ إِلَّا كِسَائِى وَفَأْسِى قَالَ فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِى مِنْ ذَاكَ فَرَمَى إِلَيْهِ

---

الآخر وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا فى كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ثم قال فى آخر الحديث فانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين أملحين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها فهذا هو الصحيح وهو دافع للاشكال

## باب صحة الاقرار بالقتل

### ﴿وتمكين ولى القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه﴾

قوله ﴿جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يارسول الله هذا قتل أخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال انه لولم يعترف أقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبنى فأغضبنى فضربته بالفأس على قرنه فقتلته﴾ أما النسعة فبنون مكسورة ثم سين ساكنة ثم عين مهملة وهى حبل من جلود مضفورة وقرنه جانب رأسه . وقوله ﴿يختبط﴾ أى يجمع الخبط وهو ورق الثمر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه

بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قتله فهو مثله فرجع فقال يارسول الله إنه بلغنى أنك قلت إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تريد أن يبوء باثمك وإثم صاحبك قال يانبى الله «لعله قال» بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله وحدثنى محمد

---

علفا وفى هذا الحديث الاغلاظ على الجناة وربطهم واحضارهم الى ولى الأمر وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغنى المدعى والقاضى عن التعب فى احضار الشهود وتعديلهم ولأن الحكم بالاقرار حكم بيقين وبالبينة حكم بالظن وفيه سؤال الحاكم وغيره الولى عن العفو عن الجانى وفيه جواز العفو بعد بلوغ الأمر الى الحاكم وفيه جواز أخذ الدية فى قتل العمد لقوله صلى الله عليه وسلم فى تمام الحديث هل لك من شىء تؤديه عن نفسك وفيه قبول الاقرار بقتل العمد . قوله ﴿فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يارسول الله بلغنى أنك قلت ان قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أماتريد أن يبوء باثمك واثم صاحبك قال يانبى الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله﴾ وفى الرواية الأخرى أنه انطلق به فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول فى النار. أماقوله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فالصحيح فى تأويله أنه مثله فى أنه لافضل ولامنة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف مالوعفى عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء فى الدنيا وقيل فهو مثله فى أنه قاتل وان اختلفا فى التحريم والاباحة لكنهما استويا فى طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لاسيما وقد طلب النبى صلى الله عليه وسلم منه العفو وإنما قال النبى صلى الله عليه وسلم ماقال بهذا اللفظ الذى هو صادق فيه لايهام لمقصود صحيح وهو أن الولى ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولى والمقتول فى ديتهما لقوله صلى الله عليه وسلم يبوء باثمك واثم صاحبك وفيه مصلحة للجانى وهو انقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل

ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَّى عَنْهُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى

---

اليه بالتعريض وقد قال الضمرى وغيره من علماء أصحابنا وغيرهم يستحب للمفتى اذا رأى مصلحة فى التعريض للمستفتى أن يعرض تعريضاً يحصل به المقصود مع أنه صادق فيه قالوا ومثاله أن يسأله انسان عن القاتل هل له توبة و يظهر للمفتى بقرينة أنه ان أفتى بأن له توبة ترتب عليه مفسدة وهى أن الصائل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا فيقول المفتى الحالة هذه صح عن ابن عباس أنه قال لاتوبة لقاتل فهو صادق فى أنه صح عن ابن عباس وان كان المفتى لا يعتقد ذلك ولا يوافق ابن عباس فى هذه المسألة لكن السائل انما يفهم منه موافقته ابن عباس فيكون سبباً لزجره فهكذا وما أشبه ذلك كمن يسأل عن الغيبة فى الصوم هل يفطر بها فيقول جاء فى الحديث الغيبة تفطر الصائم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول فى النار فليس المراد به فى هذين فكيف تصح ارادتهما مع أنه انما أخذه ليقتله بامر النبى صلى الله عليه وسلم بل المراد غيرهما وهو اذا التقى المسلمان بسيفيهما فى المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية ونحو ذلك فالقاتل والمقتول فى النار والمراد بالتعريض كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولى يفهم منه دخوله فى معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أما تريد أن يبوء باثمك واثم صاحبك﴾ فقيل معناه يتحمل اثم المقتول باتلافه مهجته واثم الولى لكونه فجعه فى أخيه و يكون قد أوحى اليه صلى الله عليه وسلم

حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَاب عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ

---

بذلك فى هذا الرجل خاصة و يحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط اثمك واثم أخيك المقتول والمراد اثمهما السابق بمعاص لها متقدمة لاتعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط وأطلق هذا اللفظ عليه مجازا قال القاضى و فى هذا الحديث أن قتل القصاص لايكفر ذنب القاتل بالكلية وان كفرها بينه و بين الله تعالى كما جاء فى الحديث الآخر فهو كفارة له و يبقى حق المقتول والله أعلم

## باب دية الجنين و وجوب الدية فى قتل الخطأ

### ﴿ وشبه العمد على عاقلة الجانى ﴾

قوله ﴿ ان امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة ﴾ و فى رواية أنها ضربتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها. أما قوله بغرة عبد فضبطناه على شيوخنا فى الحديث والفقه بغرة بالتنوين وهكذا قيده جماهير العلماء فى كتبهم و فى مصنفاتهم فى هذا و فى شروحهم وقال القاضى عياض الرواية فيه بغرة بالتنوين ومابعده بدل منه قال و رواه بعضهم بالاضافة قال والأول أوجه وأقيس وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال الصواب رواية التنوين قلنا ومما يؤيده و يوضحه رواية البخارى فى صحيحه فى كتاب الديات فى باب دية جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة عبدا أو أمة وقد فسر الغرة فى الحديث بعبد أوأمة قال العلماء وأو هنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبد أو أمة وهو اسم لكل واحد منهما قال الجوهرى كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة وأصل الغرة بياض فى الوجه ولهذا قال أبو عمرو المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة قال و لايجزى الأسود قال ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد

شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التى قضى عليها

بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والأمة لما ذكرها و لاقتصر على قوله عبد أوأمة هذاقول أبى عمرو وهو خلاف مااتفق عليه الفقهاء أنه تجزى فيها السوداء ولاتتعين البيضاء وانما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم أو نصف عشر دية الأب قال أهل اللغةالغرة عندالعرب أنفس الشىء وأطلقت هنا على الانسان لأن الله تعالى خلقه فى أحسن تقويم وأما ماجاء فى بعض الروايات فى غير الصحيح بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل فرواية باطلة وقد أخذ بها بعض السلف وحكى عن طاوس وعطاء ومجاهد أنها عبد أو أمة أو فرس وقال داود كل ماوقع عليه اسم الغرة يجزى واتفق العلماء على أن دية الجنين هى الغرة سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى قال العلماء وانما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمى ففى كل ذلك الغرة بالاجماع ثم الغرة تكون لورثته على مواريثهم الشرعية وهذا شخص يورث و لايرث و لايعرف له نظير الا من بعضه حر و بعضه رقيق فانه رقيق لايرث عندنا وهل يورث فيه قولان أصحهما يورث وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضى عن بعض العلماء أن الجنين كعضو من أعضاء الأم فتكون ديته لها خاصة واعلم أن المراد بهذا كله اذا انفصل الجنين ميتاً أما اذا انفصل حياً ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان أنثى فخمسون وهذا مجمع عليه وسواء فى هذا كله العمد والخطأ ومتى وجبت الغرة فهى على العاقلة لاعلى الجانى هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وسائر الكوفيين رضى الله عنهم وقال مالك والبصريون تجب على الجانى وقال الشافعى و آخرون يلزم الجانى الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما والله أعلم. قوله ﴿قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم أن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها و زوجها وأن العقل على عصبتها﴾

بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا **وحدثنى** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِى بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هٰذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكَهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِى سَجَعَ **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ

---

قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده فالصواب أن المرأة التى ماتت هى المجنى عليها أم الجنين لا الجانية وقد صرح به فى الحديث بعده بقوله فقتلتها ومافى بطنها فيكون المرادبقوله التى قضى عليها بالغرة أى التى قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها . وأما قوله والعقل على عصبتها فالمراد عصبة القاتلة . قوله ﴿فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها ومافى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها﴾ وفى الرواية الأخرى أنها ضربتها بعمود فسطاط هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ولايجب فيه قصاص ولا دية على الجانى وهذا مذهب الشافعى والجماهير قوله ﴿فقال حمل بن النابغة الهذلى يارسول الله كيف أغرم من لاشرب ولا أكل ولانطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذامن اخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع﴾ أما قوله حمل بن النابغة فنسبه الى جده وهو حمل بن مالك بن

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ وَقَالَ فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ نَعْقِلُ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا قَالَ وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

النابغة وحمـل بفتح الحاء المهملة والميم . وأما قوله فمثل ذلك يطل فروى فى الصحيحين وغيرهما بوجهين أحدهما يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن والثانى بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعـل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى أيضاً وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة ونقل القاضى أن جمهور الرواة فى صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة قال أهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء وأطل أى أهدر وأطله الحاكم وطله أهدره وجوز بعضهم طـل دمه بفتح الطاء فى اللازم وأباها الأكثرون . وأما قوله صـلى الله عليه وسلم انمـا هذا من اخوان الـكهان من أجـل سجعه وفى الرواية الأخرى سجع كسجع الاعراب فقال العلمـاء انمـا ذم سجعه لوجهين أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام ابطاله والثـانى أنه تكلفه فى مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان وأما السجع الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله فى بعض الأوقات وهو مشهور فى الحديث فليس من هذا لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهى فيه بل هو حسن ويؤيد ماذكرنا من التأويل قوله صلى الله عليه وسلم كسجع الأعراب فأشار الى أن بعض السجع هو المذموم والله أعلم . قوله ﴿ان امرأتين من هذيل﴾ وفى رواية امرأة من بنى لحيان المشهور كسر اللام فى لحيان وروى فتحها ولحيان بطن من هذيل . قوله ﴿ضربت امرأة ضرتها﴾ قال أهل اللغة كل واحـدة من زوجتى الرجل ضرة للاخرى سميت بذلك لحصول المضارة بينهما فى العادة وتضرر كل واحدة بالاخرى . قوله ﴿فجعل رسول الله صلى الله عليه وسـلم دية المقتولة على

عَلَيْه وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَة عَلَى عَصَبَة الْقَاتلَة وَغُرَّة لمَا فى بَطْنهَا فَقَالَ رَجُلٌ منْ عَصَبَة الْقَاتلَة أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شرب وَلَا اسْتَهلَّ فَمثْلُ ذَلكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَاب قَالَ وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافع حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهيمَ عَنْ عُبَيْد بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغيرَة بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بعَمُود فُسْطَاط فَأُتىَ فيه رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَضَى عَلَى عَاقلَتهَا بالدِّيَة وَكَانَتْ حَاملًا فَقَضَى فى الْجَنين بغُرَّة فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتهَا أَنَدى مَنْ لَاطَعمَ وَلَا شَربَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهلَّ وَمثْلُ ذَلكَ يُطَلُّ قَالَ فَقَالَ سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَاب حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتم وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ مَهْدىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بهَذَا الْاسْنَاد مثْلَ معْنَى حَديث جَرير ومُفَضَّل وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ باسْنَادهمْ الْحَديثَ بقصَّته غَيْرَ أَنَّ فيه فَأَسْقَطَتْ فَرُفعَ ذَلكَ إلَى النَّبىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَضَى فيه بغُرَّة وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْليَاء الْمَرْأَة وَلَمْ يَذْكُرْ فى الْحَديث دِيَةَ الْمَرْأَة وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإسْحٰقُ بْنُ إبْرَاهيمَ «وَاللَّفْظُ لأَبى بَكْرٍ» قَالَ إسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكيعٌ عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبيه عَنِ الْمسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب النَّاسَ فى إمْلَاص الْمَرْأَة فَقَالَ الْمُغيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ شَهدْتُ النَّبىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه

---

عصبة القاتلة﴾ هذا دليل لما قاله الفقهاء أن دية الخطأ على العاقلة انما تختص بعصبات القاتل سوى أبنائه وآبائه . قوله ﴿استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فى ملاص المرأة﴾ فى

وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ قَالَ فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ

# كتاب الحدود

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

---

جميع نسخ مسلم ملاص بكسر الميم وتخفيف اللام و بصاد مهملة وهو جنين المرأة والمعروف فى اللغة املاص المرأة بهمزة مكسورة قال أهل اللغـة يقال أملصت به وأزلقت به وأمهلت به وأخطأت به كله بمعنى وهو اذا وضعته قبل أوانه وكل مازلق من اليد فقـد ملص بفتح الميم و كسر اللام ملصا بفتحها وأملص أيضا لغتان وأملصته أنا وقد ذكر الحميدى هذا الحديث فى الجمع بين الصحيحين فقال املاص بالهمزة كما هو المعروف فى اللغة قال القاضى قـد جاء ملص الشيء اذا أفلت فان أريدبه الجنين صح ملاص مثل لزم لزاما والله أعلم . قوله ﴿حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس فى ملاص المرأة﴾ هـذا الحديث ممـا استدركه الدارقطنى على مسلم فقال وهم و كيع فى هذا الحديث وخالفه أصحاب هشام فلم يذكروا فيه المسور وهو الصواب ولم يذكر مسلم غير حديث و كيع وذكر البخارى حديث من خالفه وهو الصواب هـذا قول الدارقطنى وفى البخارى عن هشام عن أبيه عن المغيرة أن عمر رضى الله عنـه سأل عن املاص المرأة ولابد من ذكرالمسور وعروة ليتصل الحديث فان عروة لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه

## كتاب الحدود

### باب حد السرقة ونصابها

قال القاضى عياض رضى الله عنه صان الله تعالى الأموال بايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك فى غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولأنه

قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا

وحدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ «وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرْمَلَةَ» قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ

---

يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء الى ولاة الامور وتسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فانه تندر اقامة البينة عليها فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ فى الزجر عنها وقد أجمع المسلمون على قطع السارق فى الجملة وان اختلفوا فى فروع منه . قوله ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق فى ربع دينار فصاعدا﴾ وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقطع يد السارق الافى ربع دينار فصاعدا وفى رواية لاتقطع اليد الافى ربع دينار فما فوقه وفى رواية لم تقطع يدالسارق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أقل من ثمن المجن وفى رواية ابن عمر رضى الله عنه قال قطع النبى صلى الله عليه وسلم سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم وفى رواية أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده أجمع العلماء على قطع يدالسارق كما سبق واختلفوا فى اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر لايشترط نصاب بل يقطع فى القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعى من أصحابنا وحكاه القاضى عياض عن الحسن البصرى والخوارج وأهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ولم يخصوا الآية وقال جماهير العلماء ولاتقطع الافى نصاب لهذه الأحاديث

وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى «وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ وَأَحْمَدَ» قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ

**حدثني** بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

---

الصحيحة ثم اختلفوا فى قدر النصاب فقال الشافعى النصاب ربع دينار ذهبا أوماقيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع فى أقل منه وبهذا قال كثيرون أو الأكثرون وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والليث وأبى ثور واسحق وغيرهم وروى أيضا عن داود وقال مالك وأحمد واسحق فى رواية تقطع فى ربع دينار أو ثلاثة دراهم أوماقيمته أحدهما ولا قطع فيما دون ذلك وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبى ليلى والحسن فى رواية عنه لا تقطع الا فى خمسة دراهم وهو مروى عن عمر بن الخطاب وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تقطع الا فى عشرة دراهم أو ماقيمته ذلك وحكى القاضى عن بعض الصحابة أن النصاب أربعة دراهم وعن عثمان البتى أنه درهم وعن الحسن أنه درهمان وعن النخعى أنه أربعون درهما أو أربعة دنانير والصحيح ماقاله الشافعى وموافقوه لأن النبى صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب فى هذه الأحاديث من لفظه وأنه ربع دينار وأما باقى التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث وأما رواية أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وهى قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم فى تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذا الرواية الأخرى لم يقطع

الْمُثَنَّى وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ
ابْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْهَادِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ
ابْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ
تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ
وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ

---

يد السارق فى أقل من ثمن المجن محمولة على أنه كان ربع دينار ولابد من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره صلى الله عليه وسلم وأما مايحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع فى مجن قيمته عشرة دراهم وفى رواية خمسة فهى رواية ضعيفة لايعمل بها لو انفردت فكيف وهى مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة فى التقدير بربع دينار مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لاأنه شرط ذلك فى قطع السارق وليس فى لفظها مايدل على تقدير النصاب بذلك وأما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوى أكثر من ربع دينار وأنكر المحققون هذا وضعفوه فقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه ولأنه لايذم فى العادة من خاطر بيده فى شىء له قدر وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب أن المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهى يده فى مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل فى الحقارة أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك إلى سرقة ماهو أكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هى سبب قطعه أو أن المراد به قد يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعاً جائزا شرعا وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقاله على ظاهر اللفظ والله أعلم قوله ﴿ثمن المجن حجفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن﴾ المجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لكل

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيِّ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ

**حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى «وَهُوَ الْقَطَّانُ» ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ» ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللّٰهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ وَعُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ

---

ما يستجن به أى يستتر والحجفة بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هى الدرقة وهى معروفة وقوله حجفة أو ترس هما مجروران بدل من المجن وقوله وكلاهما ذو ثمن إشارة إلى أن القطع لا يكون

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ قِيمَتُهُ وَبَعْضُهُمْ قَالَ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى ابْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ إِنْ سَرَقَ حَبْلًا وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً

---

فيما قل بل يختص بما له ثمن ظاهر وهو ربع دينار كما صرح به فى الروايات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لعن الله السارق﴾ هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة لأنه لعن للجنس لا لمعين ولعن الجنس جائز كما قال الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين وأما المعين فلا يجوز لعنه قال القاضى وأجاز بعضهم لعن المعين ما لم يحد فاذا حد لم يجز لعنه فان الحدود كفارات لأهلها قال القاضى وهذا التأويل باطل للأحاديث الصحيحة فى النهى عن اللعن فيجب حمل النهى على المعين ليجمع بين الأحاديث والله أعلم قال العلماء والحرز مشروط فلا قطع إلا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف مما عده أهل العرف حرزا لذلك الشيء فهو حرز له ومالا فلا وخالفهم داود فلم يشترط الحرز قالوا ويشترط أن لا يكون للسارق فى المسروق شبهة فان كانت لم يقطع ويشترط أن يطالب المسروق منه بالمال وأجمعوا على أنه إذا سرق أولا قطعت يده اليمنى قال الشافعى ومالك وأهل المدينة والزهرى وأحمد وأبو ثور وغيرهم فاذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فاذا سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى فان سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر ثم كلما سرق عزر قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك والجماهير تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم وقال على رضى الله عنه تقطع الرجل من شطر القدم وبه قال أحمد وأبو ثور وقال بعض السلف تقطع اليد من المرفق وقال بعضهم من المنكب والله أعلم

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفى حديث ابن رمح إنما هلك الذين من قبلكم وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى «واللفظ لحرملة» قالا أخبرنا ابن وهب

## باب قطع السارق الشريف وغيره
## والنهى عن الشفاعة فى الحدود

ذكر مسلم رضى الله عنه فى الباب الأحاديث فى النهى عن الشفاعة فى الحدود وأن ذلك هو سبب هلاك بنى إسرائيل وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة فى الحد بعد بلوغه الى الامام لهذه الأحاديث وعلى أنه يحرم التشفيع فيه فأما قبل بلوغه الى الامام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فان كان لم يشفع فيه وأما المعاصى التى لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الامام أم لا لأنها أهون ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه . قوله ﴿ ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هو بكسر الحاء أى محبوبه ومعنى يجترىء يتجاسر عليه بطريق الادلال وفى هذا منقبة ظاهرة لأسامة رضى الله عنه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وايم الله لو أن فاطمة ﴾ فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب اذا كان فيه تفخيم

قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِى سَرَقَتْ فِى عَهْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِىَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِى يَارَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِىُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَطَبَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنِّى وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِى سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِينِى بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

لأمر مطلوب كما فى الحديث وقد كثرت نظائره فى الحديث وسبق فى كتاب الأيمان اختلاف العلماء فى الحلف باسم الله . قوله ﴿ كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتي أهلها أسامة فكلموه﴾ الحديث قال العلماء المراد أنها

وَسَلَّمَ فِيهَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَقُطِعَتْ

**وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ

---

قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها لا أنها سبب القطع وقد ذكر مسلم هذا الحديث فى سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات فانها قضية واحدة مع أن جماعة من الأئمة قالوا هذه الرواية شاذة فانها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لايعمل بها قال العلماء وانما لم يذكر السرقة فى هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوى ذكر منع الشفاعة فى الحدود لاالاخبار عن السرقة قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار لاقطع على من جحد العارية وتأولوا هذا الحديث بنحو ماذكرته وقال أحمد وإسحاق يجب القطع فى ذلك

## باب حد الزنا

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿خذوا عنى خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله لهن سبيلا فاشارة الى قوله تعالى فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا

فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء فى هذه الآية فقيل هى محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التى فى أول سورة النور. وقيل ان آية النور فى البكرين وهذه الآية فى الثيبين وأجمع العلماء على وجوب جلد الزانى البكر مائة و رجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف فى هذا أحد من أهل القبلة إلا ماحكى القاضى عياض وغيره عن الخوارج و بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا فى جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم و به قال على بن أبى طالب رضى الله عنه والحسن البصرى و إسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر و بعض أصحاب الشافعى وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضى عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما اذا كان الزانى شيخاً ثيبا فان كان شاباً ثيباً اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا أصل له وحجة الجمهور أن النبى صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب فى أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وفى قوله صلى الله عليه وسلم واغد ياأنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان فى أول الأمر وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى البكر ونفى سنة ففيه حجة للشافعى والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلا كان أو امرأة وقال الحسن لايجب النفى وقال مالك والأوزاعى لانفى على النساء وروى مثله عن على رضى الله عنه وقالوا لأنها عورة وفى نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم وحجة الشافعى قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعى أحدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث و بهذا قال سفيان الثورى وأبو ثور وداود وابن جرير والثانى يغرب نصف سنة لقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لأنه اذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى والثالث لا يغرب المملوك أصلا و به قال الحسن البصرى وحماد ومالك وأحمد و إسحق لقوله صلى الله عليه وسلم فى الأمة اذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفى و لأن نفيه يضر سيده مع أنه لاجناية من سيده وأجاب أصحاب الشافعى عن حديث الأمة اذا زنت أنه ليس فيه تعرض للنفى والآية ظاهرة فى وجوب النفى فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها

بالثَّيِّب جَلْدُ مائَة وَالرَّجْم وحدّثنا عَمْرو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَاد
مِثْلَهُ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ
ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ
قَالَ فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلُقِيَ كَذَلِكَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ
سَبِيلًا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ
ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

---

والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ البكر بالبكر والثيب بالثيب ﴾ فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر فهو شبيه بالتقييد الذى يخرج على الغالب واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان لم يجامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا والمراد بالثيب من جامع فى دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة فى هذا سواء والله أعلم وسواء فى كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا عمرو الناقد حدثنا هشيم أخبرنا منصور بهذا الاسناد ﴾ فى هذا الكلام فائدتان احداهما بيان أن الحديث روى من طريق آخر فيزداد قوة والثانية أن هشيما مدلس وقد قال فى الرواية الأولى وعن منصور وبين فى الثانية أنه سمعه من منصور وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات . قوله ﴿ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أنزل عليه الوحى كرب لذلك وتربد وجهه ﴾ هو بضم الكاف وكسر الراء وتربد وجهه أى علته غبرة والربد تغير البياض الى السواد وانما حصل له ذلك لعظم موقع الوحى قال الله تعالى إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم رجم بالحجارة ﴾ التقييد بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز

شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِهِمَا الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ لَا يَذْكُرَانِ سَنَةً وَلَا مِائَةً

**حدثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللّٰهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ

---

وهو شبيه بالتقييد بها فى الاستنجاء . قوله ﴿ فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها و وعيناها وعقلناها ﴾ أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه و بقى حكمه وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعاً فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن فى تحريمه على الجنب ونحو ذلك و فى ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب فى المصحف و فى اعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم وقد يستدل به على أنه لا يجلد مع الرجم وقد تمتنع دلالته لأنه لم يتعرض للجلد وقد ثبت فى القرآن والسنة . قوله ﴿ فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة ﴾ هذا الذى خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه وهذا من كرامات عمر رضى الله عنه

أَنْزَلَهَا اللهُ وَإِنَّ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ

وحدثنى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ

---

ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ وان الرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أوالاعتراف ﴾ أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون الا على من زنى وهو محصن وسبق بيان صفة المحصن وأجمعوا على أنه اذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول هذا اذا شهدوا على نفس الزنا ولا يقبل دون الأربعة وإن اختلفوا فى صفاتهم وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد واختلفوا فى اشتراط تكرار إقراره أربع مرات وسنذكره قريباً ان شاء الله تعالى وأما الحبل وحده فمذهب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك وأصحابه فقالوا اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكراهها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة طارئة وتدعى أنه من زوج أو سيد قالوا ولا تقبل دعواها الا كراه إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الاكراه قبل ظهور الحمل وقال الشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أوسيد أم لا سواء الغريبة وغيرها وسواء ادعت الاكراه أم سكتت فلا حد عليها مطلقاً الا ببينة أو اعتراف لأن الحدود تسقط بالشبهات . قوله فى الرجل الذى اعترف بالزنا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه من جوانبه حتى أقر أربع مرات فسأله النبى صلى الله عليه وسلم هل به جنون فقال لا فقال هل أحصنت قال نعم فقال اذهبوا به فارجموه احتج به أبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقوهما فى أن الاقرار

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ

---

بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات وقال مالك والشافعي وآخرون يثبت الاقرار به بمرة واحدة ويرجم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم واغد ياأنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عدداً وحديث الغامدية ليس فيه اقرارها أربع مرات واشترط ابن أبي ليلى وغيره من العلماء اقراره أربع مرات في أربع مجالس . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أبك جنون﴾ انما قاله ليتحقق حاله فان الغالب أن الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال مع أن له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفي الرواية الاخرى أنه سأل قومه عنه فقالوا ما نعلم به بأسا وهذا مبالغة في تحقق حاله وفي صيانة دم المسلم وفيه اشارة الى أن اقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هل أحصنت﴾ فيه أن الامام يسأل عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار أم بالبينة وفيه مؤاخذة الانسان باقراره . قوله ﴿حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات﴾ هو بتخفيف النون أي كرره أربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذهبوا به فارجموه﴾ فيه جواز استنابة الامام من يقيم الحد قال العلماء لا يستوفى الحد إلا الامام أو من فوض ذلك اليه وفيه دليل على أنه يكفي الرجم ولا يجلد معه وقد سبق بيان الخلاف في هذا . قوله ﴿فرجمناه

هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ . وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَالِدِ ابْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

---

بالمصلى ﴾ قال البخارى وغيره من العلماء فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد اذا لم يكن قد وقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذلوكان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه وتلطخه بالدماء والميتة قالوا والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ولهذا قال فى الرواية الأخرى فى بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة وذكر الدارمى من أصحابنا أن المصلى الذى للعيد ولغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان أصحهما ليس له حكم المسجد والله أعلم . قوله ﴿ فلما أذلقته الحجارة هرب ﴾ هو بالذال المعجمة وبالقاف أى أصابته بحدها . قوله ﴿ فأدركناه بالحرة فرجمناه ﴾ اختلف العلماء فى المحصن اذا أقر بالزنا فشرعوا فى رجمه ثم هرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعى وأحمد وغيرهما يترك ولا يتبع لكى أن يقال له بعد ذلك فان رجع عن الاقرار ترك وان أعاد رجم وقال مالك فى رواية وغيره أنه يتبع ويرجم واحتج الشافعى وموافقوه بما جاء فى رواية أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا تركتموه حتى أنظر فى شأنه وفى رواية هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه واحتج الآخرون بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم

سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله إنه قد زنى الآخر قال فرجمه ثم خطب فقال ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحدهم الكثبة أما والله إن يمكني من أحدهم لأنكلنه عنه وحدثنا محمد بن المثنى

---

ذنبه مع أنهم قتلوه بعد هربه وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت اقراره فلا يتركه حتى يصرح بالرجوع قالوا وانما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل أنه سقط الرجم بمجرد الهرب والله أعلم. قوله ﴿رجل قصير أعضل﴾ هو بالضاد المعجمة أي مشتد الخلق. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلعلك قال لا والله انه قد زنى الآخر﴾ معنى هذا الكلام الاشارة الى تلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنا واعتذاره بشبهة يتعلق بها كما جاء في الرواية الأخرى لعلك قبلت أو غمزت فاقتصر في هذه الرواية على لعلك اختصارا وتنبيها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف أي لعلك قبلت أو نحو ذلك ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى وأنه يقبل رجوعه عن ذلك لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه. قوله ﴿انه قد زنى الآخر﴾ هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الأرذل والأبعد والأدنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة وقيل انها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره اذا أخبر عنه بما يستقبح. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ألا كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحدهم الكثبة﴾ وفي بعض النسخ احداهن بدل أحدهم ونبيب التيس صوته عند السفاد ويمنح بفتح الياء والنون أي يعطي والكثبة بضم الكاف واسكان

وَابْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى » قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِي عَضَلَاتٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَى فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنُبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا « أَوْ نَكَّلْتُهُ » قَالَ فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ « وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ » قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ

---

المثلثة القليل من اللبن وغيره . قوله ﴿ أتى برجل قصير أشعث ذى عضلات ﴾ هو بفتح العين والضاد قال أهل اللغة العضلة كل لحمة صلبة مكتنزة . قوله ﴿ تخلف أحدكم ينب ﴾ هو بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الا جعلته نكالا ﴾ أى عظة وعبرة لمن بعده بما أصبته منه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة . قوله صلى الله عليه وسلم لماعز ﴿ أحق مابلغنى عنك قال ومابلغك عنى قال بلغنى عنك أنك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم ﴾ هكذا وقع فى هذه الرواية والمشهور فى باقى الروايات أنه

حدثنى محمد بن المثنى حدثنى عبد الأعلى حدثنا داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى أصبت فاحشة فأقمه على فرده النبى صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد قال فرجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نرجمه قال فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال فما

---

أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرنى قال العلماء لا تناقض بين الروايات فيكون قد جىء به الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء فى غير مسلم أن قومه أرسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذى أرسله لو سترته بثوبك ياهزال لكان خيرا لك و كان ماعز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له أحق ما بلغنى عنك الى آخره . قوله ﴿ فما أوثقناه ولا حفرنا له ﴾ وفى الرواية الأخرى فى صحيح مسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم وذكر بعده فى حديث الغامدية ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها أما قوله فما أوثقناه فهكذا الحكم عند الفقهاء وأما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهم فى المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة فى رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا من يرجم بالاقرار وأما أصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالاقرار وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون أستر لها والثانى لا يستحب و لا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الأصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت فمن قال بالحفر لها احتج بأنه حفر للغامدية و كذا لماعز فى رواية ويجيب هؤلاء عن الرواية الأخرى فى ماعز أنه لم يحفر له أن المراد حفيرة عظيمة أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة وأما من قال لا يحفر فاحتج برواية من روى فما أوثقناه و لا حفرنا له وهذا المذهب ضعيف لأنه

أَوْ ثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ قَالَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ قَالَ فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ « يَعْنِي الْحِجَارَةَ » حَتَّى سَكَتَ قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ أَوَكُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ عَلَى أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ قَالَ فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا غَزَوْنَا يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ وَلَمْ يَقُلْ فِي عِيَالِنَا وَحَدَّثَنَا سُرَيْجٌ

---

منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز وأما من قال بالتخيير فظاهر وأما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز وهذا تأويل ضعيف ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا وقوله جعل يجنأ عليها ولو حفر لها لم يجنأ عليها واحتجوا أيضا بقوله فى حديث ماعز فلما أذلقته الحجارة هرب وهذا ظاهر فى أنه لم تكن حفرة والله أعلم . قوله ﴿فرميناه بالعظام والمدر والخزف﴾ هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم يحصل بالحجر أو المدر أو العظام أو الخزف أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الاحجار وقد قدمنا أن قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجما بالحجارة ليس هو للاشتراط قال أهل اللغة الخزف قطع الفخار المنكسر . قوله ﴿حتى أتى عرض الحرة﴾ هو بضم العين أى جانبها . قوله ﴿فرميناه بجلاميد الحرة﴾ أى الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم . قوله ﴿حتى سكت﴾ هو بالتاء فى آخره هذا هو المشهور فى الروايات قال القاضى ورواه بعضهم سكن بالنون والاول الصواب ومعناهما مات . قوله ﴿فما استغفر له ولا سبه﴾ أما عدم السب فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصيته وأما عدم الاستغفار

ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِى زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ بَعْضَ هٰذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ سُفْيَانَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى « وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِىُّ » عَنْ غَيْلَانَ « وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِىُّ » عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ طَهِّرْنِى فَقَالَ وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللّٰهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ طَهِّرْنِى فَقَالَ

---

فلئلا يغتر غيره فيقع فى الزنا اتكالا على استغفاره صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله طهرنى فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرنى الى آخره﴾ ومثله فى حديث الغامدية قالت طهرنى قال ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه هذا دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التى حد لها وقد جاء ذلك صريحا فى حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من فعل شيئا من ذلك فعوقب به فى الدنيا فهو كفارته ولا نعلم فى هذا خلافا وفى هذا الحديث دليل على سقوط إثم المعاصى الكبائر بالتوبة وهو باجماع المسلمين إلا ما قدمناه عن ابن عباس فى توبة القاتل خاصة والله أعلم . فان قيل فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهى محصلة لغرضهما وهو سقوط الاثم بل أصرا على الاقرار واختارا الرجم فالجواب أن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الاثم متيقن على كل حال لاسيما واقامة الحد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأما التوبة فيخاف أن لاتكون نصوحاً وأن يخل بشيء من شروطها فتبقى المعصية واثمها دائما عليه فارادا حصول البراءة بطريق متيقن دون مايتطرق اليه احتمال والله أعلم وروينا عن الحسن البصرى قال ويح كلمة رحمة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ
ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا
كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَ أُطَهِّرُكَ فَقَالَ مِنَ الزِّنَى فَسَأَلَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِهِ جُنُونٌ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ أَشَرِبَ خَمْرًا فَقَامَ
رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزَنَيْتَ فَقَالَ

---

﴿فيم أطهرك قال من الزنا﴾ هكذا هو فى جميع النسخ فيم بالفاء والياء وهو صحيح وتكون فى هنا للسببية أى بسبب ماذا أطهرك . قوله فى اسناد هذا الحديث ﴿حدثنا محمد بن العلاء الهمدانى قال حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربى عن غيلان وهو ابن جامع المحاربى عن علقمة﴾ هكذا فى النسخ عن يحيى بن يعلى عن غيلان قال القاضى والصواب ماوقع فى نسخة الدمشقى عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان فزاد فى الاسناد عن أبيه وكذا أخرجه أبو داود فى كتاب السنن والنسائى من حديث يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان وهو الصواب وقد نبه عبد الغنى على الساقط من هذا الاسناد فى نسخة أبى العلاء بن ماهان ووقع فى كتاب الزكاة من السنن لأبى داود حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا يحيى بن يعلى حدثنا أبى حدثنا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فهذا السند يشهد بصحة ماتقدم قال البخارى فى تاريخه يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة بن قدامة هذا آخر كلام القاضى وهو صحيح كما قال ولم يذكر أحد سماعا ليحيى بن يعلى هذا من غيلان بل قالوا سمع أباه وزائدة قوله ﴿فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر﴾ مذهبنا الصحيح المشهور صحة اقرار السكران ونفوذ أقواله فيماله وعليه والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا أنه لوكان سكران لم يقم عليه الحد ومعنى استنكهه أى شم رائحة فمه واحتج أصحاب مالك وجمهور الحجازيين أنه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشربها ولا أقر به ومذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما لايحد بمجرد ريحها بل لابد من بينة على شربه أو اقراره وليس

نَعَمْ فَأَمَرَ به فَرُجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فيه فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ به خَطِيئَتُهُ وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ قَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ وَمَا ذَاكِ قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَ آنْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَهَا حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ قَالَ فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ

---

فى هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك . قوله ﴿ جاءت امرأة من غامد ﴾ هى بغين معجمة ودال مهملة وهى بطن من جهينة . قوله ﴿ فقال لها حتى تضعى مافى بطنك ﴾ فيه أنه لاترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أوغيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لوكان حدها الجلد وهى حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه أن المرأة ترجم اذا زنت وهى محصنة كما يرجم الرجل وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة لأن الأحاديث الصحيحة والاجماع متطابقان على أنه لايرجم غير المحصن وفيه أن من وجب عليها قصاص وهى حامل لايقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه ثم لاترجم الحامل الزانية ولايقتص منها بعد وضعها حتى تسقى ولدها اللبأ و يستغنى عنها بلبن غيرها وفيه أن الحمل يعرف و يحكم به وهذا هو الصحيح فى مذهبنا . قوله ﴿ فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ﴾ أى قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو من الكفالة التى هى بمعنى الضمان لأن هذا لايجوز فى الحدود التى لله تعالى . قوله ﴿ لما وضعت قيل قد وضعت الغامدية فقال

وَضَعَت الغَامدِيَّةُ فَقَالَ إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَانَبِيَّ اللهِ قَالَ فَرَجَمَهَا وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ «وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ» حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ

---

النبي صلى الله عليه وسلم اذا لانرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال الى رضاعه يانبي الله قال فرجمها﴾ وفى الرواية الأخرى أنها لما ولدت جاءت بالصبي فى خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي فى يده كسرة خبز فقالت يانبي الله هذا قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فرجموها فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فان الثانية صريحة فى أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية لأنهاقضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة لايمكن تأويلها والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى ويكون قوله فى الرواية الأولى قام رجل من الأنصار فقال الى رضاعه انما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا . واعلم أن مذهب الشافعى وأحمد واسحاق والمشهور من مذهب مالك أنها لاترجم حتى تجد من ترضعه فان لم تجد أرضعته حتى تفطمه ثم رجمت وقال أبو حنيفة ومالك فى رواية عنه اذا وضعت رجمت ولاينتظر حصول مرضعة وأما هذا الأنصارى الذى كفلها فقصد مصلحة وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما رأى بها من الحرص

مِنْهُ شَيْئًا فَقَالُوا مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قَالَ فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى قَالَ إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هٰذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هٰذَا يَانَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ مَهْلًا يَاخَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ

---

التام على تعجيل ذلك قال أهل اللغة الفطام قطع الارضاع لاستغناء الولد عنه . قوله ﴿قال امالا فاذهبي حتى تلدى﴾ هو بكسر الهمزة من اما وتشديد الميم و بالامالة ومعناه اذا أبيت أن تسترى على نفسك وتتوبى وترجعى عن قولك فاذهبي حتى تلدى فترجمين بعد ذلك وقد سبق شرح هذه اللفظة مبسوطا . قوله ﴿فتنضح الدم على وجه خالد﴾ روى بالحاء المهملة و بالمعجمة والأكثرون على المهملة ومعناه ترشش وانصب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له﴾ فيه أن المكس من أقبح المعاصى والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها وفيه أن توبة الزانى لاتسقط عنه حد الزنا و كذا حكم حد السرقة والشرب

**حدثني** أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ « يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ » حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَتْ

---

هـذا أصح القولين فى مذهبنا ومذهب مالك والثانى أنها تسقط ذلك وأما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا وعند ابن عباس وغـيره لاتسقط . قوله ﴿ثم أمر بها فصلى عليها ثم دفنت﴾ وفى الرواية الثانية أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صـلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يانبي الله وقد زنت أماالرواية الثانية فصريحة فى أن النبي صلى اللهعليه وسلم صلى عليها وأما الرواية الأولى فقال القاضى عياض رضى الله عنه هى بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبرى بضم الصاد قالو كذا هوفى رواية ابن أبى شيبة وأبى داود قال وفى رواية لأبى داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها قال القاضى ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز وقد ذكرها البخارى وقداختلف العلمـاء فى الصلاة على المرجوم فكرهها مالك وأحمـد للامام ولأهل الفضل دون باقى الناس و يصلى عليه غـير الامام وأهل الفضل قال الشافعى وآخرون يصلى عليه الامام وأهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعى ومالك انمـا هو فى الامام وأهل الفضل وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلى و به قال جماهير العلمـاء قالوا فيصلى على الفساق والمقتولين فى الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهرى لايصلى أحـد على المرجوم وقاتل نفسـه وقال قتادة لايصـلى على ولد الزنا واحتج الجمهور بهـذا الحديث وفيه دلالة للشافعى أن الامام وأهـل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى عليه غـيرهم وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين أحـدهما أنهم ضعفوا رواية الصلاة لـكون أكثر الرواة لم يذكروها والثانى تأولوها على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة أو دعا فسمى صـلاة على مقتضاها فى اللغة وهـذان الجوابان فاسدان أماالأول فان هذه الزيادة ثابتة فى الصحيح و زيادة الثقـة مقبولة وأماالثانى فهذا التأو يل مردود لأن التأو يل انمـا يصار اليه اذا اضطربت الأدلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلكفوجب حمله على ظاهره والله

يَانَبِىَّ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَىَّ فَدَعَا نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحْسِنْ اِلَيْهَا فَاذَا وَضَعَتْ فَائْتِنى بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تُصَلِّى عَلَيْهَا يَانَبِىَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله تَعَالَى وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا

---

أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم لولى الغامدية ﴿أحسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها﴾ هذا الاحسان لسببان أحدهما الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالاحسان اليها تحذيرا لهم من ذلك والثانى أمر به رحمة لها اذ قد تابت وحرض على الاحسان اليها لما فى نفوس الناس من النفرة من مثلها واسماعها الكلام المؤذى ونحو ذلك فنهى عن هذا كله . قوله ﴿فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت﴾ هكذا هو فى معظم النسخ فشكت وفى بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معنى الأول وفى هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لاتنكشف عورتها فى تقلبها وتكرار اضطرابها واتفق العلماء على أنه لاترجم إلاقاعدة وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائما وقال مالك قاعداً وقال غيره يخير الامام بينهما . قوله فى بعض الروايات ﴿فأمر بها فرجمت﴾ وفى بعضها وأمر الناس فرجموها وفى حديث ماعز أمرنا أن نرجمه ونحو ذلك فيها كلها دلالة لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما أنه لايلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور وقال أبو حنيفة

مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِى بِكِتَابِ اللهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّمَا عَلَى ابْنِى جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ فَقَالَ

---

وأحمد يحضر الامام مطلقاً وكذا الشهود ان ثبت ببينة و يبدأ الامام بالرجم ان ثبت بالاقرار وان ثبت بالشهود بدأ الشهود وحجة الشافعى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحضر أحدا ممن رجم والله أعلم . قوله ﴿أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله﴾ معنى أنشدك أسألك رافعاً نشيدى وهو صوتى وهو بفتح الهمزة وضم الشين وقوله بكتاب الله أى بما تضمنه كتاب الله وفيه أنه يستحب للقاضى أن يصبر على من يقول من جفاة الخصوم احكم بالحق بيننا ونحو ذلك . قوله ﴿فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه﴾ قال العلماء يجوز أن يكون أراد أنه بالاضافة أكثر فقهاً منه و يحتمل أن المراد أفقه منه فى هذه القضية لوصفه إياها على وجهها و يحتمل أنه لأدبه واستئذانه فى الكلام وحذره من الوقوع فى النهى فى قوله تعالى لاتقدموا بين يدى الله و رسوله بخلاف خطاب الأول فى قوله أنشدك الله الى آخره فانه من جفاء الأعراب . قوله ﴿إن ابنى كان عسيفاً على هذا﴾ هو بالعين والسين المهملتين أى أجيراً وجمعه عسفاء كأجير وأجراء وفقيه وفقهاء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لأقضين بينكما بكتاب الله﴾ يحتمل أن المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبى صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق المحصن كما سبق فى حديث عبادة بن الصامت وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وقد سبق أنه مما نسخت تلاوته و بقى حكمه فعلى هذا يكون الجلد قد أخذه من قوله تعالى الزانية والزانى وقيل المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة . قوله ﴿فسألت أهل العلم﴾ فيه جواز استفتاء غير النبى صلى الله عليه وسلم فى زمنه لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ وحدثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

---

ذلك عليه . وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الوليدة والغنم رد ﴾ أى مردودة ومعناه يجب ردها اليك وفى هذا أن الصلح الفاسد يرد وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده وأن الحدود لاتقبل الفداء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وعلى ابنك جلدمائة وتغريب عام ﴾ هذا محمول على أن الابن كان بكراً وعلى أنه اعترف وإلا فاقرار الأب عليه لايقبل أو يكون هذا إفتاء أى ان كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واغد ياأنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغداعليها فاعترفت فأمر بها فرجمت ﴾ أنيس هذا صحابى مشهور وهو أنيس بن الضحاك الأسلمى معدودفى الشاميين وقال ابن عبدالبر هو أنيس بن مرثد والأول هو الصحيح المشهور وأنه أسلمى والمرأة أيضاً أسلمية واعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فلايجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لأنها كانت محصنة فذهب اليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت ولابد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لأن حد الزنا لايحتاج له بالتجسس والتفتيش عنه بل لو أقر به الزانى استحب أن يلقن الرجوع كما سبق فحينئذ يتعين التأويل الذى ذكرناه وقد اختلف أصحابنا

وحدثنى الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ مَا تَجِدُونَ فِى التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى قَالُوا نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا قَالَ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَجَاؤُا بِهَا فَقَرَأُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى

---

فى هذا البعث هل يجب على القاضى اذا قذف انسان معين فى مجلسه أن يبعث اليه ليعرفه بحقه من حد القذف أم لايجب والأصح وجوبه وفى هذا الحديث أن المحصن يرجم ولايجلد مع الرجم وقدسبق بيان الخلاف فيه . قوله ﴿ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بيهودى ويهودية قدزنيا الى قوله فرجما﴾ فى هذا دليل لوجوب حدالزنا على الكافر وأنه يصح نكاحه لأنه لايجب الرجم الا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرجم وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح وقيل لايخاطبون بها وقيل انهم مخاطبون بالنهى دون الأمر وفيه أن الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضى بينهم بحكم شرعنا وقال مالك لايصح إحصان الكافر قال وانما رجمهما لأنهما لم يكونا أهل ذمة وهذا تأويل باطل لأنهما كانا من أهل العهد ولأنه رجم المرأة والنساء لايجوز قتلهن مطلقاً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فقال ماتجدون فى التوراة﴾ قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لالزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد أوحى اليه أن الرجم فى التوراة الموجودة فى أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه . قوله ﴿نسود وجوههما ونحملهما﴾ هكذا هو فى أكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام وفى بعضها نجملهما بالجيم وفى بعضها نحممهما بميمين وكله متقارب فمعنى الأول نحملهما على الحمل ومعنى الثانى نجملهما جميعا على الجمل ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم وهذا الثالث ضعيف لأنه قال قبله نسود وجوههما فان قيل كيف رجم اليهوديان

الَّذى يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَابَيْنَ يَدَيْهَا وَمَاوَرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَاذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ» عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ فِى الزِّنَى يَهُودِيَّيْنِ رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنَيَا فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِىٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِى فِى كِتَابِكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِى أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِى فِى كِتَابِكُمْ قَالَ لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِى بِهٰذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلٰكِنَّهُ كَثُرَ فِى أَشْرَافِنَا فَكُنَّا

---

بالبينة أم بالاقرار قلنا الظاهر أنه بالاقرار وقد جاء فى سنن أبى داود وغيره أنه شهد عليهما أربعة

إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ قُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ يَقُولُ ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الْآيَةِ **وحدثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَامْرَأَةً **وحدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا

---

أنهم رأوا ذكره فى فرجها فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم و يتعين أنهما أقرا بالزنا . قوله ﴿ رجم رجلا من اليهود وامرأته ﴾ أى صاحبته التى زنا

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا قَالَ لَا أَدْرِي وحدثني عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ

---

بها ولم يرد زوجته وفى رواية وامرأة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ﴾ التثريب التوبيخ واللوم على الذنب ومعنى تبين زناها تحققه اما بالبينة واما برؤية أو علم عند من يجوز القضاء بالعلم فى الحدود وفى هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة رضى الله عنه فى طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح فى الدلالة للجمهور وفيه دليل على أن العبد والأمة لا يرجمان سواء كانا مزوجين أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم فليجلدها الحد ولم يفرق بين مزوجة وغيرها وفيه أنه لا يوبخ الزانى بل يقام عليه الحد فقط . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر ﴾ فيه أن الزانى إذا حد ثم زنى ثانياً يلزمه حد آخر فان زنى ثالثة لزمه حد آخر فان حد ثم زنا لزمه حد آخر وهكذا أبداً فأما اذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع وفيه

كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَلْدِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلَاثًا ثُمَّ لْيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ

**حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى «وَاللَّفْظُ لَهُ» قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي

---

ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصى وفراقهم وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور وقال داود وأهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير وهذا مجمع عليه اذا كان البائع عالما به فان كان جاهلا فكذلك عندنا وعند الجمهور ولأصحاب مالك فيه خلاف والله أعلم وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشترى لأنه عيب والاخبار بالعيب واجب فان قيل كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند المشترى بأن يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالاحسان اليها والتوسعة عليها أو يزوجها أو غير ذلك والله أعلم قوله ﴿ قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ﴾ وفى

أَبْعَدَ الثَّالثَة أَو الرَّابعَـة وَقَالَ الْقَعْنَبِىُّ فى رِوَايَته قَالَ ابْنُ شهَاب وَالضَّفيرُ الْحَبْلُ

وحدّثنا أَبُو الطَّاهر أَخْـبَرَنَا ابْنُ وَهْب قَالَ سَمعْتُ مَالـكًا يَقُولُ حَدَّثَنى ابْنُ شهَاب عَنْ عُبَيْد اللّٰه بْن عَبْد اللّٰه بْن عُتْبَةَ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ وزَيْد بْن خَالد الْجُهَنِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ سُئلَ عَن الْأَمَة بمثْل حَديثهمَا وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْن شهَاب وَالضَّفيرُ الْحَبْلُ حدّثنى عَمْرٌو النَّاقدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهيمَ بْن سَعْد حَدَّثَنى أَبى عَنْ صَالح ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كلاَهُمَا عَن الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْد اللّٰه عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ وزَيْد ابْن خَالد الْجُهَنِىِّ عَن النَّبىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بمثْل حَديث مَالك وَالشَّكُّ فى حَديثهمَا جَميعًا فى بَيْعهَا فى الثَّالثَة أَو الرَّابعَة

---

الحديث الآخر أن علياً رضى الله تعالى عنه خطب فقال ياأيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن قال الطحاوى وفى الرواية الأولى لم يذكر أحد من الرواة قوله ولم يحصن غير مالك وأشار بذلك إلى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوى قالوا بل روى هـذه اللفظة أيضاً ابن عيينة ويحيي بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل أن هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصـنة بالتزويج أم لا وفى هذا الحديث بيان من لم يحصن وقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيه بيان من أحصنت فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ماقاله على رضى الله تعالى عنه وخطب الناس به فان قيل فما الحكمة فى التقييد فى قوله تعالى فاذا أحصن مع أن عليها نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة أم لا فالجواب أن الآية نبهت على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة لأنه الذى ينتصف وأما الرجم فلا ينتصف

حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا سليمان أبو داود حدثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال خطب علي فقال يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت وحدثناه إسحق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن السدي بهذا الاسناد ولم يذكر من أحصن منهم ومن لم يحصن وزاد في الحديث أتركها حتى تماثل

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

---

فليس مرادا في الآية بلاشك فليس للأمة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح فبينت الآية هذا لئلا يتوهم أن الأمة المزوجة ترجم وقد أجمعوا على أنها لا ترجم وأما غير المزوجة فقد علمنا أن عليها نصف جلد المزوجة بالأحاديث الصحيحة منها حديث مالك هذا و باقي الروايات المطلقة إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وهذا يتناول المزوجة وغيرها وهذا الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الأمة سواء كانت مزوجة أم لا هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير علماء الأمة وقال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن مزوجة من الاماء والعبيد ممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيدة . قوله ﴿قال علي زنت أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت﴾ فيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء والله أعلم

قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِىَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ و حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ « يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ » حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِى الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى قَالَ مَا تَرَوْنَ فِى جَلْدِ الْخَمْرِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ

## باب حد الخمر

قوله ﴿ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر﴾ وفى رواية جلد النبى صلى الله عليه وسلم فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف قال ما ترون فى جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد أربعين وفى حديث على رضى الله عنه أنه جلد أربعين ثم قال للجلاد أمسك ثم قال جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى أما قوله فى الرواية الأولى فقال عبد الرحمن أخف الحدود فهو بنصب أخف وهو منصوب بفعل محذوف أى اجلده كأخف الحدود أو اجعله كأخف الحدود كما صرح به فى الرواية الأخرى . وقوله ﴿أرى أن تجعلها﴾ يعنى العقوبة التى هى حد الخمر وقوله أخف الحدود يعنى

الْحُدُودِ قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرِ الرِّيفَ وَالْقُرَى وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ» عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ «وَاللَّفْظُ لَهُ» أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ الْحَسَنُ وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا «فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ» فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ أَمْسِكْ ثُمَّ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا

---

المنصوص عليها فى القرآن وهى حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانين فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود وفى هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضى والمفتى أصحابه وحاضرى مجلسه فى الأحكام . قوله ﴿وكل سنة﴾ معناه أن فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر

أَحَبُّ إِلَىَّ . زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِى رِوَايَتِهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّنَاجِ مِنْهُ

---

أحب إلى . وقوله ﴿وهذا أحب إلى﴾ إشارة الى الأربعين التى كان جلدها وقال للجلاد أمسك ومعناه هذا الذى قد جلدته وهو الأربعون أحب إلى من الثمانين وفيه أن فعل الصحابى سنة يعمل بها وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ والله أعلم وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها وإن تكرر ذلك منه هكذا حكى الاجماع فيه الترمذى وخلائق وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن طائفة شاذة أنهم قالوا يقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد فى ذلك وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الاجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لايحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة واختلف العلماء فى قدر حد الخمر فقال الشافعى وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون حده أربعون قال الشافعى رضى الله عنه وللامام أن يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه فى إزالة عقله وفى تعرضه للقذف والقتل وأنواع الايذاء وترك الصلاة وغير ذلك ونقل القاضى عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى أنهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بأنه الذى استقر عليه إجماع الصحابة وأن فعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن للتحديد ولهذا قال فى الرواية الأولى نحو أربعين وحجة الشافعى وموافقيه أن النبى صلى الله عليه وسلم انما جلد أربعين كما صرح به فى الرواية الثانية وأما زيادة عمر فهى تعزيرات والتعزير الى رأى الامام ان شاء فعله وان شاء تركه بحسب المصلحة فى فعله وتركه فرآه عمر ففعله ولم يره النبى صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا على فتركوه وهكذا يقول الشافعى رضى الله عنه أن الزيادة الى رأى الامام وأما الأربعون فهى الحد المقدر الذى لابد منه ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه ولم يتركها على رضى الله عنه بعد فعل عمر ولهذا قال على رضى الله عنه وكل سنة معناه الاقتصار

على الأربعين و بلوغ الثمانين فهذا الذى قاله الشافعى رضى الله عنه هو الظاهر الذى تقتضيه هذه الأحاديث ولا يشكل شيء منها ثم هذا الذى ذكرناه هو حد الحر فأما العبد فعلى النصف من الحر كما فى الزنا والقذف والله أعلم وأجمعت الأمة على أن الشارب يحد سواء سكر أم لا واختلف العلماء فى من شرب النبيذ وهو ماسوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة فقال الشافعى ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى وجماهير العلماء من السلف والخلف هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذى هو عصير العنب سواء كان يعتقد اباحته أو تحريمه وقال أبو حنيفة والكوفيون رحمهم الله تعالى لايحرم ولايحد شاربه وقال أبو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته والله أعلم . قوله ﴿جلده بجريدتين نحو أربعين﴾ اختلفوا فى معناه فأصحابنا يقولون معناه أن الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددا حتى كمل من الجميع أربعون وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه أنه جمعهما وجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين وتأويل أصحابنا أظهر لأن الرواية الأخرى مبينة لهذه وأيضا فحديث على رضى الله عنه مبين لها . قوله ﴿ضربه بجريدتين﴾ وفى رواية بالجريد والنعال أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب واختلفوا فى جوازه بالسوط وهما وجهان لاصحابنا الأصح الجواز وشذ بعض أصحابنا فشرط فيه السوط وقال لايجوز بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمنابذته لهذه الأحاديث الصحيحة قال أصحابنا واذا ضربه بالسوط يكون سوطا معتدلا فى الحجم بين القضيب والعصا فان ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة و يضربه ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه و لا يكتفى بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا . قوله ﴿فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى الريف المواضع التى فيها المياه أوهى قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس فى الريف ومواضع الخصب وسعة العيش و كثرة الأعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر فى حد الخمر تغليظا عليهم و زجرا لهم عنها . قوله ﴿فلما كان عمر رضى الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود﴾ هكذا هو فى مسلم وغيره أن عبد الرحمن بن عوف هو الذى أشار بهذا و فى الموطأ وغيره أنه على بن أبى طالب رضى الله عنه و كلاهما صحيح وأشارا جميعا ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه

على وغيره فنسب ذلك فى رواية الى عبد الرحمن رضى الله عنه لسبقه به ونسبه فى رواية الى على رضى الله عنه لفضيلته و كثرة علمه و رجحانه على عبد الرحمن رضى الله عنه . قوله ﴿عن عبد الله الداناج﴾ هو بالدال المهملة والنون والجيم و يقال له أيضا الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم . قوله ﴿حدثنا حضين بن المنذر﴾ هو بالضاد المعجمة وقد سبق أنه ليس فى الصحيحين حضين بالمعجمة غيره . قوله ﴿فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان رضى الله عنه أنه لم يتقيأ حتى شربها ثم جلده﴾ هذا دليل لمالك وموافقيه فى أن من تقيأ الخمر يحد حد الشارب ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال أنه شربها جاهلا كونها خمرا أو مكرها عليها أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود ودليل مالك هنا قوى لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور فى هذا الحديث وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان رضى الله عنه علم شرب الوليد فقضى بعلمه فى الحدود وهذا تأويل ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل والله أعلم . قوله ﴿ان عثمان رضى الله عنه قال ياعلى قم فاجلده فقال على قم ياحسن فاجلده فقال حسن ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال ياعبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك﴾ معنى هذا الحديث أنه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان رضى الله عنه وهو الامام لعلى على سبيل التكرم له وتفويض الأمر اليه فى استيفاء الحد قم فاجلده أى أقم عليه الحد بأن تأمر من ترى بذلك فقبل على رضى الله عنه ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده وكان على مأذونا له فى التفويض الى من رأى كما ذكرناه وقوله وجد عليه أى غضب عليه . وقوله ول حارها من تولى قارها الحار الشديد المكروه والقار البارد الهنىء الطيب وهذا مثل من أمثال العرب قال الأصمعى وغيره معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها والضمير عائد الى الخلافة والولاية أى كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنىء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين والله أعلم . قوله ﴿قال أمسك ثم قال و كل سنة﴾ هذا دليل على أن عليا رضى الله عنه كان معظما لآثار عمر وأن حكمه وقوله سنة وأمره حق و كذلك أبو بكر رضى الله عنه خلاف ما يكذبه الشيعة عليه واعلم أنه وقع هنا فى مسلم ماظاهره أن عليا جلد

فَلَمْ أَحْفَظْهُ حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ فِيهِ فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ لَأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

---

الوليد بن عقبة أربعين ووقع فى صحيح البخارى من رواية عبد الله بن عدى بن الخيار أن عليا جلد ثمانين وهى قضية واحدة قال القاضى عياض المعروف من مذهب على رضى الله عنه الجلد فى الخمر ثمانين ومنه قوله فى قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروى عنه أنه جلد المعروف بالنجاشى ثمانين قال والمشهور أن عليا رضى الله عنه هو الذى أشار على عمر باقامة الحد ثمانين كما سبق عن رواية الموطأ وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ماذكره مسلم من رواية الأربعين بما روى أنه جلده بسوط له رأسان فضربه برأسه أربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل أن يكون قوله وهذا أحب الى عائد الى الثمانين التى فعلها عمر رضى الله عنه فهذا كلام القاضى وقد قدمنا ما يخالف بعض ماقاله وذكرنا تأويله والله أعلم . قوله ﴿ عن أبى حصين عن عمير بن سعيد عن على رضى الله عنه قال ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فأجد منه فى نفسى إلا صاحب الخمر لانه إن مات وديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ﴾ أما أبو حصين هذا فهو بحاء مفتوحة وصاد مكسورة واسمه عثمان بن عاصم الأسدى الكوفى وأما عمير بن سعيد فهكذا هو فى جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد بالياء فى عمير وفى سعيد وهكذا هو فى صحيح البخارى وجميع كتب الحديث والأسماء ولا خلاف فيه ووقع فى الجمع بين الصحيحين عمير بن سعد بحذف الياء من سعيد وهو غلط وتصحيف اما من الحميدى واما من بعض الناقلين عنه ووقع فى المهذب من كتب أصحابنا فى المذهب فى باب التعزير عمر بن سعد بحذف الياء من الاثنين وهو غلط فاحش والصواب

حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو عن بكير بن الأشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار إذ جاءه عبد الرحمن بن جابر فحدثه فأقبل علينا سليمان فقال حدثنى عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبى بردة الأنصارى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله

---

اثبات الياء فيهما كما سبق . وأما قوله ﴿ ان مات وديته ﴾ فهو بتخفيف الدال أى غرمت ديته قال بعض العلماء وجه الكلام أن يقال فانه ان مات وديته بالفاء لا باللام وهكذا هو فى رواية البخارى بالفاء . وقوله ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه ﴾ معناه لم يقدر فيه حداً مضبوطاً وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الامام أو جلاده الحد الشرعى فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الامام ولا على جلاده ولا فى بيت المال وأما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفى محل ضمانه قولان للشافعى أصحهما تجب ديته على عاقلة الامام والكفارة فى مال الامام والثانى تجب الدية فى بيت المال وفى الكفارة على هذا وجهان لأصحابنا أحدهما فى بيت المال أيضا والثانى فى مال الامام هذا مذهبنا وقال جماهير العلماء لا ضمان فيه لا على الامام ولا على عاقلته ولا فى بيت المال والله أعلم

## باب قدر اسواط التعزير

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله عز وجل ﴾ ضبطوه يجلد بوجهين أحدهما بفتح الياء وكسر اللام والثانى بضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح واختلف العلماء فى التعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة أم تجوز الزيادة فقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكى وبعض أصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلف هؤلاء فقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوى لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى رأى الامام وله أن يزيد على قدر الحدود قالوا لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب

حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ «وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو» قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا

---

من نقش على خاتمه مائة وضرب صبياً أكثر من الحد وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يبلغ به أربعين وقال ابن أبي ليلى خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك وأبي يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن ابن أبي ليلى رواية أخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة وقال ابن أبي ذئب وابن أبي يحيى لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب وقال الشافعي وجمهور أصحابه لا يبلغ بتعزير كل انسان أدنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر أربعين وقال بعض أصحابنا لا يبلغ بواحد منهما أربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنه منسوخ واستدلوا بأن الصحابة رضى الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط وتأوله أصحاب مالك على أنه كان ذلك مختصاً بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التأويل ضعيف والله أعلم . قوله ﴿في اسناد هذا الحديث﴾ أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الأشج قال حدثنا سليمان بن بشار قال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة قال الدارقطني تابع عمرو بن الحارث أسامة بن زيد عن بكير عن سليمان وخالفهما الليث وسعيد ابن أبي أيوب وابن لهيعة فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي بردة لم يذكروا عن أبيه واختلف فيه على مسلم بن إبراهيم فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حفص بن ميسرة عنه عن جابر عن أبيه قال الدارقطني في كتاب العلل القول قول الليث ومن تابعه عن بكير وقال في كتاب البيع قول عمرو صحيح والله اعلم

## باب الحدود كفارات لأهلها

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللّٰهُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَسَتَرَهُ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللّٰهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِى الْحَدِيثِ فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللّٰهِ شَيْئًا الْآيَةَ وحدثنى إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللّٰهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِىَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ سَتَرَهُ

---

النفس التى حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ﴾ وفى الرواية الأخرى ولا يعضه بعضنا بعضاً فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفى الرواية الأخرى بايعناه على أن لانشرك بالله شيئاً ولانزنى ولانسرق ولانقتل النفس التى حرم الله ولا ننتهب ولانعصى فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك الله تعالى . أما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وفى فبتخفيف الفاء وقوله ولا يعضه هو بفتح الياء والضاد والمعجمة أى لا يستحب وقيل لا يأتى ببهتان وقيل لا يأتى بنميمة واعلم أن هذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم ومن أصاب شيئاً من ذلك الى آخره المراد به ما سوى الشرك والا فالشرك لا يغفر له وتكون عقوبته كفارة له وفى هذا الحديث فوائد منها تحريم هذه المذكورات ومافى معناها ومنها الدلالة لمذهب أهل الحق أن

اللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا نَنْتَهِبَ وَلَا نَعْصِيَ فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللهِ

**حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ

---

المعاصى غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار اذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة فان الخوارج يكفرون بالمعاصى والمعتزله يقولون لا يكفر ولكن يخلد فى النار وسبقت المسألة فى كتاب الايمان مبسوطة بدلائلها ومنها أن من ارتكب ذنباً يوجب الحد فحد سقط عنه الاثم قال القاضى عياض قال أكثر العلماء الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث قال ومنهم من وقف لحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا أدرى الحدود كفارة قال ولكن حديث عبادة الذى نحن فيه أصح إسنادا ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل أن حديث أبى هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم قال المازرى ومن نفيس الكلام وجزله قوله ولا نعصى فالجنة ان فعلنا ذلك وقال فى الرواية الأولى فمن وفى منكم فأجره على الله ولم يقل فالجنة لأنه لم يقل فى الرواية الأولى ولا نعصى وقد يعصى الانسان بغير الذنوب المذكورة فى هذا الحديث كشرب الخمر وأكل الربا وشهادة الزور وقد يتجنب المعاصى المذكورة فى الحديث ويعطى أجره على ذلك وتكون له معاص غير ذلك فيجازى بها والله أعلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ «يَعْنِي ابْنَ عِيسَى» حَدَّثَنَا مَالِكٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ مِثْلَ حَدِيثِهِ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ

---

## باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار أى هدر

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس ﴾ العجماء بالمدهى كل الحيوان سوى الآدمى وسميت البهيمة عجماء لانها لاتتكلم . والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر فأما قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار فمحمول على ماذا أتلفت شيئا بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها أو أتلفت شيئا وليس معها أحد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فأما اذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه وجب ضمانه فى مال الذى هو معها سواء كان مالكا أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا أو مودعا أو وكيلا أو غيره إلا أن تتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذى معها والكفارة فى ماله والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح أو غيره قال القاضى أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لاضمان فيها اذا لم يكن معها أحد فان كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ماأتلفته وقال داود وأهل الظاهر لاضمان بكل حال إلا أن يحملها الذى هو معها على ذلك أو يقصده وجمهورهم على أن الضارية من الدواب كغيرها على ماذكرناه وقال مالك وأصحابه يضمن مالكها ماأتلفت وكذا قال أصحاب الشافعى يضمن اذا كانت معروفة بالافساد لأن عليه ربطها والحالة هذه وأما اذا أتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ماأتلفته

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ وحدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ «يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ» ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

---

وقال الشافعى وأصحابه يضمن ان فرط فى حفظها والا فلا وقال أبو حنيفة لاضمان فيما أتلفته البهائم لافى ليل ولا فى نهار وجمهورهم على أنه لاضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ والمعدن جبار ﴾ فمعناه أن الرجل يحفر معدنا فى ملكه أو فى موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان فى ذلك وكذا البئر جبار معناه أنه يحفرها فى ملكه أو فى موات فيقع فيها انسان أو غيره و يتلف فلا ضمان وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فاما اذا حفر البئر فى طريق المسلمين أو فى ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة فى مال الحافر وان تلف بها غير الآدمى وجب ضمانه فى مال الحافر وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وفى الركاز الخمس ﴾ ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو زكاة عندنا والركاز هو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يرد عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر وأصل الركاز فى اللغة الثبوت والله أعلم

---

﴿تم الجزء الحادي عشر و يليه الجزء الثاني عشر وأوله كتاب الأقضية﴾

صفحة

٢ باب تحريم بيع الخمر
٦ تحريم الميتة والخنزير والأصنام
٨ باب الربا
٢٧ باب أخذ الحلال وترك الشبهات
٣٠ بيع البعير واستثناء ركوبه
٣٦ جواز اقتراض الحيوان
٣٩ جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا
٣٩ الرهن وجوازه فى الحضر كالسفر
٤١ باب السلم
٤٣ تحريم الاحتكار فى الأقوات
٤٤ النهى عن الحلف فى البيع
٤٥ باب الشفعة
٤٧ باب غرز الخشب فى جدار الجار
٤٨ تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها
٥١ كتاب الفرائض
٦٢ كتاب الهبات
٦٤ تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض
٦٥ كراهة تفضيل بعض الاولاد فى الهبة
٦٩ باب العمرى
٧٤ كتاب الوصية
٨٣ وصول ثواب الصدقات الى الميت
٨٥ مايلحق الانسان من الثواب بعد وفاته
٨٦ باب الوقف
٩٦ كتاب النذر
١٠٤ كتاب الأيمان
١٠٤ النهى عن الحلف بغير الله

صفحة

١٠٨ ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه
١١٧ اليمين على نية المستحلف
١١٨ الاستثناء فى اليمين وغيرها
١٢٤ نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم
١٢٧ صحبة المماليك
١٤١ جواز بيع المدبر
١٤٣ كتاب القسامة
١٥٣ باب حكم المحاربين والمرتدين
١٥٧ ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره وقتل الرجل بالمرأة
١٥٩ من أتلف عضو الصائل فى سبيل الدفاع عن النفس
١٦٢ اثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها
١٦٤ مايباح به دم المسلم
١٦٦ بيان اثم من سن القتل
١٦٧ تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال
١٧٢ صحة الاقرار بالقتل
١٧٥ دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ
١٨٠ كتاب الحدود
١٨٠ حد السرقة ونصابها
١٨٦ قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود
١٨٨ باب حد الزنا
٢١٥ حد الخمر
٢٢١ قدر أسواط التعزير
٢٢٢ باب الحدود كفارات لاهلها
٢٢٥ جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

﴿ تم الفهرس ﴾